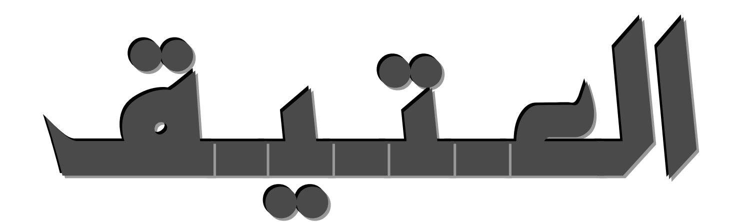




مصنف جامع لفتاوى

أصحاب النبي ﷺ

الكتاب الثامن عشر:

كتاب البيوع وأشكالها

عن رسول الله ﷺ و أصحابه

جمع و تصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

جامع ما يؤمر به البَيِّعُ من الأخلاق وما يحاذر

قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أمولكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقال الله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا)

- ابن حبان [3239] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: لا تستبطئوا الرزق، فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخر رزق هو له، فأجملوا في الطلب: أخذ الحلال وترك الحرام.اهـ وصححه الحاكم والذهبي.

- البخاري [2076] حدثنا علي بن عياش حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى.اهـ

- البخاري [13] حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، وعن حسين المعلم قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.اهـ

- البخاري [2088] حدثنا عمرو بن محمد حدثنا هشيم أخبرنا العوام عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى أن رجلا أقام سلعة وهو في السوق، فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط، ليوقع فيها رجلا من المسلمين، فنزلت (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا).اهـ

- ابن أبي شيبة [22435] حدثنا وكيع حدثنا زكريا عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يخطب وأهوى بإصبعيه إلى أذنيه، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: الحلال بين والحرام بين،

وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- أبو داود [3334] حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن إدريس أخبرنا عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه. فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها. فأرسلت المرأة قالت: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلي امرأته فأرسلت إلي بها. فقال رسول الله ﷺ: أطعميه الأسارى.اهـ صححه الألباني.

- مسلم [6706] حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود يعني ابن قيس عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا. المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. التقوى ها هنا. ويشير إلى صدره ثلاث مرات. بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه.اهـ

- البخاري [2079] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث رفعه إلى حكيم بن حزام قال قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار

ما لم يتفرقا - أو قال حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما.اهـ

- الترمذي [1210] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: يا معشر التجار ! فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا، إلا من اتقى الله وبر وصدق.اهـ وصححه وابن حبان والحاكم والذهبي.

- أبو داود [3328] حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمى السماسرة فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة.اهـ صححه الترمذي والحاكم والذهبي.

- ابن حبان [4967] أخبرنا الحسن بن سفيان أخبرنا سعيد بن عبد الجبار أخبرنا الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن يهوديا قدم زمن النبي ﷺ بثلاثين حمل شعير وتمر، فسعر مدا بمد النبي ﷺ وليس في الناس يومئذ طعام غيره، وكان قد أصاب الناس قبل ذلك جوع لا يجدون فيه طعاما، فأتى النبي ﷺ الناس يشكون إليه غلاء السعر، فصعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: لا ألقين الله من قبل أن أعطي أحدا من مال أحد من غير طيب نفس، إنما البيع عن تراض، ولكن في بيوعكم خصالا أذكرها لكم: لا تضاغنوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا يسوم الرجل على سوم أخيه، ولا يبيعن حاضر لباد، والبيع عن تراض، وكونوا عباد الله إخوانا.اهـ رواه ابن ماجة مختصرا.

- مسلم [295] حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام. قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني[1]اهـ

- مسلم [4210] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لابن أبي شيبة قال إسحاق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق.اهـ

- الطبري [1346] حدثنا أبو كريب قال: حدثنا إسماعيل بن صبيح قال: حدثنا مبارك بن حسان عن أبي عبد الله الشقري عن إبراهيم عن علقمة عن **عمر بن الخطاب** قال: بينما نحن مع ابن الخطاب في أحفل ما يكون المجلس، إذ نهض وبيده الدرة فمر بأبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وهو صانع يضرب بمطرقته، فقال عمر: يا أبا رافع أقول ثلاث مرار؟ فقال أبو رافع: يا أمير المؤمنين قل ثلاث مرار، فقال: ويل للصانع، وويل للتاجر من لا والله، وبلى والله، يا معشر التجار، إن التجارة يحضرها الأيمان، فشوبوها بالصدقة، ألا إن كل يمين فاجرة تذهب بالبركة، وتثبت الذنب، فاتقوا لا والله، وبلى والله، فإنهن يمين سخطة.اهـ حديث حسن.

---

[1] - أبو داود [3455] حدثنا الحسن بن الصباح عن علي عن يحيى قال كان سفيان يكره هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا.اهـ

- الترمذي [489] حدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده قال قال عمر بن الخطاب: لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين.اهـ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وقال ابن أبي شيبة [23733] حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال: قال عمر: لا يبيعن بسوقكم إنسان إلا إنسان يعقل البيع.اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف.

- ابن سعد [9001] أخبرنا محمد بن عبيد قال: حدثنا عبيدة عن أبي سعيد التيمي قال: سمعت عليا يقول: التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه. الطبري [1336] حدثني الحسين بن علي الصدائي قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا عبيدة بن معتب الضبي عن أبي سعيد الثوري قال: سمعت عليا يقول: التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه. ثم قال وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن جحادة عن أبي سعيد قال: قال علي بن أبي طالب: التاجر فاجر وفجوره أنه ينفق سلعته بالحلف.اهـ عبيدة يضعف، وأبو سعيد هو التيمي اسمه عقيصا، تركوه.

وقال الطبري [1338] حدثنا أبو كريب قال: حدثنا حسن بن عطية قال: حدثنا خالد بن طهمان أبو العلاء الخفاف قال: حدثنا أبو إسحاق السبيعي قال: كان علي يجيء إلى السوق، فيقوم مقاما له، فيقول: السلام عليكم يا أهل السوق، اتقوا الله في الحلف، فإن الحلف يزجي السلعة، ويمحق البركة، التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [22635] حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن طلحة عن محمد بن جحادة عن زاذان قال: كان علي يأتي السوق فيسلم، ثم يقول: يا معشر التجار، إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [15959] عن معمر عن الأعمش قال: مر ابن مسعود برجل يبيع سلعته فضربه بالسوط فلما أجاز سأل عنه الرجل فقيل له هو عبد الله بن مسعود فقال له لم ضربتني. قال: لأنك تحلف والحلف يلقح البيع ويمحق البركة.اهـ

وقال أبو إسحاق الحربي [3/ 1086] حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا جرير عن الأعمش عن خيثمة عن ابن مسعود: الحلف يزيع السلعة، ويمحق البركة.اهـ مرسل جيد.

وقال الطبراني [8898] حدثنا بشر بن موسى ثنا يزيد بن مهران أبو خالد الخبار ثنا أبو بكر بن عياش عن ابن حصين عن المستورد بن الأحنف عن معقل بن عامر الأسدي قال: مر علي عبد الله، وأنا أبيع سلعة لي، وأنا أحلف عليها فجعل يعلو رأسي بشيء في يده، فقال: يقول: لا تحلف فإن اليمين ينفع السلعة، ويمحق البركة.اهـ سند ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [22636] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن سلمة بن زياد بن أخي سالم بن أبي الجعد عن سالم قال: قال ابن مسعود: الأيمان لقاح البيوع وتمحق الكسب.اهـ مرسل جيد.

- ابن سعد [7048] أخبرنا حماد بن مسعدة عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله قال: كان جرير إذا أقام سلعة بصر عيوبها ثم خيره، ثم قال: إن شئت فخذ وإن شئت فاترك. فقيل له: يرحمك الله، إنك إذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع. قال: إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصيحة لأهل الإسلام. الطبراني [2510] حدثنا عبدان بن أحمد وإبراهيم بن متوية الأصبهاني قالا ثنا الحسن بن داود المنكدري ثنا بكر بن صدقة ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن شعيب الدجاني ثنا يحيى بن حكيم ثنا حماد بن مسعدة كلاهما عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة عن جرير البجلي أنه كان إذا أقام سلعة بصر عيوبها ثم خيره فقال: إن شئت فخذ وإن شئت فاترك فقيل له: يرحمك الله إنك إذا فعلت هذا لم ينفذ لك البيع فقال: إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لأهل الاسلام.اهـ هذا مرسل جيد.

وقال الطبراني [2395] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا الأسود بن شيبان ثنا زياد بن أبي سفيان ثنا إبراهيم بن جرير البجلي عن أبيه قال: غدا أبو عبد الله إلى الكناسة ليبتاع منها دابة وغدا مولى له فوقف في ناحية السوق فجعلت الدواب تمر عليه فمر به فرس فأعجبه فقال لمولاه: انطلق فاشتر ذلك الفرس فانطلق مولاه فأعطى صاحبه به ثلاثمائة درهم فأبى صاحبه أن يبيعه فماكسه فأبى صاحبه أن يبيعه فقال: هل لك أن تنطلق إلى صاحب لنا ناحية السوق؟ قال: لا أبالي فانطلقا إليه فقال له مولاه إني أعطيت هذا بفرسه ثلاثمئة درهم فأبى وذكر أنه خير من ذلك قال صاحب الفرس: صدق أصلحك الله فترى ذلك ثمنا؟ قال: لا فرسك خير من ذلك تبيعه بخمسمئة حتى بلغ سبعمئة درهم أو ثمانمئة فلما أن ذهب الرجل أقبل على مولاه فقال له: ويحك انطلقت لتبتاع لي دابة فأعجبتني دابة رجل فأرسلتك تشتريها فجئت برجل من المسلمين يقوده وهو يقول: ما ترى ما ترى؟ وقد بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم.اهـ مرسل لا بأس به.

وقال ابن حبان [4546] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا مسدد بن مسرهد عن عبد الوارث عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير قال: بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، والنصح لكل مسلم، فكان إذا اشترى شيئا أو باعه يقول لصاحبه: اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطينا كه فاختر.اهـ رواه البخاري ومسلم عن جرير مختصرا.

- ابن أبي الدنيا [إصلاح المال 258] حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا محمد بن حمير عن ابن شوذب عن عقيل بن طلحة السلمي وكان أبوه من أصحاب النبي ﷺ عن أبي ذر أنه كان يقول: يا بني اطلبوا الرزق في غير بيع بني آدم.اهـ مرسل جيد.

- الطبري [1349] حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن أبي شعبة عن ابن فارس الأبلق قال:

لقيت أبا ذر، فقال: ممن أنت؟ قلت: من بني غفار، قال: رجل من قومي مثلك لا أعرفه قال: قلت: إنني شغلني عنك التجارة، قال: لك عنها غنى؟ قلت: نعم، قال: فدعها، فإنا كنا نتحدث أن التاجر فاجر، وفجوره أن يزين سلعته بما ليس فيها. ثم قال حدثني يحيي بن إبراهيم المسعودي قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده عن الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن أبي شعبة عن ابن فارس الأبلق قال: دخلت على أبي ذر فقال: من أنت؟ قلت: من غفار. فقال: من أيهم؟ قلت: ابن فارس الأبلق، قال: رجل مثلك من قومي لا أعرفه؟ قال: فقلت: شغلتني التجارة، قال: هل لك عنها غنى؟ قال: قلت: نعم، قال: فدعها فإنا كنا نتحدث أن التاجر فاجر، وفجوره أنه يحلي السلعة بما ليس فيها.اهـ أبو شعبة وشيخه لا يعرفان.

- الطبري [1351] حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير عن الأعمش قال: دخل علينا رجل بواسط فذكرته بعد ونعته، فقالوا: هذا الحسن البصري، فسمعته يقول: قال أبو الدرداء: الورع أمانة، والتاجر فاجر، والله ما أحب أن لي غلاما صواغا خائنا بدرهمين ولا أمة بغيا بدرهمين، ولا خياطا خائنا بدرهمين.اهـ مرسل حسن.

- ابن ماجة [2331] حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له.اهـ صححه الحاكم والذهبي. ورواه عبد الله بن وهب عن الليث وغيره عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول إن رسول الله ﷺ قال: المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر. رواه مسلم. ورواه الطبراني [876] حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسة عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: المسلم أخو المسلم.اهـ وقال البخاري في باب إذا بين

البيعان ولم يكتما ونصحا: وقال عقبة بن عامر: لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره.اهـ فكأنه عنده موقوف، وهذا الحديث رواه أبو هريرة وابن عمر وغيرهما لم يذكروا فيه هذا الحرف. فإن كان يحيى بن أيوب حفظه، فلا يكون إلا موقوفا، والله أعلم.

- أحمد [16056] حدثنا أبو النضر قال ثنا أبو جعفر يعني الرازي عن يزيد بن أبي مالك قال ثنا أبو سباع قال: اشتريت ناقة من دار **واثلة بن الأسقع** فلما خرجت بها أدركنا واثلة وهو يجر رداءه فقال: يا عبد الله اشتريت؟ قلت: نعم. قال: هل بين لك ما فيها؟ قلت: وما فيها؟ قال: إنها لسمينة ظاهرة الصحة. قال فقال أردت بها سفرا أم أردت بها لحما قلت بل أردت عليها الحج قال فإن بخفها نقبا قال فقال صاحبها: أصلحك الله أي هذا، تفسد علي. قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لأحد يبيع شيئا إلا يبين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا يبينه.اهـ صححه الحاكم والذهبي. وضعفه أبوحاتم.

- الطبري [1347] حدثني الحسين بن علي الصدائي قال: حدثنا أبو داود عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن **أبي هريرة** قال: لا خير في التجارة إلا لمن لم يذم ما يشتري ويمدح ما يبيع، وأعطى في الحق، وعزل في كل ذلك الحلف. وقال حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا أبو داود قال: أخبرنا عمر بن رشيد الحنفي قال أبو موسى: هكذا قال أبو داود وإنما هو عمر بن راشد قال: سمعت يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: لا خير في التجارة، إلا لمن لم يمدح ما يبيع، ولم يذم ما يشتري وأعطى في الحق وعزل في كل ذلك الحلف. حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا سويد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [22641] حدثنا ابن عيينة عن مجمع الأنصاري قال: سمعت خالد بن سعد مولى أبي مسعود قال: سمعت **أبا هريرة** يقول: الكذب ملح البيع، ينفق السلعة ويمحق الكسب.اهـ صحيح.

- البخاري [2099] حدثنا علي حدثنا سفيان قال عمرو كان ها هنا رجل اسمه نواس، وكانت عنده إبل هيم، فذهب ابن عمر فاشترى تلك الإبل من شريك له، فجاء إليه شريكه فقال: بعنا تلك الإبل. فقال: ممن بعتها قال: من شيخ كذا وكذا. فقال: ويحك ذاك والله ابن عمر. فجاءه فقال: إن شريكي باعك إبلا هيما، ولم يعرفك. قال فاستقها. قال فلما ذهب يستاقها فقال دعها، رضينا بقضاء رسول الله ﷺ لا عدوى. سمع سفيان عَمرا. البيهقي [11051] من طريق الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال: اشترى ابن عمر من شريك النواس إبلا هيما.اهـ

- ابن أبي شيبة [23668] حدثنا شريك عن غالب أبي الهذيل عن كليب الجرمي أنه شهد عليا ينهى القصابين عن النفخ. يعني في اللحم. ابن المنذر [7892] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يوسف بن صهيب قال: حدثني كليب الأودي عن علي قال: خرج علي من هذا القصر عليه ثوبين فقام على القصابين، فقال: يا معشر القصابين، ومن نفخ فليس منا.اهـ حسن صحيح.

وقال ابن سعد [2849] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا الحر بن جرموز عن أبيه قال: رأيت عليا وهو يخرج من القصر وعليه قطريتان إزار إلى نصف الساق، ورداء مشمر قريب منه، ومعه درة له يمشي بها في الأسواق، ويأمرهم بتقوى الله وحسن البيع ويقول: أوفوا الكيل والميزان، ويقول: لا تنفخوا اللحم.اهـ لا بأس به.

وقال البخاري في التاريخ [1859] قال عمرو بن زرارة عن القاسم عن عبد الجبار عن أم كثيرة سمعت عليا رضي الله عنه في النفخ في الشاء: أيزيد في الوزن أو ينقص؟ قيل: لا، قال: رجل يزين سلعته. لا يتابع عليه.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [14340] عن الثوري عن إسماعيل عن ماهان عن ابن مسعود قال: مر برجل يزن000 قد أرجح فكفأ عبد الله الميزان وقال نعم اللسان ثم زد بعد ما شئت. ابن

أبي شيبة [21903] حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن سميع عن ماهان قال: مر ابن مسعود على رجل يزن ذريرة قال: أرجح، فقال: أقم لسان الميزان، فإذا استقام فزده من مالك ما شئت. ابن المنذر [7895] حدثنا محمد حدثنا سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا وأبو معاوية عن إسماعيل بن سميع عن ماهان الحنفي قال: مر ابن مسعود برجل يزن ذريرة، ورجل يقول له: أرجح، فقال عبد الله أقم اللسان، إن شئت بعد فأرجح، وإن شئت فأمسك. الدولابي [ك1651] حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن إسماعيل بن سميع أبي محمد أنه سمع ماهان أبا سالم يقول: مر عبد الله بن مسعود على رجل يزن ذريرة قد أرجح له، قال: فأكفأ الكفتين، ثم قال له: أقم اللسان ثم زده بعد ما شئت.اهـ مرسل جيد.

- ابن المنذر [7893] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو غسان قال حدثنا قيس بن الربيع حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال: قال ابن عباس: يا معشر الأعاجم إن الله عز وجل ابتلاكم بأمرين هلك بهما من كان قبلكم من القرون: الكيل والميزان.اهـ هكذا رواه قيس بن الربيع. ورواه البيهقي [11498] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن سالم يعني ابن أبي الجعد قال سمعت كريبا يقول قال ابن عباس: يا معاشر الأعاجم إن الله قد ولاكم أمرين أهلك بهما القرون من قبلكم المكيال والميزان.اهـ صححه الترمذي.

- ابن المنذر [7894] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر أن ابن عمر ابتاع شيئا فحثي له في المكيال، فقال ابن عمر: أرسل يدك ولا تمسك على رأسه، فإن لي ما أخذ المكيال.اهـ سند ضعيف.

- أبو طاهر المخلص [2635] حدثنا عبد الله حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثنا أبي حدثنا إبراهيم بن طهمان عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس

بن مالك أنه قال: صنعت طعاما كلته بالمدينة فكفى عشرين رجلا، ثم صنعت طعاما بالعراق فأكله عشرة.اهـ عبد الله هو ابن محمد بن زياد النيسابوري. ثقات.

باب المصراة

- البخاري [2148] حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر. ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: صاع تمر. وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا. وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر. ولم يذكر ثلاثا، والتمر أكثر.اهـ

وقال عبد الرزاق [14859] أخبرنا هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من تمر. وقال ابن المنذر [7905] حدثنا يحيى بن محمد حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال: من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فمن ردها رد معها صاعا من تمر، لا سمراء. وقال حدثنا محمد بن بكر حدثنا بندار حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد أنه سمع أبا هريرة يقول: لا سمراء: تمر، ليس ببر. وقال عبد الرزاق [14861] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن أبي هريرة قال: من اشترى شاة مصراة فردها ورد معها صاعا من تمر. وقال عبد الرزاق قال أخبرنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال: من اشترى شاة مصراة فإن حلبها فلم يرض ردها ورد معها صاعا من تمر.اهـ أسانيد صحاح.

وقال البخاري [2149] حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت أبي يقول حدثنا أبو عثمان عن عبد الله بن مسعود قال: من اشترى شاة محفلة، فردها فليرد معها صاعا. ونهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع. وقال عبد الرزاق [14866] أخبرنا التيمي عن أبيه عن أبي عثمان

النهدي عن عبد الله بن مسعود قال: من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر. وقال البيهقي [11042] ورواه إبراهيم بن موسى الفراء أخبرنا معتمر قال سمعت أبي يقول حدثنا أبو عثمان عن ابن مسعود قال: من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر. أخبرناه أبو عمرو الأديب أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يحيى الروياني حدثنا إبراهيم فذكره. قال الإسماعيلي: حديث المحفلة من قول عبد الله وقد رفعه أبو خالد عن التيمي. أخبرنا أبو عمرو أخبرنا أبو بكر حدثنا القاسم حدثنا أبو كريب حدثنا أبو خالد فذكره ولم يقل من تمر. قال الإسماعيلي ورواه ابن المبارك ويحيى بن سعيد وابن أبي عدي ويزيد بن زريع وهشيم وجرير وغيرهم موقوفا على ابن مسعود حديث المحفلة.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [22560] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: قال عبد الله: من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا. ابن المنذر [7906] حدثنا إبراهيم بن عبد الله أخبرنا يزيد قال: أخبرنا سليمان عن أبي عثمان قال عبد الله: من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [966] حدثنا وكيع قال: نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من اشترى مصراة فهو فيها بأحد النظرين إن ردها، رد معها صاعا من طعام، أو صاعا من تمر.اهـ هذا ليس على التخيير، لكنه شك من الحكم بن عتيبة. رواه أحمد [18819] حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: لا يتلقى جلب، ولا يبع حاضر لباد، ومن اشترى شاة مصراة أو ناقة، قال شعبة: إنما قال ناقة مرة واحدة، فهو منها بآخر النظرين، إذا هو حلب إن ردها، رد معها صاعا من طعام، قال الحكم: أو قال: صاعا من تمر.اهـ

وقال عبد الرزاق [14865] عن الثوري عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله قال: إياكم والمحفلات فإنها خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم. ابن أبي شيبة [21207] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن الأسود قال: قال لي عبد الله: إياكم وبيع المحفلات فإنها خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم. ورواه البيهقي [11026] من طريق يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن خيثمة عن الأسود قال قال عبد الله: إياكم والمحفلات، فإنها خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم.اهـ وصحح إسناده.

باب من اشترط البراءة وما جاء في الرد بالعيب

- مالك [1368] عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله ﷺ: إذا بايعت فقل: لا خلابة. قال: فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلابة.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- الدارقطني [3054] حدثنا عبد الملك بن أحمد بن نصر الدقاق والحسين بن إسماعيل المحاملي قالا حدثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر حدثه أن رجلا من الأنصار كانت بلسانه لوثة وكان لا يزال يغبن في البيوع فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال: إذا بعت فقل لا خلابة مرتين. قال محمد وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه ونازعته عقله وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال: إذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها. وكان عمّر عمرا طويلا عاش ثلاثين ومائة سنة وكان في زمن عثمان بن عفان حين فشا الناس وكثروا يبتاع البيع في السوق ويرجع به إلى أهله وقد غبن غبنا قبيحا فيلومونه ويقولون لم تبتاع فيقول فأنا بالخيار إن رضيت أخذت وإن سخطت رددت قد كان رسول الله ﷺ جعلني بالخيار ثلاثا

فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد فيقول والله لا أقبلها قد أخذت سلعتي وأعطيتني دراهم قال يقول إن رسول الله ﷺ قد جعلني بالخيار ثلاثا فكان يمر الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول للتاجر ويحك إنه قد صدق إن رسول الله ﷺ قد كان جعله بالخيار ثلاثا. قال وأخبرنا محمد بن إسحاق حدثنا محمد بن يحيي بن حبان قال: ما علمت ابن الزبير جعل العهدة ثلاثا إلا لذلك من أمر رسول الله ﷺ في منقذ بن عمرو.اهـ قلت: في حديث المصراة الخيار ثلاث. وهذا حديث حسن، رواه ابن ماجة مختصرا، وصححه الحاكم والذهبي.

- الدارقطني [3050] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه حدثنا أسد بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب في البيوع فقال: ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ إنه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله ﷺ عهده ثلاثة أيام إن رضي أخذ وإن سخط ترك. ثم قال حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا عبيد بن أبي قرة عن ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن أبيه عن جده قال قال عمر حين استخلف أيها الناس إني نظرت فلم أجد لكم في بيوعكم شيئا أمثل من العهدة التي جعلها رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ثلاثة أيام وذلك في الرقيق.اهـ ضعيف.

- أحمد [17385] حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال: عهدة الرقيق ثلاثة أيام.اهـ ورواه الدارمي [2594] أخبرنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال: قال النبي ﷺ: عهدة الرقيق ثلاثة أيام. ففسره قتادة: إن وجد في الثلاث عيبا رده بغير بينة، وإن وجده بعد ثلاث لم يرده إلا ببينة.اهـ ورواه أبودود وضعفه أحمد وأبو حاتم.

- ابن سعد [8681] أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن أبي إسحاق يعني الشيباني عن الشعبي قال: ساوم عمر بن الخطاب بفرس فركبه ليشوره فعطب فقال للرجل: خذ فرسك. فقال الرجل: لا. قال: اجعل بيني وبينك حكما، قال الرجل: شريح، فتحاكما إليه فقال شريح: يا أمير المؤمنين خذ ما ابتعت أو رد كما أخذت فقال عمر: وهل القضاء إلا هكذا سر إلى الكوفة، فبعثه قاضيا عليها. قال: وإنه لأول يوم عرفه فيه. عبد الرزاق [14979] أخبرنا ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي قال: ساوم عمر رجلا بفرس فحمل عليه عمر فارسا من قبله لينظر إليه فعطب الفرس فقال عمر هو مالك وقال الآخر بل هو مالك قال فاجعل بيني وبينك من شئت قال إجعل بيني وبينك شريحا العراقي فأتياه فقال عمر إن هذا قد رضي بك فقص عليه القصة فقال شريح لعمر خذ بما اشتريت أو رد كما أخذت فقال عمر وهل القضاء إلا ذلك فبعثه عمر قاضيا وكان أول من بعثه. ابن أبي شيبة [23046] حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر قال: اشترى عمر من رجل فرسا، واستوجبه على إن رضيه، وإلا فلا بيع بينهما، فحمل عليه عمر رجلا من عنده، فعطب الفرس، فجعلا بينهما شريحا، فقال شريح لعمر: سلم ما ابتعت، أو رد ما أخذت، فقال له: قضيت بمر الحق. قال زكريا: قال عامر: وبعثه على قضاء الكوفة، وبعث كعب بن سور على قضاء البصرة. البيهقي [10769] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الأسدي حدثنا إبراهيم بن الحسين حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سيار أبو الحكم عن الشعبي قال: أخذ عمر بن الخطاب فرسا من رجل على سوم فحمل عليه رجلا فعطب عنده فخاصمه الرجل فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلا فقال الرجل: فإني أرضى بشريح العراقي فأتوا شريحا فقال شريح لعمر: أخذته صحيحا سليما وأنت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما. فأعجب عمر بن الخطاب فبعثه قاضيا وذكر الحديث.اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [21278] حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن عمر قال: إن كانت ثيبا رد نصف العشر، وإن كانت بكرا رد العشر.اهـ هذا في الجارية تبتاع، ضعيف.

- البيهقي [11068] أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري أخبرنا عبد الرحمن الشريحي حدثنا أبو القاسم البغوي حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن الأمة تباع ولها زوج أن **عثمان** قضى أنه عيب ترد منه.اهـ هذا منقطع، وهو قضاء صحيح عن عثمان، تقدم في كتاب الطلاق.

- ابن أبي شيبة [21576] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن **عثمان** أنه قضى في الثوب يشتريه الرجل وبه عوار أنه يرده إذا كان قد لبسه.اهـ هذا مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [14694] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: خاصم إلى شريح رجل في ثوب باعه فوجد به صاحبه خرقا قال وقد كان لبسه فقال الذي اشترى قضى عثمان أمير المؤمنين من وجد في ثوب عوارا فليرده فأجازه عليه شريح فقال الرجل حين خرج من عنده: إن قاضيكم هذا يزعم أن قضاء أمير المؤمنين فسل رذل وقضاءه عدل. فلقيه شريح فقال: إذا لقيتني لقيت بي إما ما جائرا وإذا لقيتك لقيت بك رجلا فاجرا أظهرت الشكاة وكتمت القضاء.اهـ كأن شريحا اتهمه في الدعوى، فإن لم يكن مأخذ الخبر إلا من هذا الوجه فلم يروه ابن سيرين عن ثبت.

وقال ابن أبي شيبة [21582] حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم عن ابن سيرين عن عثمان قال: من اشترى ثوبا فوجد به عيبا، فهو بالخيار.اهـ في رواية جرير دلالة إن شاء الله على أنه خبر كان عندهم عن عثمان معروفا، لأن محمدا نسبه إليه[1].

- مالك [1274] عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن **عبد الله بن عمر** باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي

[1] - عبد الرزاق [14717] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: ما رأيت القضاة يجيزون من الداء إلا ما بينت ووضعت عليه يدك.اهـ صحيح.

فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل: باعني عبدا وبه داء لم يسمه، وقال عبد الله: بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم. ابن أبي شيبة [21504] حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم أن ابن عمر باع غلاما له بثمان مئة درهم، قال: فوجد به المشتري عيبا فخاصمه إلى عثمان، فسأله عثمان فقال: بعته بالبراءة، فقال: تحلف بالله لقد بعته وما به من عيب تعلمه؟ فقال: بعته بالبراءة، فقال: تحلف بالله: لقد بعته وما به من عيب تعلمه؟ وأبى أن يحلف، فرده عثمان عليه فباعه بعد ذلك بألف وخمس مئة. ابن المنذر [8089] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى يعني ابن سعيد أنه سمع سالم بن عبد الله بن عمر يحدث أن ابن عمر باع غلاما له بالبراءة بثمانمائة درهم، ثم إن صاحب العبد خاصم عبد الله بن عمر إلى عثمان فقال: باعني غلاما وبه داء قد عرفه، لم يبينه لي. فقال ابن عمر: قد بعته بالبراءة، فقال عثمان: تحلف بالله لقد بعته، وما به داء علمته؟ فأبى ابن عمر أن يحلف فرد العبد. أحمد في مسائل صالح [582] حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر باع غلاما بالبراءة بثمانمائة درهم ثم إن صاحب الغلام خاصم ابن عمر إلى عثمان فقال باعني وبه داء قد علمه لم يبينه لي فقال ابن عمر قد بعته بالبراءة فقال له عثمان تحلف بالله لقد بعته وما به داء علمته فأبى ابن عمر أن يحلف فرد العبد إليه فذكر سالم أن العبد صح عند ابن عمر حتى باعة بألف وأربعمائة. عبد الرزاق [14721] أخبرنا معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: باع ابن عمر عبدا له بالبراءة فوجد الذي اشتراه به عيبا فقال لابن عمر لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا به داء لم يسمه لي فقال ابن عمر بعت بالبراءة فقضى عثمان أن يحلف ابن عمر بالله لقد باعه وما به داء علمه فأبى ابن عمر أن يحلف وقبل العبد. قال عبد الرزاق:

وأما أهل المدينة فإنهم يحكمون بالبراءة يقولون إذا تبرأ إليه بريء منه، والناس على غيره حتى يسمي ذلك الداء.اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [21205] حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة عن الحسن بن عطاء المديني عن أبيه أن رجلا باع رجلا سلعة، فادعى المشتري عيبا، فخاصمه إلى عثمان بن عفان، فقال المشتري: احلف بالله ما بعتني، فقال: البائع: أحلف بالله لقد بعتك وما أعلم بها عيبا، قال: فقال: عثمان: أنصفك الرجل.اهـ على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [14685] عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن علي كان يقول في الجارية يقع عليها المشتري ثم يجد بها عيبا قال: هي من مال المشتري ويرد البائع ما بين الصحة والداء. ابن أبي شيبة [21280] حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين عن علي قال: لا يردها، ولكنها تكسر فترد عليه قيمة العيب. البيهقي [11061] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو العباس عبد الله بن يعقوب الكرماني عن محمد بن أبي يعقوب حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا جعفر بن محمد حدثني أبي عن علي بن حسين عن علي في رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيبا قال: لزمته ويرد البائع ما بين الصحة والداء وإن لم يكن وطئها ردها.اهـ هذا مرسل جيد.

ورواه أبو العباس الأصم [74] حدثنا العباس حدثنا عقبة أخبرني مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن حسين بن علي أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يبتاع الجارية فيصيبها ثم يظهر على عيب فيها لم يكن رآه إن الجارية تلزمه ويوضع عنه قدر العيب وقال لو كان كما يقول الناس يردها ويرد العقر كان ذلك يشبه الإجارة وكان الرجل يصيبها وهو يرى العيب يرد العقر ولكنها إذا أصابها لزمته الجارية ووضع عنه قدر العيب.اهـ الأول أصح.

وقال سريج بن يونس في القضاء [79] حدثنا هشيم أخبرنا جويبر عن الضحاك عن علي أنه كان يقول: إذا وطئها فقد وجبت عليه، وإذا رأى العيب قبل أن يطأ ها فهو بالخيار، إن شاء أخذ، وإن شاء رد.اهـ ضعيف.

- الشافعي [هق11067] أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فأخبر أن لها زوجا فردها.اهـ خبر صحيح، تقدم في الطلاق.

- ابن أبي شيبة [21503] حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن زيد بن ثابت أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزا. ابن المنذر [8090] حدثنا موسى قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن زيد بن ثابت قال: كان يرى البراءة من كل عيب جائزا. البيهقي [11100] من حديث بشر بن آدم حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن زيد بن ثابت مثله، وقال: ورواه علي بن حجر عن شريك وقال عن زيد بن ثابت وابن عمر. ورَوى من طريق المفضل بن غسان الغلابي قال قال أبو زكريا يحيي بن معين حديث شريك عن عاصم بن عبيد الله عن زيد بن ثابت البراءة من كل عيب براءة ليس يثبت، تفرد به شريك وكان في كتابه عن أشعث بن سوار. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو حدثنا يحيي بن ساسويه حدثنا عبد الكريم السكري حدثنا وهب بن زمعة أخبرنا سفيان بن عبد الملك قال: سئل عبد الله هو ابن المبارك عن حديث شريك عن زيد بن ثابت في البيع بالبراءة فقال: أجاب شريك على غير ما كان في كتابه، ولم نجد لهذا الحديث أصلا.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [14695] أخبرنا عبد الله بن كثير قال سمعته يحدث عن جبلة بن سحيم قال رأيت ابن عمر اشترى قميصا فلبسه فأراد أن يرده فأصابه من لحيته صفرة فكره أن يرده.

ابن أبي شيبة [21581] حدثنا غندر عن شعبة عن جبلة بن سحيم قال: رأيت ابن عمر اشترى قميصا فلبسه، فأصابته صفرة من لحيته، فأراد أن يرده فلم يرده من أجل الصفرة. ابن سعد [5233] أخبرنا عفان بن مسلم وهشام أبو الوليد الطيالسي قالا حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال: رأيت ابن عمر اشترى قميصا فلبسه، فأراد أن يرده، فأصاب القميص صفرة من لحيته، فأمسكه من أجل تلك الصفرة قال عفان: ولم يرده.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [21705] حدثنا عبد السلام عن ليث عن حجاج بن يسار أن رجلا اشترى من رجل أزقاقا من سمن ونقد صاحبه، فنقصت الزقاق فأراد أن يقاصه ببعض الدراهم، فقال ابن عمر: خذ بيعك جميعا، أو رده جميعا.اهـ ليث قال أبوحاتم هو ابن سعد، وقال ابن حبان هو ابن أبي سليم، وحجاج وثقه ابن حبان.

- عبد الرزاق [14705] أخبرنا الثوري عن أشعث عن علي بن مدرك قال: اختصم إلى الضحاك بن قيس في سلعة وجد بها الدبيلة وهو داء قديم يعرف أنه ليس مما يحدث فقضى به على البائع. ابن أبي شيبة [23690] حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا سفيان عن أشعث عن علي بن مدرك أن الضحاك بن قيس اختصم إليه في جارية وجد بها الدبيلة وهو داء قديم يعرف أنه ليس مما يحدث، فقضى به على البائع. قال سفيان: وقول الضحاك أحب إلي من قول شريح: إذا كان يعرف أنه ليس مما يحدث أن يرد ويوجب يمين المشتري أنه لم يره قبل أن يشتريه، ولم يرضه بعد ما رآه.اهـ هذا مرسل حسن، احتج به سفيان، وهذه طريقة الأقدمين يقبلون المراسيل[1].

[1] - قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة (ص 24): وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم.اهـ

- الطحاوي [ك 375/15] حدثنا أبو أمية حدثنا المعلى حدثنا ابن المبارك حدثنا ابن جريج قال قال عطاء: لم يكن فيما مضى عهدة في الأرض. قلت: فما ثلاثة أيام قال: لا شيء.اهـ سند صحيح.

باب منه

- ابن أبي شيبة [23356] حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي فروة سمع ابن أبي ليلى قال: قال **عمر بن الخطاب**: من زافت عليه ورقه فلا يحالف الناس إنها طيبة، ولكن ليخرج بها إلى السوق فليقل: من يبيعني بهذه الدراهم الزيوف سحق ثوب أو حاجة من حاجته. ابن المنذر [7898] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني أبو فروة قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن خطبة خطب بها عمر لم أحفظها غير أن فيها: اتقوا النار ولو بشق تمرة، ومن زافت عليه أوراقه فليأت السوق فيقول: من يبيعني بها سحق ثوب، أو دابة، ولا يغرر بها مسلما.اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [23360] حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن حوط العبدي قال: جعلني **عبد الله** على بيت المال، فكنت إذا مر بي درهم زيف كسرته. ابن سعد [8953] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا مسعر عن عبد الملك عن حوط العبدي قال: جعلني عبد الله على بيت المال فكنت إذا وجدت زائفا كسرته.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [23279] حدثنا شريك عن فراس عن عامر قال: قال **عبد الله**: لا غلت في الإسلام يعني لا غلط.اهـ مرسل صالح.

باب الخراج بالضمان

- عبد الرزاق [14777] عن الثوري عن ابن أبي ذيب عن مخلد بن خُفاف قال: ابتعت عبدا بيني وبين شركاء فأقيل منه فجعل بعض الشركاء لم يكن يشهد فأنكر فاختصمنا إلى قاض بالمدينة يقال له هشام بن إسماعيل فأمر برد الغلام فأتيت عروة بن الزبير فحدثته فقام معي إليه فقال عروة حدثتني عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: الخراج بالضمان. قال: فرجع عن قضائه.اهـ رواه أبو داود وصححه الترمذي، وقال: وتفسير الخراج بالضمان هو الرجل الذي يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا فيرده على البائع فالغلة للمشتري لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان.اهـ وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي. وضعفه البخاري والعقيلي لابن خفاف[1].

ما جاء في بيع المضطر

وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) [النساء 29]

- ابن ماجة [2269] حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي حدثنا مروان بن محمد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح المدني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ﷺ: إنما البيع عن تراض.اهـ صححه ابن حبان، تقدم مطولا. وتقدم في الخيار ما يشهد له.

---

[1] - قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [1590]: سئل أبي عنه فقال: لم يرو عنه غير أبي ذئب، وليس هذا إسناد تقوم به الحجة يعني الحديث الذي يروي مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان، غير أني أقول به لأنه أصلح من آراء الرجال.اهـ

- أحمد [937] حدثنا هشيم أنبأنا أبو عامر المزني ثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي ﷺ أو قال قال علي: يأتي علي الناس زمان عضوض يعض الموسر علي ما في يديه قال ولم يؤمر بذلك قال الله عز و جل (ولا تنسوا الفضل بينكم) وينهد الأشرار ويستذل الأخيار ويبايع المضطرون. قال وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرين وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك.اهـ رواه أبو داود وضعفه البيهقي والألباني وشعيب رحمة الله عليهم.

- ابن أبي شيبة [21071] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: لا تبتع من مضطر شيئا.اهـ سند ضعيف.

جماع بيوع الغرر

- ابن أبي شيبة [20884] حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر.اهـ رواه مسلم.

- مسلم [3928] حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب حدثني ابن جريج أن أبا الزبير أخبره قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر.اهـ هذا مما يعيبه الغرر والربا.

- مالك [1333] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها[1]اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مالك [1346] عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة[1]. رواه البخاري ومسلم.

1 - ورواه الترمذي وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم، وحبل الحبلة نتاج النتاج وهو بيع مفسوخ عند أهل العلم وهو من بيوع الغرر.اهـ

- ابن أبي شيبة [20421] حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لا تسلموا في فراخ حتى تبلغ.اهـ مرسل حسن، طارق هو ابن عبد الرحمن.

- عبد الرزاق [14509] عن الأسلمي أخبرني حسين بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي أنه كان ينهى عن بيع الغرر.اهـ الأسلمي وابن ضميرة يتهمان.

- ابن أبي شيبة [22483] حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع الكاهلي عن ابن مسعود قال: لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر. الطبراني [9607] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع قال: قال عبد الله: لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر[2]اهـ ورواه هشيم والثوري عن يزيد، وهو مرسل لا بأس به، رفعه محمد بن السماك عن يزيد وأوهم.

- ابن أبي شيبة [22342] حدثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن شراء اللبن في الضروع، فنهاني عنه.اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [22341] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تبتاعوا الصوف على ظهور الغنم، ولا اللبن في الضروع. عبد الرزاق [14374] أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تبتاعوا اللبن في ضرع الغنم ولا الصوف على ظهورها. ابن المنذر [7835] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله

---

[1] - ثم قال مالك: والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه. والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا. فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة.اهـ وقال الترمذي: ومعنى هذا الحديث أن يقول إذا نبذت إليك الشيء فقل وجب البيع بيني وبينك والملامسة أن يقول إذا لمس الشيء فقد وجب البيع وإن كان لا يرى منه شيئا مثل ما يكون في الجراب أو غير ذلك، وإنما كان هذا من بيوع أهل الجاهلية فنهى عن ذلك.اهـ

[2] - ابن أبي شيبة [20888] حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون بيع الغرر.اهـ صحيح.

عن سفيان عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تبتاعوا اللبن في ضروع الغنم ولا الصوف على ظهورها. الدارقطني [2875] حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا عمار بن خالد حدثنا إسحاق الأزرق عن سفيان عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تشتري اللبن في ضروعها ولا الصوف على ظهورها[1]اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [854] حدثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير الكوفي ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تشتروا ألبان الغنم في ضروعها، ولا أصوافها على ظهورها، وإذا مات منها شيء، فلا تعطوا الأجير منها شيئا، واكسوا منها عباء لكم، فإن دباغها طهورها، وبيعوا إن شئتم.اهـ كذا رواه زهير عنه بأخرة.

- سعيد بن منصور [745] حدثنا إسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح عن ابن عباس قال: الرشوة في الحكم سحت، ومهر البغي وثمن الكلب وثمن القرد وثمن الخنزير وثمن الخمر وثمن الميتة وثمن الدم وعسب الفحل وأجر النائحة والمغنية وأجر الكاهن وأجر الساحر وأجر القائف وثمن جلود السباع وثمن جلود الميتة، فإذا دبغت فلا بأس بها، وأجر صور التماثيل وهدية الشفاعة وجعيلة الغرق[2]اهـ سند حمصي منقطع.

- ابن أبي شيبة [20894] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى بعيرا وهو شارد. ابن المنذر [7837] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر اشترى من بعض ولده بعيرا شاردا.اهـ صحيح، هذا كان على وجه الإحسان.

---

[1] - ابن أبي شيبة [20883] حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول: لا تشتري الغرر من الدابة الضالة، ولا العبد الآبق، فإنك لا تدري لعلك لا تجدهما أبدا، ويؤكل رأس مالك باطلا.اهـ سد صحيح.

[2] - رواه الخطابي في الغريب ثم قال [475/2]: وأما جعيلة الغرق فهي ما يجعل للغائص على استخراج المتاع الذي غرق في البحر يقال جعلت له جعيلة وجعالة بفتح الجيم أي جعلا.

- ابن أبي شيبة [20885] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحسن عن سنان بن سلمة أن رجلا اشترى من رجل عبدا آبقا فرد البيع.اهـ لا بأس به.

بيع الثمر قبل بدو صلاحه

- مالك [1281] عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. فقيل له: يا رسول الله وما تزهي؟ فقال: حين تحمر. وقال رسول الله ﷺ: أرأيت إذا منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه[1].اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبة [22980] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود.اهـ رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة. وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي. وقال ابن أبي شيبة [22979] حدثنا غندر عن شعبة عن حميد عن أنس قال: سمعته يقول: لا يباع العنب حتى يسود.اهـ موقوف.

- أبو داود [3374] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة بن خالد حدثني يونس قال سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد أصاب الثمر الدمان وأصابه قشام وأصابه مراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ كالمشورة يشير بها: فإما لا فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها، لكثرة خصومتهم واختلافهم.اهـ صحيح، رواه البخاري تعليقا.

---

[1] - ثم قال مالك: وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر. قلت: وفيه معنى الربا أيضا.

- الطحاوي [5584] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال: سألت ابن عمر عن السلف في الثمر، فقال: نهى عمر عن بيع الثمر حتى يصلح.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [22235] حدثنا ابن أبي زائدة عن وكيع عن مسعر عن القاسم قال: قال عمر: من الربا أن تباع الثمرة وهي مغضفة لم تطب. رواه محمد بن نصر في السنة [192] حدثنا إسحاق أنبأ وكيع ثنا المسعودي عن القاسم قال قال عمر: إنكم تزعمون أنا نعلم أبواب الربا، ولأن أكون أعلمها أحب إلي من أن يكون لي مثل مصر وكورها، ولكن من ذلك أبواب لا تكاد يخفين على أحد أن تباع الثمرة وهي مغضفة لما تطب أو يباع الذهب بالورق أو الورق بالذهب نسأ.اهـ مرسل جيد، القاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. يأتي في السلم في الحيوان.

- عبد الرزاق [14326] أخبرنا معمر عن جابر عن عامر أن عمر وابن مسعود قالا: لا يباع ثمر النخل حتى يحمار ويصفار. ابن أبي شيبة [22248] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق عن عمر وعبد الله أنهما قالا: لا يباع النخل حتى يحمر، أو يصفر.اهـ هذا أصح، وجابر الجعفي ضعيف.

- عبد الرزاق [14331] أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر قال كتب النبي ﷺ صدقة إلي، فأتيت محمود بن لبيد فسألته فقال كان عمر بن الخطاب يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين يعني ثمره. ابن أبي شيبة [23721] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن علي قال: وليت صدقة النبي ﷺ إلي فأتيت محمود بن لبيد فسألته؟ فقال: إن عمر كان عنده يتيم فباع ماله ثلاث سنين.اهـ هذا خبر فيه ضعف.

وقال عبد الرزاق [14332] أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر كان يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين يعني ثمره.اهـ هذا مرسل سنده صحيح، لا يعارض ما قبله.

وقال ابن أبي شيبة [23723] حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن سعد مولى عمر أن أسيد بن حضير مات وعليه دين، فباع عمر ثمرة أرضه سنتين.اهـ رواه البخاري في ترجمة سعد بن نوفل الجاري، وقال أبو حاتم: ونراه والد عبد الرحمن ابن سعد مولى ابن عمر.اهـ ورجاله ثقات. كأن معناه أنه حبس ما يخرج منها للدين قبل قسمة الميراث.

- أحمد [15283] حدثنا يحيى بن غيلان ثنا المفضل عن خالد بن يزيد أنه سمع عطاء أن ابن الزبير باع ثمر أرض له ثلاث سنين فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري فخرج إلى المسجد في ناس فقال في المسجد: منعنا رسول الله ﷺ أن نبيع الثمرة حتى تطيب. الطحاوي [5583] حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثني المفضل بن فضالة عن خالد أنه سمع عطاء بن أبي رباح يسأل عن الرجل يبيع ثمرة أرضه، رطبا كان أو عنبا يسلف فيها قبل أن تطيب؟ فقال: لا يصلح، إن ابن الزبير باع ثمرة أرض له ثلاث سنين، فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري فخرج إلى المسجد. فقال في الناس: منعنا رسول الله ﷺ أن نبيع الثمرة حتى تطيب.اهـ صححه شعيب والألباني رحمهما الله.

وقال عبد الرزاق [14330] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: قد نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة. ابن أبي شيبة [23718] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر قال: نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة.اهـ سند صحيح، وقال ابن أبي شيبة [23720] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المعاومة.اهـ رواه مسلم، والمعاومة بيع السنين.

- مالك [1283] عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن **زيد بن ثابت** أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا. ابن المنذر [7850] حدثنا أحمد بن هارون قال حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان يبيع ثمرته إذا طلعت الثريا.اهـ ورواه الليث بن سعد ويونس بن يزيد عن أبي الزناد عن خارجة. وقال عبد الرزاق [14316] أخبرنا معمر وابن عيينة عن الزهري عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال وهو بالمدينة: لا تبتاعوا الثمرة حتى تطلع الثريا. قال الزهري: فذكرت ذلك لسالم بن عبد الله فقال: إن العاهة لتكون بعد ذلك. ابن أبي شيبة [22246] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن زيد بن ثابت قال: لا تبتاعوا الثمرة حتى تطلع الثريا. قال الزهري: فذكرت ذلك لسالم بن عبد الله فقال: إن العاهة تكون بعد طلوع الثريا.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [22247] حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: سأل رجل **ابن عمر** عن شراء الثمرة؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.اهـ وقال عبد الله في زوائد المسند [5061] وجدت في كتاب أبي ثنا يزيد قال أخبرنا شعبة عن زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر عن بيع النخل فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يبدو صلاحه.اهـ صححه شعيب.

- ابن أبي شيبة [22750] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان لا يرى بأسا أن يسلف الرجل في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم، ما لم يكن في زرع أو تمر قبل أن يبدو صلاحه.اهـ صحيح، يأتي.

- ابن المنذر [7844] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا آدم بن علي قال: سمعت **ابن عمر** يقول: لا تشتروا الثمر حتى يطعم.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [22234] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس قال: كان ينهى عن بيع الثمرة حتى تطعم، وقال ابن عمر: حتى يبدو صلاحها. عبد الرزاق [14318] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: لا أدري أبلغ به النبي ﷺ قال نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم. قال وقال ابن عمر حتى يبدو صلاحها. الشافعي [هق10913] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس سمع ابن عمر يقول: لا يبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه. قال وسمعنا ابن عباس يقول: لا يباع الثمر حتى يطعم. ابن المنذر [7843] حدثنا يحيي قال: حدثنا مسدد قال: ثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: نهي عن بيع الثمر حتى يطعم.اهـ موقوف صحيح.

- البخاري [2246] حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا عمرو قال سمعت أبا البختري الطائي قال: سألت ابن عباس عن السلم في النخل قال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن. فقال الرجل: وأي شيء يوزن؟ قال: رجل إلى جانبه حتى يحرز.اهـ

- عبد الرزاق [14323] أخبرنا هشام بن حسان عن أنس بن سيرين عن ابن عباس قال: إذا احمر بعض النخل أجزأه أن يبيعه. عبد الرزاق [14324] عن الثوري وهشام وغيره عن أنس بن سيرين عن ابن عباس مثله. صحيح.

- ابن أبي شيبة [22245] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر قال: قلت لابن عباس: متى يباع النخل؟ قال: إذا احمر، أو اصفر.اهـ ضعيف.

يأتي من هذا الباب في المزابنة، وهو مما يعيبه الغرر والربا.

باب منه

- عبد الرزاق [14378] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس قال: كان ابن عباس يبيع عبدا له الثمرة قبل أن يبدو صلاحها وكان يقول: ليس

بين العبد وسيده ربا. ابن أبي شبية [20408] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس أنه كان لا يرى بين العبد وبين سيده ربا، وكان يبيع ثمرته من غلمانه قبل أن تطعم. سعدان بن نصر [105] حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي معبد مولى ابن عباس أن ابن عباس كان يبيع التمر من غلامه قبل أن يبدو صلاحه، ويقول: ليس بين العبد وسيده ربا.اهـ رواه البيهقي من طريق سعدان. صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [20410] حدثنا حفص عن أبي العوام عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس بين العبد وبين سيده ربا. وقال ابن المنذر [8052] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا محمد بن مصعب حدثنا الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس أنه كان لا يرى بين العبد وبين سيده ربا.اهـ صحيح.

وقال طالوت بن عباد [42] حدثنا سويد بن إبراهيم عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال: ليس بين الأب وابنه ربا.اهـ مرسل صالح.

ما جاء في وضع الجوائح

- مسلم [4063] حدثنا بشر بن الحكم وإبراهيم بن دينار وعبد الجبار بن العلاء واللفظ لبشر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح.اهـ هذا مختصر.

وقال مسلم [4064] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه. فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك.اهـ

- عبد الرزاق [15155] أخبرنا الأسلمي عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي قال: الجائحة الثلث فصاعدا يطرح عن صاحبها وما كان دون ذلك فهو عليه والجائحة المطر والريح والجراد والحريق.اهـ ضعيف جدا.

- أبو داود [3473] حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال: الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق. وقال حدثنا سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب أخبرني عثمان بن الحكم عن يحي بن سعيد أنه قال: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال. قال يحي: وذلك في سنة المسلمين.اهـ حسن صحيح.

ما جاء في المزابنة وما أشبهها

- مالك [1295] عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل، والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة[1]اهـ رواه البخاري ومسلم.

وقال البخاري [2172] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة. قال: والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي. قال وحدثني زيد بن ثابت أن النبي ﷺ رخص في العرايا بخرصها.اهـ

[1] - الشافعي [هق10952] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء: وما المحاقلة؟ قال: المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء بيع الزرع بالقمح. قال ابن جريج فقلت لعطاء: أفسر لكم جابر في المحاقلة كما أخبرتني قال: نعم.اهـ رواه مسلم نحوه.

وقال البخاري [2189] حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرنا ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر قال نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا.اهـ

وقال البخاري [2207] حدثنا إسحاق بن وهب حدثنا عمر بن يونس قال حدثني أبي قال حدثني إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة[1]، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة.اهـ

- مسلم [3968] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: ذلك الربا تلك المزابنة. إلا أنه رخص فى بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا.اهـ ورواه ابن أبي عمر عن الثقفي عن يحيى بن سعيد وقال: الربا. ورواه ابن المثنى والحنظلي وقالا: ذلك الزبن. وهو معنى واحد[2].

- الطحاوي [5597] حدثنا إسماعيل بن يحيى قال: ثنا محمد بن إدريس قال: ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن إسماعيل الشيباني قال: بعت ما في رءوس نخلي بمائة وسق، وإن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم. فسألت ابن عمر عن ذلك فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة بالتمر، إلا أنه رخص في العرايا.اهـ رواه أحمد وصححه الحاكم، وحسنه شعيب.

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [233/1] وأما حديثه أنه نهى عن المخاضرة فإنها نهي عن أن يباع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وهي خضر بعد. ويدخل في المخاضرة أيضا بعض بيع الرطاب والبقول وأشباهها ولهذا كره من كره بيع الرطاب أكثر من جَزِّه وأخذه. وهذا مثل حديثه أنه نهى بيع التمر قبل أن يزهو، وزهوه أن يحمر أو يصفر.اهـ

[2] - وقال أبو عبيد في الغريب [1/ 230]: والمزابنة بيع التمر وهو في رؤوس النخل بالتمر، وإنما جاء النهي في هذا لأنه من الكيل، وليس يجوز شيء من الكيل والوزن إذا كانا من جنس واحد إلا مثلا بمثل ويدا بيد، وهذا مجهول لا يعلم أيهما أكثر.اهـ

- الطحاوي [5609] حدثنا محمد بن الحجاج قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن قال: ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر سئل عن رجل اشترى ثمرة بمائة فرق بكيل له؟ قال نهى رسول الله ﷺ عن هذا، يعني المزابنة. حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا محمد بن عون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار أن ابن عمر سئل عن رجل باع ثمرة أرضه من رجل بمائة فرق. فقال: نهى رسول الله ﷺ عن هذا، وهو المزابنة. الطبراني [13652] حدثنا يوسف القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار أن ابن عمر سئل عن رجل قال لرجل: بعني ثمرة أرضك بما كنت تكيل منها، قال ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن هذا، وهي المزابنة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [23040] حدثنا ابن مبارك عن عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال: التمر بالتمر على رؤوس النخل مكايلة قال: إن كان بينهما دينار أو عشرة دراهم فلا بأس. ابن أبي شيبة [23041] حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس ببيع التمر على رؤوس النخل بالتمر مكيلة إذا كان فيه عشرة دراهم أو دينار. ابن المنذر [7876] حدثنا موسى بن هارون حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا ابن نمير حدثنا عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس ببيع التمر في رءوس النخل بالبسر مكيلة إذا كان فيه دينار أو عشرة دراهم. قال ابن المنذر: وأنكر أحمد هذا الحديث، وقال: هو حديث منكر. الأثرم عنه.اهـ

ما جاء في كراء الأرض

- مسلم [3996] حدثني إسحاق بن منصور حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن أبي معروف قال سمعت عطاء عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، وعن بيعها السنين، وعن بيع الثمر حتى يطيب.اهـ

وقال مسلم [3991] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا مخلد بن يزيد الجزري حدثنا ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمرة حتى تطعم ولا تباع إلا بالدراهم والدنانير إلا العرايا. قال عطاء: فسر لنا جابر قال: أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر. وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا. والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحب كيلا.اهـ

وقال مسلم [4001] حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه.اهـ

وقال مسلم [4006] حدثني أبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال ابن عيسى حدثنا عبد الله بن وهب حدثني هشام بن سعد أن أبا الزبير المكي حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات فقام رسول الله ﷺ في ذلك فقال: من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها.اهـ الماذيانات جمع ماذِيَان وهو النَّهر الكبير.

- مالك [1390] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع. قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به. رواه البخاري ومسلم.

- مسلم [4034] حدثنا إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك

هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به.اهـ

وقال عبد الرزاق [14452] عن الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء فقال: حلال لا بأس به، إنما نهي عن الإرماث أن يعطي الرجل الأرض ويستثني بعضها ونحو ذلك. القاسم بن ثابت [394] حدثنا إبراهيم قال: نا محمد بن عبد الله المقرئي قال: نا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة، فقال: حلال، لا بأس به، إنما نهى عن الإرماث.اهـ سند صحيح.

وقال البخاري [2327] حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس الأنصاري سمع رافع بن خديج قال: كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض، قال فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ.اهـ

- مسلم [4038] حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن السائب قال دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال زعم ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال: لا بأس بها.اهـ

- أبو داود [3403] قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت له حدثكم ابن المبارك عن سعيد أبي شجاع حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال: إني ليتيم في حجر رافع بن خديج وحججت معه فجاءه أخي عمران بن سهل فقال: أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم، فقال: دعه فإن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض.اهـ قال الألباني: شاذ.

- البخاري [2329] حدثنا مسدد حدثنا يحي بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر قال: عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.اهـ

وقال مسلم [4045] حدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي وهو ابن مسهر أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير. فلما ولي عمر قسم خيبر خير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء أو يضمن لهن الأوساق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الأرض والماء ومنهن من اختار الأوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء.اهـ رواه البخاري نحوه.

- ابن أبي شيبة [38171] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد أن عمر أجلى أهل نجران اليهود والنصارى، واشترى بياض أرضهم وكرومهم، فعامل عمر الناس إن هم جاؤوا بالبقر والحديد من عندهم، فلهم الثلثان ولعمر الثلث، وإن جاء عمر بالبذر من عنده، فله الشطر، وعاملهم النخل على أن لهم الخمس ولعمر أربعة أخماس، وعاملهم الكرم على أن لهم الثلث، ولعمر الثلثان.اهـ مرسل صحيح، علقه البخاري.

وقال الطحاوي [5960] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عمر الضرير قال: أخبرنا حماد بن سلمة أن يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرهم عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب بعث يعلى بن أمية إلى اليمن فأمره أن يعطيهم، الأرض البيضاء على أنه إن كان البقر والبذر والحديد من عمر فله الثلثان ولهم الثلث وإن كان البقر والبذر والحديد منهم فلعمر الشطر ولهم الشطر. وأمره أن يعطيهم النخل والكرم على أن لعمر ثلثين ولهم الثلث.اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [22804] حدثنا معاذ عن عمران بن حدير عن الرديني عن يحيى بن يعمر عن عمر أنه كان يكري ويشترط أن لا يدمن بالعرة.اهـ رديني بن أبي مجلز وثقه ابن حبان، مرسل. يأتي في الأطعمة.

- عبد الرزاق [14471] عن الثوري عن الحارث بن حصيرة قال حدثني صخر بن الوليد عن عمرو بن صليع المحاربي قال جاء رجل إلى علي فوشى برجل فقال إنه أخذ أرضا يصنع بها كذا وكذا فقال الرجل أخذتها بالنصف أكري أنهارها وأصلحها وأعمرها فقال علي لا بأس، وكري الأنهار حفرها. ابن أبي شيبة [21645] حدثنا وكيع عن سفيان عن الحارث بن حصيرة عن صخر بن الوليد عن عمرو بن صليع عن علي أنه لم ير بأسا بالمزارعة على النصف. ابن المنذر [8435] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثنا الحارث بن حصيرة عن صخر بن الوليد عن عمرو بن صليع قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إن فلانا عمد إلى أرض زرعها. قال: فدعا علي الرجل فقال: أخذتها بالنصف من صاحبها أكريها وأعالجها، فما خرج من شيء فله النصف ولي النصف، فلم ير به بأسا.اهـ حسن لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [22874] حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن عبد الله قال: سألت سعدا عن كراء الأرض بالذهب والفضة؟ فقال: لا بأس به، ذلك قرض الأرض. عبد الرزاق [14451] عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن عبد الله قال: سألت سعد بن مالك عن كراء الأرض البيضاء فقال: لا بأس به، ذلك قرض الأرض. ابن المنذر [8443] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا الحجبي قال حدثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن عبد الله بن ربيعة بن قانف الثقفي عن سعد بن أبي وقاص قال: قلت له: يا أبا إسحاق كيف ترى في الأرض البيضاء أتكريها بالذهب؟ قال: لا بأس بذلك، ذلك قرض الأرض. القاسم السرقسطي [393] حدثنا محمد بن علي قال: نا

سعيد بن منصور قال نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن عبد الله بن ربيعة قال: سألنا سعدا، فذكره. سند جيد.

- ابن وهب في مدونة سحنون [3/ 550] عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يكري بياض أرضه.اهـ سند صحيح.

- مالك [1393] بلغه أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضا فلم تزل في يديه بكراء حتى مات قال ابنه: فما كنت أراها إلا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب أو ورق.اهـ

- ابن أبي شيبة [21640] حدثنا جرير عن ليث عن طاووس قال: جاءنا معاذ ونحن نعطي أرضنا بالثلث والربع فلم يعب ذلك علينا. حدثنا ابن فضيل بن عياض عن ليث عن طاووس عن معاذ بنحوه. الطحاوي [5963] حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذا لما قدم إلى اليمن وهم يخابرون فأقرهم على ذلك. وقال حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحي بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذا لما قدم اليمن كان يكري الأرض أو المزارع على الثلث أو الربع. وقال: قدم اليمن وهم يفعلونه فأمضى لهم ذلك. ابن المنذر [8438] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذا لما قدم اليمن كان يكرى بالثلث والربع أو يعطى المزارع بالثلث والربع وهم يفعلونه، فأمضاه.اهـ هذا مرسل جيد.

وقال الطبراني [4370] ثنا عبدان بن أحمد ثنا موسى بن سفيان الجنديسابوري ثنا عبد الله بن عاصم ثنا محمد بن راشد عن خالد الحذاء عن مجاهد قال: دخلت على طاوس فحدثته ما سمعت من رافع بن خديج من النهي عن المحاقلة، فضرب طاوس في صدري وقال: تحدثني

عن رافع وقد عمل بها معاذ بن جبل على عهد رسول الله فأعطى الأرض بالنصف والثلث.اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [14470] عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال أقطع عثمان لخمسة من أصحاب محمد ﷺ لعبد الله ولسعد وللزبير ولخباب ولأسامة بن زيد فكان جاراي عبد الله وسعد يعطيان أرضهما بالثلث. ابن أبي شيبة [21637] حدثنا شريك بن عبد الله عن إبراهيم بن مهاجر قال: سألت موسى بن طلحة فحدثني أن عثمان أقطع خبابا أرضا، وعبد الله أرضا، وسعدا أرضا، وصهيبا أرضا، فكلا جاري قد رأيته يعطي أرضه بالثلث والربع عبد الله وسعدا. ابن أبي شيبة [21639] حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة قال: كان سعد وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع. ابن المنذر [8433] حدثنا إبراهيم بن الحسين الهمداني قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا إسماعيل قال: سمعت أبي يذكر عن موسى بن طلحة قال: أقطع عثمان نفرا من أصحاب النبي ﷺ عبد الله بن مسعود والزبير وسعد بن مالك وأسامة بن زيد فكان جاري منهم سعد وابن مسعود يعطون أرضهم بالثلث والربع. وقال حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج بن أرطأة عن ابن مهاجر عن موسى بن طلحة قال: جيراننا سعد بن مالك والزبير وخباب يعطون أرضهم بالثلث والربع. ثم قال حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني إبراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال: أقطع لخمسة من أصحاب رسول الله ﷺ لابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وخباب وأسامة والزبير، فكان جاري سعد وعبد الله يعطيان أرضهما يجيء الرجل ببقره وبذره ويأخذون الثلث.اهـ ورواه الطحاوي من طريق أبي نعيم. لا بأس به، وابن مهاجر فيه ضعف.

وقال الطحاوي [5962] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر قال أخبرنا حماد بن سلمة أن الحجاج أخبرهم عن عثمان بن عبد الله بن موهب أنه قال: كان حذيفة بن اليمان يكري الأرض على الثلث والربع.اهـ سند ضعيف.

- أحمد [21628] حدثنا إسماعيل ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع. قال: فسمع رافع قوله: لا تكروا المزارع [1]. رواه أبو داود النسائي وابن ماجة، وحسنه شعيب، عبد الرحمن بن إسحاق صدوق كان ابن علية يرضاه، أظنه كان ينتقي من حديثه.

[1] - رواه البيهقي [12076] ثم قال: زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهما كأنهما أنكرا والله أعلم إطلاقه النهي عن كراء المزارع وعنى ابن عباس بما لم ينه عنه من ذلك كراءها بالذهب والفضة وبما لا غرر فيه. وقد قيد بعض الرواة عن رافع الأنواع التي وقع النهي عنها وبين علة النهي وهي ما يخشى على الزرع من الهلاك وذلك غرر في العوض يوجب فساد العقد، وإن كان ابن عباس عنى بما لم ينه عنه كراءها ببعض ما يخرج منها فقد روينا عمن سمع نهيه عنه فالحكم له دونه وقد روينا عن زيد بن ثابت ما يوافق رواية رافع بن خديج وغيره فدل أن ما أنكره غير ما أثبته والله أعلم. ومن العلماء من حمل أخبار النهي على ما لو وقعت بشروط فاسدة نحو شرط الجداول والماذيانات وهي الأنهار وهو ما كان يشترط على الزارع أن يزرعه على هذه الأنهار خاصة لرب المال ونحو شرط القصارة وهي ما بقي من الحب في السنبل بعد ما يدرس ويقال القصرى ونحو شرط ما سقى الربيع وهو النهر الصغير مثل الجدول والسري ونحوه وجمعه أربعاء كما قالوا فكانت هذه وما أشبهها شروطا شرطها رب المال لنفسه خاصة سوى الشرط على النصف والربع والثلث فنرى أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة إنما كان لهذه الشروط لأنها مجهولة فإذا كانت الحصص معلومة نحو النصف والثلث والربع وكانت الشروط الفاسدة معدومة كانت المزارعة جائزة، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل رحمه الله وأبو عبيد ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وغيرهم من أهل الحديث وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من أصحاب الرأي، والأحاديث التي مضت في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع دليل لهم في هذه المسألة. وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع بن خديج وقال: هو كثير الألوان يريد ما أشرنا إليه من الاختلاف عليه في إسناده ومتنه.اهـ وقال ابن المنذر [11/ 71] حدثني إبراهيم بن الحسين عن أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع؟ فقال: عن رافع ألوان. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة فقال: رافع يروى عنه في هذا ضروب، كأنه يريد أن اختلاف الرواية عنه يوهن ذلك الحديث.اهـ

- ابن أبي شيبة [21671] حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عطاء عن جابر أنه كره كراء الأرض.اهـ حسن، تقدم مرفوعا.

- ابن أبي شيبة [22887] حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي قال: بعثني عمي وغلاما له إلى سعيد بن المسيب فقال: ما تقول في المزارعة؟ قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأسا حتى حدث عن رافع بن خديج فيها حديثا أن رسول الله ﷺ أتى على بني حارثة فرأى زرعا في أرض ظهير، فقال: ما أحسن زرع ظهير، فقالوا: إنه ليس لظهير، قال: أليست الأرض أرض ظهير؟ قالوا: بلى ولكنه زارع فلانا، قال: فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم، قال رافع: فرددنا عليه نفقته وأخذنا زرعنا، قال سعيد: أفقر أخاك أو أكره بورق.اهـ رواه أبو داود والنسائي وصحح سنده الألباني.

-البخاري [2343] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من إمارة معاوية. ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر إلى رافع فذهبت معه، فسأله فقال: نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع. فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وبشيء من التبن. ثم قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال: كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى. ثم خشي عبد الله أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض.اهـ

ورواه مسلم [4026] وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضيه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض فلقيه عبد الله فقال: يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء

الأرض؟ قال رافع بن خديج لعبد الله: سمعت عَمَّيَّ وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض. وذكر الحديث.

وقال مسلم [4017] حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع العتكي قال أبو الربيع حدثنا وقال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو قال سمعت ابن عمر يقول: كنا لا نرى بالخِبْر[1] بأسا حتى كان عام أول فزعم رافع أن نبي الله ﷺ نهى عنه.اهـ

- عبد الرزاق [14454] أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر يكري أرضه فأخبر بحديث رافع بن خديج فأخبره فقال: قد علمت أن أهل الأرض يعطون أرضيهم على عهد رسول الله ﷺ ويشترط صاحب الأرض أن لي الماذيانات وما سقى الربيع ويشترط من الجرين شيئا معلوما. قال: فكان ابن عمر يظن أن النهي لما كانوا يشترطون.اهـ سند صحيح، رجاله ثقات.

- عبد الرزاق [14458] أخبرنا الثوري عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال: سئل ابن عمر عن كراء الأرض فقال: أرضي وبعيري سواء. قال عبد الرزاق قال الثوري وأخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن أنس بن مالك قال: أرضي ومالي سواء. ابن أبي شيبة [21659] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابن عمر قال: أرضي وبعيري سواء. البيهقي [12066] من طريق العدني عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال: سئل ابن عمر عن كراء الأرض فقال: أرضي وبعيري سواء.اهـ ثقات كلهم. وقال ابن أبي شيبة

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [233/1] في المخابرة: هي المزارعة بالنصف والثلث والربع وأقل من ذلك وأكثر، وهو الخِبْر أيضا، الخِبْر الفعل والخبير الرجل. وكان أبو عبيدة يقول: بهذا سمي الأكّار خبيرا لأنه يخابر الأرض، والمخابرة هي المؤاكرة ولهذا سمي الأكار خبيرا لأنه يؤاكر الأرض.اهـ

[21646] حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن أنس قال: أرضي وبعيري سواء.اهـ

- ابن المنذر [8447] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال حدثنا بكير بن عامر عن الشعبي قال: قال ابن عمر: لأكرين الأرض بالذهب والفضة كما تكرى الإبل.اهـ بكير ضعيف. والصحيح ما روى مالك [1392] عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال: لا بأس بها بالذهب والورق. قال ابن شهاب فقلت له: أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج؟ فقال: أكثر رافع، ولو كان لي مزرعة أكريتها. وقال عبد الرزاق [14455] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت سالم بن عبد الله يقول: أكثر رافع بن خديج على نفسه، والله لنكرينها كري الإبل. يعني أنه أكثر أنه روى عن النبي ﷺ أنه نهى عنه فلا نقبل منه.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [14479] أخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد قال: كان ابن عمر يعطي أرضه بالثلث. ابن أبي شيبة [21658] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان يدفع أرضه بالثلث. ابن المنذر [8436] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كان ابن عمر يعطي أرضه بالثلث. سند صحيح.

وقال مسلم [4019] حدثني علي بن حجر حدثنا إسماعيل عن أيوب عن أبي الخليل عن مجاهد قال قال ابن عمر: لقد منعنا رافع نفع أرضنا.اهـ

- ابن المنذر [8452] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم أن ابن عمر كان إذا أكرى أرضه اشترط أن لا يجعل فيه عرة.اهـ إسناد صحيح، يأتي في كتاب الأطعمة.

- ابن أبي شيبة [21644] حدثنا ابن أبي زائدة وأبو الأحوص عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: رجل له أرض وماء، ليس له بذر، ولا بقر، فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري ثم قاسمته على النصف، قال: حسن. الطحاوي [5965] حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني أسباط بن محمد الكوفي عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: أتاني رجل له أرض وماء وليس له بذر ولا بقر أخذت أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري فناصفته؟ فقال: حسن. ابن المنذر [8441] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا أبو الأحوص قال: أخبرنا كليب بن وائل قال: قلت لعبد الله بن عمر، رجل له أرض وماء، ليس له بذر ولا بقر، فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري وقاسمته. قال: حسن. وقال ابن المنذر [8437] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: أخبرنا كليب قال: قلت لابن عمر أتاني رجل له أرض وماء، وليس له بذر ولا بقر، فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري فناصفته قال: حسن.اهـ حسن صحيح.

- الطبراني [13083] من طريق سويد بن عبد العزيز عن عمر بن ذر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أنه لقي ابن عمر حاجا أو معتمرا فأتيته فقلت: يا أبا عبد الرحمن إنا أهل أرض نستأجر الأرض البيضاء بالدينار والدرهم. قال: إنا نكره ذلك هذه المحاقلة، قلت: فنعطي الأرض على الثلث والربع، قال: لا بأس بذلك كنا نفعل ذلك.اهـ ضعيف.

- البيهقي [11741] من طريق أبي اليمان ثنا شعيب عن الزهري قال: كان سعيد بن المسيب يقول: ليس باستكراء الأرض بالذهب والورق بأس، وقد بلغنا أن رافع بن خديج كان يحدث أن عميه، وكانا قد شهدا بدرا، يحدثان أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، فلذلك من حديث رافع بن خديج كان عبد الله بن عمر يترك كراء أرضه، فلم يكن يكريها لا بذهب ولا بورق ولا بشيء، فأخذ بذلك من فتيا رافع أناس، وتركه آخرون. فأما المعاملة على الشطر أو الثلثين أو ما اصطلحوا عليه من ذلك فقد بلغنا أن

رسول الله ﷺ قد كان عامل يهود خيبر حين أفاء الله على المسلمين على الشطر، وذلك أطيب أمر الأرض وأحله.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [14448] عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد أن ابن عباس قال: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء. ابن أبي شيبة [22878] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة. ابن المنذر [8445] حدثني علي حدثنا عبد الله عن سفيان قال: أخبرني عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شجرة. البيهقي [12065] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان أخبرني عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شجر. عبد الرزاق [14447] أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري قال قلت لسعيد بن جبير أن عكرمة يزعم أن كراء الأرض لا يصلح فقال: كذب عكرمة، سمعت ابن عباس يقول: إن خير ما أنتم صانعون في الأرض البيضاء أن تكروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة. ابن عدي [6/ 476] من طريق عبد الله بن رجاء قال حدثنا إسرائيل عن عبد الكريم يعني الخدري عن عكرمة أنه كره إجازة الأرض فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال كذب عكرمة، سمعت ابن عباس يقول: إن أمثل ما أنتم صانعون استئجار الأرض البيضاء سنة سنة. ابن الجعد [2260] أنا شريك عن عبد الكريم قال: سألت سعيد بن جبير عن المزارعة فقال سألت ابن عباس. فذكره. صحيح، علقه البخاري.

وقال ابن المنذر [8446] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا تكرى الأرض البيضاء إلا بالذهب والورق.اهـ سند صحيح.

- البخاري [2330] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو قلت لطاوس: لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه. قال: أي عمرو إني أعطيهم وأغنيهم، وإن أعلمهم أخبرني يعني ابن عباس أن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما.اهـ

وقال عبد الرزاق [14467] أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا لشيء معلوم. قال وقال ابن عباس: هو الحقل وهو بلسان الأنصار المحاقلة.اهـ رواه مسلم.

- ابن أبي شيبة [21667] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت جالسا مع ابن عباس في المسجد الحرام إذ أتاه رجل فقال: إنا نأخذ الأرض من الدهاقين، فأعتملها ببذري وبقري، فآخذ حقي وأعطيه حقه، فقال له: خذ رأس مالك، ولا تزد عليه شيئا فأعادها عليه ثلاث مرات، كل ذلك يقول له هذا.اهـ هذا إسناد صحيح. أُراه كره ما كان إجارة على ما يخرج منها للغرر والربا، وأباح الشركة.

- عبد الرزاق [14476] قال الثوري وأخبرني قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يعطون أرضهم بالثلث والربع. ابن أبي شيبة [21657] حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا وهم يعطون أرضهم بالثلث والربع.اهـ صحيح، علقه البخاري.

- عبد الرزاق [14477] أخبرنا أبو سفيان قال أخبرني عمرو بن عثمان بن موهب قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي يقول آل أبي بكر وآل عمر وآل علي يدفعون أرضيهم بالثلث والربع. ابن أبي شيبة [21643] حدثنا أبو أسامة ووكيع عن عمرو بن عثمان عن أبي

جعفر قال: سألته عن المزارعة بالثلث والربع فقال: إن نظرت في آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك[1].اهـ صحيح، علقه البخاري.

وقال الطحاوي [5961] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر الضرير قال أخبرنا عبد الواحد بن زياد، قال ثنا الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: كان أبو بكر الصديق يعطي الأرض على الشطر.اهـ حجاج ضعيف.

ذكر الرخصة في بيع العرايا

- مالك [1284] عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها[2]اهـ رواه البخاري ومسلم.

وقال البخاري [2183] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر. قال سالم وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غيره.اهـ

---

[1] - البيهقي [10861] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون في الثمر يكون بين الرجلين أنه لا بأس أن يقسماه في رءوس النخل بالخرص فيحوز كل واحد منهما طائفة من النخل.اهـ حسن.

[2] - ابن أبي شيبة [23043] حدثنا وكيع قال: سمعنا تفسير المزابنة اشتراء ما في رؤوس النخل بالتمر. والمحاقلة: اشتراء ما في السنبل بالحنطة والشعير. والعرايا: الرجل تكون له النخلة يرثها أو يشتريها في بستان الرجل.اهـ وقال البخاري في باب تفسير العرايا: وقال مالك العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر. وقال ابن إدريس: العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يدا بيد، لا يكون بالجزاف. ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة بالأوسق الموسقة. وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا أن يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين. وقال يزيد عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر.اهـ وقال مالك [1326]: وإنما فرق بين ذلك أن بيع المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وأن بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه.اهـ

- مالك [1285] عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق يشك داود قال خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق[1]اهـ رواه البخاري ومسلم.

ما جاء في بيع الطعام قبل أن يقبض

- البخاري [2123] حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى عن نافع حدثنا ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام. قال وحدثنا ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه[2]اهـ

- البخاري [2132] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه. قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ.اهـ جعله من العينة.

---

[1] - ثم قال مالك: وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك ويخرص في رؤوس النخل، وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية والإقالة والشرك ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحد أحدا في طعامه حتى يستوفيه ولا أقاله منه ولا ولاه أحدا حتى يقبضه المبتاع.اهـ

[2] - قال أبو عمر في الاستذكار [6/ 369] تحت هذا الحديث: أما العينة فمعناها بيع ما ليس عندك من قبل أن تبتاعه طعاما كان أو غيره. وتفسير ما ذكره مالك وغيره في ذلك أنها ذريعة إلى دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل كأنه قال له وقد بينا له دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل ودراهم بدنانير أكثر منها إلى أجل فقال المسؤول للسائل هذا لا يحل ولا سبيل إليه ولكني أبيع منك في الدراهم التي سألتني سلعة كذا وكذا ليست عندي أبتاعها لك فلم يشتريها مني فيوافقه على الثمن الذي يبيعها به منه ثم يوفي تلك السلعة ممن هي عنده نقدا ثم يسلمها إلى الذي سأله العينة بما قد كان اتفق معه عليه من ثمنها فهذه العينة المجتمع عليها لأنه بيع ما ليس عندك وبيع ما لم يقبضه ولم يستوفه ولم يصره عندك طعاما كان أو غيره، وربح ما لم يضمن لأنه ربح أصابه عند غيره قبل أن يبتاعه وهذا كله قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه.اهـ

وقال مسلم [3916] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله. فقلت لابن عباس: لم؟ فقال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ، ولم يقل أبو كريب مرجأ.اهـ

- ابن أبي شيبة [22924] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس قال: إنما كان النهي فيما يكال ويوزن ولا أحسب ما سوى ذلك إلا مثله.اهـ كذا رواه حجاج بن أرطاة على المعنى. وقال البخاري [2135] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.اهـ

- مالك [1313] عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال: لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه. عبد الرزاق [14170] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن حكيم بن حزام كان يشتري الأرزاق في عهد عمر من الجار فنهاه عمر أن يبيعها حتى يقبضها. ابن أبي شيبة [21478] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال: نبئت أن حكيم بن حزام كان يشتري صكاك الرزق فنهى عمر أن يبيع حتى يقبض. ابن أبي شيبة [21747] حدثنا محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر بنحو من حديث أيوب. وقال البيهقي [10992] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن يوسف الفريابي حدثنا سفيان حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن حكيم بن حزام باع طعاما من قبل أن يقبضه فرده عمر وقال: إذا ابتعت طعاما فلا تبيعه حتى تقبضه.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [21244] حدثنا عبد السلام عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا أسلمت في شيء فلا تبعه حتى تقبضه، ولا تصرفه في غيره.اهـ أبو حمزة ضعيف.

- ابن أبي شيبة [22919] حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان أنه كان لا يرى بأسا ببيع كل شيء قبل أن يقبض ما خلا الكيل والوزن. ابن المنذر [7975] حدثنا موسى بن هارون حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان قال: كل بيع ابتاعه رجل فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه ما خلا الكيل والوزن[1]اهـ عبد ربه هو ابن أبي يزيد، وأبو عياض اسمه عمرو بن الأسود، على رسم ابن حبان أحسبه.

- عبد الرزاق [14221] أخبرنا ابن التيمي عن رجل سمع قتادة يحدث عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت والزبير بن العوام قالا: إذا ابتاع الرجل التمرة على رؤوس النخل فلا بأس أن يبيعها قبل أن يصرمها. ابن أبي شيبة [21593] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت والزبير بن العوام لم يريا بأسا أن يشتري الرجل ما في رؤوس النخل إذا أدرك، ثم يبيعه في رؤوس النخل قبل أن يصرمه.اهـ ثقات.

- أبو داود [3501] حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا أحمد بن خالد الوهبي حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال: ابتعت زيتا في السوق، فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا، فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفتُّ فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه

---

[1] - عبد الرزاق [14236] أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابن المسيب يقول: إذا اشتريت شيئا مما يكال أو يوزن فلا تبعه حتى تقبضه. عبد الرزاق [14230] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: لا بأس أن يشتري شيئا لا يكال ولا يوزن بنقد ثم يبيعه قبل أن يقبضه. وقال أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب مثله.اهـ صحاح.

إلى رحلك فإن رسول اللّه ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.اهـ صححه ابن حبان والحاكم.

ورواه ابن أبي شيبة في المسند [140] حدثنا حسين بن محمد التميمي نا جرير بن حازم عن أبي الزناد عن عبيد يعني ابن حنين عن عبد الله بن عمر قال: ابتعت زيتا في السوق، فقام إلي رجل فأربحني حتى رضيت، فلما أخذت بيده لأضرب عليها أخذ بذراعي رجل من خلفي فأمسك بيدي فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حتى تحوزه إلى بيتك فإن نبي الله ﷺ نهى عن ذلك.اهـ هم ابن عمر أن يبيعه لما استوجبه وقبل أن يقبضه.

- ابن أبي شيبة [21477] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا لا يريان بأسا بشراء الرزق إذا خرجت القطوط، وهي: الصكاك، ويقولون: لا تبعه حتى تقبضه. عبد الرزاق [14168]أخبرنا معمر عن الزهري أن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لايريان ببيع القطوط إذا خرجت بأسا قالا ولكن لا يحل لمن ابتاعها أن يبيعها حتى يقبضها. البيهقي [11006] من طريق عبد اللّه بن الوليد عن سفيان عن معمر عن الزهري عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان ببيع الرزق بأسا.اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن المنذر [7840] حدثنا موسى قال: حدثنا يسار بن موسى الخفاف قال: حدثنا عباد بن العوام قال: حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن تباع صحف الأرزاق، ولكن لا يبيعها حتى يكتالها. قال: وكان زيد بن ثابت يفتي بذلك.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [21753] حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن الشعبي عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان ينهى الذين يبتاعون صحف الجار حتى يستوفوها.اهـ ابن ميسر أبو سعد الصاغاني لا يحتج به.

- مالك [1314] بلغني أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان بن الحكم فقالا: أتحل بيع الربا يا مروان! فقال: أعوذ بالله وما ذاك. فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها. فبعث مروان الحرس يتبعونها ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها.اهـ رواه مسلم [3926] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الله بن الحارث المخزومي حدثنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا. فقال مروان: ما فعلت. فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى. قال: فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها. قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس.اهـ

- ابن أبي شيبة [21745] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال: سألته عن السلف في الزيت والسمن والحنطة والشعير؟ فقال: لا بأس به، ولكن لا تبعه حتى تقبضه. وقال ابن أبي شيبة [21245] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال: لا بأس بالسلم، ولا تصرفه إلى غيره، ولا تبعه حتى تقبضه.اهـ وقال عبد الرزاق [14109] عن الثوري عن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن ابن عمر قال: إذا سلفت سلفا فلا تصرفه في شيء حتى تقبضه.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [23375] حدثنا ابن علية عن يونس عن الفزع بن عفيق قال: قلت لابن عمر: ما تقول في السرق؟ قال: وما السرق؟ قلت: الحرير، أو شقق الحرير، قال: يا أهل العراق، إنكم تسمون أسماء منكرة، أولا تقول: شقق الحرير؟! قلت: فإن له في السوق سعرا نشتريه بسعر، ونبيعه إلى العطاء بأكثر من ذلك، قال: إذا اشتريته وقبضته فبعه كيف شئت.اهـ تابعه المفضل بن فضالة نا فزع بن عفيق المازني قال قلت لعبد الله بن عمر إنا نشترى السرق، قال: وما السرق؟ قلت: الحرير قال: يا أهل العراق تجيئون بأسماء منكرة،

ألا تقول الحرير.اهـ رواه البخاري في التاريخ، ورواه أبو نعيم في الحلية [9/ 52] من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا المفضل بن فضالة ثنا أبو عاصم التميمي قال: كنا نشتري السرق على عهد ابن ذبيان بأربعين، فنبيعها بستين إلى العطاء، فسألت ابن عمر قلت: ما تقول في السرق قلت: الحرير. قال: هلا قلت: شقق الحرير. قلت: نشتريها بأربعين، ونبيعها بستين إلى العطاء فقال: إذا اشتريت وقبضت، وكان لك فبع كيف شئت أغلى أم أرخص[1]اهـ على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [14235] أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا تبع بيعا حتى تقبضه. الطحاوي [5644] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر في الرجل يبتاع المبيع، فيبيعه قبل أن يقبضه، قال: أكرهه.اهـ صحيح متصل، يأتي قريبا.

- عبد الرزاق [14220] أخبرنا جعفر بن سليمان عن هشام بن حسان عن الزبير بن خريت عن عكرمة عن ابن عباس كره إذا ابتاع الرجل التمرة على رؤوس النخل أن يبيعه حتى يصرمه. ابن المنذر [7866] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا عبد الوهاب حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره إذا اشترى الثمرة في رءوس النخل أن يبيعها حتى يصرمها. ابن أبي شيبة [21594] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه كرهه.اهـ صحيح.

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [سرق]: في حديث عبد الله بن عمر أن رجلا قال له: إن عندنا بيعا له بالنقد سِعر وبالتأخير سعر فقال: ما هو؟ فقال: سَرَقُ الحرير فقال: إنكم معشر أهل العراق تُسمّون أسماء منكرة فهلا قلتَ: شُقَق الحرير ! ثم قال: إذا اشتريت فكان لك فبعه كيف شئت. قوله: سَرَقُ الحرير هي الشُقَقُ أيضا كما قال ابن عمر إلا أنها البِيضُ منها خاصّة. ثم قال: وفي هذا الحديث من الفقه أنه لم ير بأسا أن يكون للبيع سعران أحدهما بالتأخير والآخر بالنقد إذا فارقه على أحدهما ; فأما إذا فارقه عليهما جميعا فهو الذي قال عبدالله: صفقتان في صفقة ربا ومنه الحديث المرفوع أنه نهى عن بيعتين في بيعة.اهـ كذا حكاه أبو عبيد.

- ابن أبي شيبة [21828] حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم بن محمد قال: سئل ابن عباس عن رجل أسلم في سبائب، أيبعن قبل أن يستوفين، قال: لا.اهـ صحيح، يأتي في العينة.

- ابن أبي شيبة [21360] حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس أنه كره بيع المئة في العطاء إلا بعرض. ابن المنذر [7839] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس أنه كان يكره بيع الزيادة في العطاء إلا بعرض.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [21361] حدثنا يحيى بن سعيد عن صالح بن مسلم قال: سألت الشعبي عن شراء الزيادة في العطاء، قال: لا آمر بها، ولا أنهى عنها، وأنهى عنها نفسي وولدي وقد فعل ذلك من هو خير مني، قلت: من؟ قال: أمراء المؤمنين[1]اهـ صحيح.

باب بيع الخمس من المغانم

- أحمد [17038] حدثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعاني قال: غزونا مع رويفع بن ثابت الأنصاري قرية من قرى المغرب يقال لها جربة فقام فينا خطيبا فقال أيها الناس إني لا أقول فيكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: قام فينا يوم حنين فقال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره يعني آتيان الحبالى من السبايا وأن يصيب امرأة ثيبا من السبي حتى يستبرئها يعني إذا اشتراها وأن يبيع مغنما حتى يقسم وأن يركب دابة

[1] - ابن أبي شيبة [21362] حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن زيد عن بكر بن عثمان قال: كنت أشتري الزيادة في العطاء بخراسان بالحرير والدراهم، فحججت فسألت سالما فقال: أكرهه بالدراهم، وليس به بأس بالعروض، وسألت محمد بن كعب القرظي فقال مثله، وسألت عطاء فقال مثله، وسألت الحسن وابن سيرين فقالا: نكرهها بالدراهم، ولا نرى بها بأسا بالعروض.اهـ حسن.

من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه وأن يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه.اهـ رواه أبو داود وغيره، وحسنه الألباني وشعيب. وله شواهد.

- عبد الرزاق [9487] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أكره بيع الخمس حتى يقسم.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [33321] حدثنا إسحاق بن منصور عن شريك عن يعلى بن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس أن يبيع الرجل نصيبه من المغنم قبل أن يقسم.اهـ منقطع.

ما جاء في بيع الجزاف

- عبد الرزاق [14598] أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: رأيت الناس على عهد رسول الله ﷺ يضربون إذا اشترى الرجل الطعام جزافا أن يبيعه جزافا حتى يبلغه إلى رحله.اهـ رواه البخاري ومسلم. وقال مسلم [3924] حدثني حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله أن أباه قال: قد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون في أن يبيعوه في مكانهم وذلك حتى يئووه إلى رحالهم. قال ابن شهاب: وحدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يشتري الطعام جزافا فيحمله إلى أهله.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [21842] حدثنا وكيع عن الربيع عن نافع قال: لقد رأيتنا وفينا أصحاب رسول الله ﷺ يجاء بالأوساق فتلقى في المصلى فيقول الرجل: كلت كذا وكذا، ولا أبيعه مكايلة، إنما أبيعه مجازفة، فلم يروا به بأسا.اهـ الربيع بن صبيح فيه ضعف.

- البخاري [2128] حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا الوليد عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال: كيلوا طعامكم يبارك لكم.

- عبد الرزاق [14609] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان عثمان يشتري الإبل بأحمالها، ثم يقول: من يضع في يدي دينارا من يربحني عقلها.اهـ مرسل جيد. لا دلالة فيه على أنه لا يعلم كيله، ولا أنه بائعه جزافا، وإنما اشترى هنا الإبل بما فيها، ولم يشتر الأحمال قط. أظنها سلعة موصوفة كان أسلف فيها.

- ابن ماجة [2313] حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري.اهـ هكذا رواه ابن أبي ليلى وليس بقوي، وقال ابن أبي شيبة [20430] حدثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن محمد بن بيان عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يشتري الطعام قد شهد كيله قال: لا، حتى يجري فيه الصاعان.اهـ وسنده ضعيف.

- ابن أبي شيبة [20433] حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ميمون القناد قال: قلت لسعيد بن المسيب: الرجل يشتري الماشية وأنا أنظر إلى وزنها أشتريها بوزنها؟ قال: كان يقال: ذلك الربا، خالط الكيل والوزن.اهـ ميمون وثقه ابن حبان.

- عبد الرزاق [14599] أخبرنا معمر عن ابن المسيب قال: في السنة التي مضت إن ابتاع الرجل طعاما أو ودكا كيلا أن يكتاله قبل أن يبيعه فإذا باعه اكتيل منه أيضا إذا باعه كيلا قال ولا يصلح إذا اكتال منه شيئا أن يشتري فضله جزافا ولا أن يبيعه جزافا بعد أن يبتاعه كيلا.اهـ صحيح.

بيع الغائب الموصوف

- الطحاوي [5507] حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة ومحمد بن شاذان قالا: ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن رباح بن أبي معروف المكي عن ابن أبي مليكة عن علقمة بن وقاص الليثي قال: اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا،

فقيل لعثمان: إنك قد غبنت وكان المال بالكوفة وهو مال آل طلحة الآن بها. فقال عثمان: لي الخيار، لأني بعت ما لم أر. فقال طلحة: إلي الخيار، لأني اشتريت ما لم أر. فحكما بينهما جبير بن مطعم، فقضى أن الخيار لطلحة، ولا خيار لعثمان. البيهقي [10727] أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن أخبرنا عبيد الله بن محمد بن أحمد أخبرنا عثمان بن أحمد حدثنا أبو قلابة حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن أبي معروف عن ابن أبي مليكة أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله أرضا بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة فلما تباينا ندم عثمان ثم قال: بايعتك ما لم أره فقال طلحة: إنما النظر لي إنما ابتعت مغيبا وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت، فجعلا بينهما حكما فحكما جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيبا.اهـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [14240] أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: قال أصحاب النبي ﷺ: وددنا لو أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف تبايعا حتى ننظر أيهما أعظم جدا في التجارة. قال: فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرسا من أرض أخرى بأربعين ألف درهم أو أربعة آلاف أو نحو ذلك إن أدركتها الصفقة وهي سالمة ثم أجاز قليلا فرجع فقال أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسولي سالمة قال نعم فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت وخرج منها بالشرط الآخر. قال رجل للزهري فإن لم يشرط؟ قال: هي من مال البائع. ابن أبي شيبة [20896] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن الناس قالوا: ليتنا قد رأينا بين عبد الرحمن بن عوف وبين عثمان بيعا، حتى ننظر أيهما أعظم جدا في التجارة، فاشترى عبد الرحمن من عثمان أفراسا بأربعين ألفا، واشترط عليه إن كانت الصفقة أدركتها وهي حية مجموعة إلى الراعي ليست بضالة، فقد وجب البيع، ثم جاوز شيئا فقال عبد الرحمن: ما صنعت؟ فرجع إليه فقال: أزيدك ستة آلاف علي إن أدركها الرسول وهي حية فعلي، فأدركها الرسول وقد نفقت، فخرج عبد الرحمن من الضمان بالشرط الآخر. رواه البيهقي [10726] من طريق محمد بن يحيى

الذهلي حدثنا عبد الرزاق بمثله، ثم قال: ورواه غيره وزاد فيه ولا إخال عبد الرحمن إلا وقد عرفها.اهـ هذا أصح من رواية ابن أبي معروف، وهو خبر صحيح.

بيع ما ليس عندك

- ابن أبي شيبة [20874] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يأتيني يسألني البيع ليس عندي ما أبيعه منه، أبتاعه له من السوق؟ قال: فقال: لا، لا تبع ما ليس عندك.اهـ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

وروى البيهقي [10998] من طريق العباس بن محمد الدوري حدثنا الحسن بن موسى الأشيب وسعد بن حفص الطلحي وهذا لفظ الأشيب قالا حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال قلت: يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: يا ابن أخي لا تبيعن شيئا حتى تقبضه. هذا إسناد حسن متصل.اهـ

- أبو داود [3506] حدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن أيوب حدثني عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك.اهـ صححه الترمذي والحاكم والذهبي.

- مالك [1315] بلغه أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق فجعل يريه الصبر ويقول له من أيها تحب أن أبتاع لك فقال المبتاع أتبيعني ما ليس عندك فأتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع: لا تبتع منه ما ليس عنده وقال للبائع: لا تبع ما ليس عندك.اهـ

وقال أبو عمر في الاستذكار [6/ 370]: وذكر ابن وهب عن مالك قال: بلغني أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال: إني ابتعت من رجل طعاما فلما جئت ليوفيني إذا هو لا طعام عنده وإذا هو يريد أن يبتاعه لي من السوق. قال عبد الله بن عمر: لا آمره أن يبيعك إلا ما كان عنده ولا آمرك أن تبتاع منه إلا ما كان عنده. قال مالك: وذلك في العينة.اهـ

- ابن أبي شيبة [20880] حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة قال: اشترى رجل من رجل طعاما، بعضه عنده وبعضه ليس عنده، فسأل ابن عباس وابن عمر فقالا: ما كان عنده فهو جائز، وما كان ليس عنده فليس بشيء[1].اهـ صحيح.

وقال الدولابي في الكنى [1259] حدثني أبو محمد الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا محمد بن شريك أبو عثمان المكي قال حدثنا عمرو بن دينار قال: اشترى عمرو بن أبي عقرب من عمرو بن عثمان شيئا بعضه عنده وبعضه ليس عنده فأتيا عبد الله بن عمر فاستفتياه في ذلك فقال: أوفه ما كان عندك ولا توفه ما لم يكن عندك. فأتى ابن عباس فسأله فقال مثل ذلك.اهـ كأنه وهم من أبي أسامة.

وقال عبد الرزاق [14216] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار قال سمعت نافع بن جبير يقول: بعت من عمرو بن عثمان طعاما الطعام معجل والنقد مؤخر، منه ما هو عندي، ومنه ما ليس عندي. فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر فأتاني رسول من عندهما: أما ما كان عندك فأخره وما لم يكن عندك فاردده. وقال أبو عمر في الاستذكار [6/371]: وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير قال: بعت طعاما من عمر بن عثمان بنسيئة إلى أجل وبعض الطعام عندي وبعضه

---

[1] - عبد الرزاق [14226] أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: لا تؤامره ولا تواعده قل ليس عندي.اهـ صحيح.

ليس عندي وربحت مالا كثيرا فأتاني رسولا عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس فقالا: ما كان عندك فاقبضه، وما لم يكن عندك فاردده.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [14229] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني زيد بن أسلم قال كنت مع ابن عمر إذ سأله نخاس فقال: يأتي الرجل في بعير ليس لي فيساومني فأبيعه منه ثم أبتاعه بنقد فقال ابن عمر: لا. فقال ابن جريج وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يكرهه ويقول: لا تبع بيعا حتى تقبضه. ابن أبي شيبة [22336] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن زيد بن أسلم قال: قلت لابن عمر: الرجل يقول: اشتر هذا البيع، وأشتريه منك، فكرهه[1]اهـ صحيح عنهما، يأتي في العينة.

وقال أبو عمر في الاستذكار [6/ 370] قال ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر أن أباه كان ينهى أن يبيع أحد سلعة حتى تكون منه، قال يونس وكذلك قال أبو الزناد. قال وأخبرني ابن جريج أن زيد بن أسلم أخبره كنت مع ابن عمر إذ سأله نحاس فقال: يأتيني الرجل في بعير ليس لي فيساومني فأبيعه منه ثم أبتاعه بعد ذلك، فقال ابن عمر: لا.اهـ صحيح.

---

[1] - عبد الرزاق [14223] أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال المواصفة هو المواطأة. وبه قال: كان يكره المواصفة. والمواصفة أن يواصف الرجل بالسلعة ليس عنده، وكره أيضا أن تأتي الرجل بالثوب ليس لك فتقول: من حاجتك هذا؟ فإذا قال: نعم اشتريته لتبيعه منه نظرة.اهـ صحيح. هي من العينة.

الأمر في بيع السَّلَم

- البخاري [2253] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم[1]اهـ

- البخاري [2244] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني حدثنا محمد بن أبي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد و أبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى فقالا سله هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة قال عبد الله: كنا نسلف نبيط أهل الشأم في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته فقال كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ ولم نسألهم ألهم حرث أم لا. حدثنا إسحاق حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بهذا وقال فنسلفهم في الحنطة والشعير. وقال عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا الشيباني وقال والزيت. حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب.اهـ

وقال البخاري [2242] حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن ابن أبي المجالد وحدثنا يحيى حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن أبي المجالد حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني محمد أو عبد الله بن أبي المجالد قال اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ **وأبي بكر وعمر** في الحنطة والشعير والزبيب والتمر.اهـ

---

[1] - قال ابن المنذر [10/ 274] أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة، لا يخطئ مثلها بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم دنانير أو دراهم معلومة، ويدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يفترقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسميا المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعلا ذلك وكانا جائزي الأمر كان سلما صحيحا لا أعلم أحدا من أهل العلم يبطله.اهـ

- أبو داود في الزهد [57] حدثنا أبو توبة قال: نا عبيد الله عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: أتي عمر بن الخطاب بخبز وزيت، فمسح على بطنه، وجعل يأكل ويقول: والله لتمررن أيها البطن على الخبز والزيت ما دام السمن يباع بالأواق. رواه عبد الله في زوائده على فضائل الصحابة [471] حدثنا هارون بن سفيان نا معاوية نا زائدة نا عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: إنني لآكل مع عمر خبزا وزيتا، وهو يقول: أما والله لتمرن أيها البطن على الخبز والزيت ما دام السمن يباع بالأواقي. البيهقي [11455] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أنه قال: أتي عمر بن الخطاب بخبز وزيت فقال: أما والله لتمرين أيها البطن على الخبز والزيت ما دام السمن يباع بالأواق.اهـ صحيح، رواه البيهقي في باب السلف فيما يباع كيلا في الوزن مثل السمن والعسل وما أشبهه. وذكر استدلال الشافعي به.

- ابن أبي شيبة[22756] حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود لا يرى بالسلم في كل شيء بأسا إلى أجل معلوم ما خلا الحيوان.اهـ سند لا بأس به.

- ابن الجعد [1160] أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت أبا عبيدة يحدث عن أبيه أنه كان ينهى عن بيع الطعام بسعر البيدر.اهـ مرسل جيد.

- مالك [1320] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه أو تمر لم يبد صلاحه. ابن أبي شيبة [22750] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يسلف الرجل في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم، ما لم يكن في زرع أو تمر قبل أن يبدو صلاحه.اهـ صحيح، علقه البخاري.

وقال عبد الرزاق [14061] أخبرنا معمر عن أيوب وعبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يسلف الرجل الورق في الشيء إلى أجل معلوم وكيل معلوم.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [14062] أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري قال أخبرني من سمع ابن عمر يقول: وددت أن رجلا قد أخذ مني دينارا بطعام ويأتيني به من الشام.اهـ

- الشافعي [هق11413] أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يجيزه.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [22755] حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن وبرة قال: قال ابن عمر: لا بأس بالسلم إذا كان في كيل معلوم إلى أجل معلوم.اهـ حسن.

وقال ابن حبان في الثقات [3833] حدثني محمد بن عبد الله بن الجنيد قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا أبو عوانة عن عبد الله بن حنش الأودي قال: سمعت ابن عمر وسأله رجل عن الصرف فقال: كنا ندعوه الربا. وسأله رجل عن السلم فقال: ليس به بأس أن يبايع بدراهم كيلا معلوما إلى أجل معلوم.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [20855] حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يبتاع من الرجل شيئا إلى أجل وليس عنده أصله لا يرى به بأسا. قال يحيى: وكان سعيد بن المسيب يكرهه. الحسن بن علي بن عفان في الأمالي [30] حدثنا جعفر بن عون قال أنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بالرجل يبيع الطعام إلى أجل، وليس عنده أصله. الشافعي [هق11421] أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل شيئا

إلى أجل ليس عنده أصله. وقال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله.اهـ صحيح، وهو من هذا الباب.

- ابن أبي شيبة [22754] حدثنا ابن أبي زائدة عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: أتاني رجل يستسلفني دراهم بطعام إلى أجل مسمى كل جريب حنطة بدرهم وجريبي شعير بدرهم، قال: حسن.اهـ ثقات، وما إخاله محفوظا.

قال ابن أبي شيبة [21575] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن كليب بن وائل قال: سمعت ابن عمر وسئل عن رجل كان له على رجل دين، فأراد أن يسلمه إليه في طعام فكرهه، وقال: لا حتى يقبضه.اهـ هذا أشبه، صحيح، يأتي في بيع الدين بالدين.

- عبد الرزاق [14072] أخبرنا الثوري عن الأسود بن قيس عن نبيح عن أبي سعيد قال السلم كما يقوم من السعر ربا، ولكن تسمي بدراهمك كيلا معلوما، واستكثر بها ما استطعت.اهـ سند صحيح، نُبيح بن عبد الله العنزي وثقه أبو زرعة.

- ابن أبي شيبة [22752] حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال في السلم في السمن قال: سم كيلا معلوما وأجلا معلوما.اهـ لا بأس به.

- الشافعي [هق11412] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: لا نرى بالسلف بأسا الورق في شيء الورق نقدا.اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [14064] أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله وأذن فيه فلم قال الله (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى). ابن أبي شيبة [22758] حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى إن الله أحله وأذن فيه ثم قرأ (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه). الطبراني

[12903] حدثنا محمد بن يحيى القزاز ثنا عمر بن حفص الحوضي ثنا همام عن قتادة عن أبي حسان أن ابن عباس سئل عن السلف فقال: أشهد أن الله أحله وأنزل فيه أطول آية في كتاب الله (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه). الشافعي [هق 11415] أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس مثله. ورواه البيهقي [11409] من طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس.اهـ ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر في التفسير. صححه الحاكم.

- ابن أبي شيبة [22747] حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن أبي عمر البهراني يحيى بن عبيد قال: سمعت ابن عباس يقول: لا بأس بالسلم في الطعام كيلا معلوما إلى أجل معلوم.اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [67] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس يقول: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل معلوم بكيل معلوم، أو وزن معلوم، أحله الله وأذن فيه، أما تقرءون (يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) فسواء باع طعاما إلى أجل واكتتب ذهبا، أو أعطى ذهبا إلى أجل واكتتب طعاما.اهـ أبو صالح كاتب الليث كان ربما وهم.

- البيهقي [11453] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس في السلف في الكرابيس قال: إذا كان ذرع معلوم إلى أجل معلوم فلا بأس.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [22745] حدثنا شريك عن عثمان عن سالم عن ابن عباس قال: إذا سميت في السلم قفيزا وأجلا فلا بأس.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [14066] أخبرنا الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره إلى الأندر والعصير والعطاء أن يسلف إليه، ولكن يسمي شهرا. ابن أبي شيبة [20619] حدثنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء أو عكرمة عن ابن عباس قال: لا تسلم إلى عصير ولا إلى عطاء ولا إلى الأندر يعني البيدر. حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس بنحو منه. ابن المنذر [8100] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا إسرائيل عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تبايعوا إلى العصير ولا إلى الحصاد ولا إلى الدياس، ولكن إلى شهر معلوم. سعدان بن نصر في جزئه [132] حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تسلف إلى العطاء وإلى الحصاد ولا إلى الأندر ولا إلى العصير، واضرب له أجلا. البيهقي [11445] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر فذكره. ورواه من طريق إبراهيم بن إسحاق القاضي حدثنا قبيصة عن سفيان هو الثوري عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره السلم إلى الحصاد والقصيل والبيدر ولكن سمه شهرا.اهـ صحيح.

السلم في الحيوان والعبد يأتي مع بيع الحيوان بالحيوان.

باب

- البخاري [4467] حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين، يعني صاعا من شعير.اهـ

- عبد الرزاق [14348] أخبرنا الثوري عن الحجاج عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن عليا باع عمرو بن حريث درعا موشحة بأربعة آلاف درهم إلى العطاء أو إلى غيره وكان العطاء إذ ذاك له أجل معلوم. ابن أبي شيبة [20629] حدثنا حفص بن غياث وعباد عن حجاج عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن دهقانا بعث إلى علي بثوب ديباج

منسوج بذهب، وقال حفص: مرسوم بذهب فابتاعه منه عمرو بن حريث بأربعة آلاف درهم إلى العطاء.اهـ لا بأس به.

- البخاري [7086] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب حدثنا حذيفة قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر. حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة. وحدثنا عن رفعها قال: ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر الوكت، ثم ينام النومة فتقبض فيبقى فيها أثرها مثل أثر المجل، كجمر دحرجته على رجلك فنفط، فتراه منتبرا وليس فيه شيء، ويصبح الناس يتبايعون، فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلا أمينا. ويقال للرجل: ما أعقله، وما أظرفه، وما أجلده، وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان. ولقد أتى علي زمان، ولا أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلما رده علي الإسلام، وإن كان نصرانيا رده علي ساعيه. وأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا.اهـ

- عبد الرزاق [14505] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع **جابر بن عبد الله** يسأل عن الرجل يكون له الدين أيبتاع به عبدا قال: لا بأس به.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [20628] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء أن ابن عمر كان يشتري إلى العطاء.اهـ لا بأس به، يأتي.

- عبد الرزاق [14634] أخبرنا معمر قال بلغني أن ابن عمر كان يبتاع إلى ميسرة ولا يسمى أجلا. وقال أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن القاسم بن أبي بزة عن يعقوب أن ابن عمر كان يبتاع منه إلى ميسرة ولا يسمي أجلا.اهـ الصواب عطاء بن يعقوب، يأتي. وقال ابن المنذر [8097] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا محمد بن

الصباح قال أخبرنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يبتاع إلى ميسرة ولا يسمي أجلا.اهـ حسن صحيح.

وقال سحنون في المدونة [3/ 197] أخبرني ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن نافع أن **ابن عمر** كان يبتاع البيع ويشترط على صاحبه أن يقضيه إذا خرجت غلته أو إلى عطائه.اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [23864] حدثنا أزهر عن ابن عون قال: ذكر لنافع أن ابن عمر كان يشتري إلى الميسرة، فغضب وقال: إنما كان يشتري من قوم قد عرفهم وعرفوه، فيمطلهم السنة والسنتين، وله من الرباع ما لو شاء لباع فقضاهم، وكان ابن عمر إذا أيسر قضى.اهـ صحيح، مبين لما قبله.

- البيهقي [11449] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ حدثنا عبد الله بن بندار بن إبراهيم الضبي حدثنا أبو عبد الله محمد بن المغيرة حدثنا النعمان بن عبد السلام عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن **عبد الله بن عمر** أنه كان يكره أن يشترى إلى يسره.اهـ ثقات.

- ابن المنذر [8098] حدثنا موسى قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا شريك عن منصور عن عبد الرحمن بن سعد عن **ابن عمر** أنه كان يشتري إلى العطاء.اهـ عبد الرحمن بن سعد مولى ابن عمر وثقه ابن حبان.

- ابن المنذر [8099] حدثنا موسى قال حدثنا خلاد بن أسلم قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمر بن نافع أن عبد الله بن جعفر والقاسم بن محمد كانا يتبايعان إلى العطاء. سند جيد.

- ابن أبي شيبة [20627] حدثنا حفص بن غياث وعباد بن العوام عن حجاج عن حبيب أن أمهات المؤمنين كن يشترين إلى العطاء.اهـ وذكره سحنون عن ابن وهب عن مسلمة بن علي عنهن. مرسل.

هذا الباب ليس من ذاك، هذا في بيع الأجل، السلعة مقبوضة والثمن مؤجل.

ما جاء في الرهن في السلم

- ابن أبي شيبة [20389] حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: قبض رسول الله ﷺ، وإن درعه مرهونة بثلاثين صاعا من شعير أخذها رزقا لعياله.اهـ رواه أحمد والترمذي وصححه.

وقال البخاري [2068] حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل، ورهنه درعا من حديد.اهـ

- عبد الرزاق [14082] عن الثوري عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبي عياض عن علي بن أبي طالب أنه كره الرهن والكفيل في السلف. ابن أبي شيبة [20401] حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبي عياض أن عليا كان يكره الرهن والقبيل في السلم. ابن المنذر [8118] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن أبي عياض أن علي بن أبي طالب كان يكره الرهن والحميل في السلف. ابن المنذر [8115] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبيد الله بن

أبي يزيد عن أبي عياض أن عليا كره الرهن في السلم.اهـ أبو عياض هذا هو مسلم بن نذير فيه نظر[1]. الحميل الكفيل.

- عبد الرزاق [14083] عن الثوري عن محمد بن قيس قال سمعت ابن عمر يسأل عن التسليف جربانا معلوما إلى أجل معلوم فلم ير به بأسا، فقيل له أخذ رهنا، فقال: ذلك السك المضمون. وقال ابن أبي شيبة [20402] حدثنا أبو الأحوص عن محمد بن قيس قال: سئل ابن عمر عن الرجل يسلم السلم ويأخذ الرهن فكرهه، وقال: ذلك الشف المضمون يعني الربح.اهـ وذكره البخاري في التاريخ [661] قال: قال لي عمرو بن عباس حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن محمد بن قيس قال قلت لابن عمر أسلم وأرتهن؟ قال: ذاك الشف المضمون.اهـ منكر، محمد بن قيس هو المرهبي ليس بالقوي.

وقال ابن المنذر [8117] حدثنا ابن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال: سألت أبا بشر عن الرهن والقبيل في السلف فقال: حدثني سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: ذلك الربا المضمون.اهـ هكذا رواه جعفر أبو بشر. والصحيح أنه من قول سعيد بن جبير[2].

---

[1] - قال عبد الرزاق [14093] أخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابن عون قال: سألت عنه الشعبي فقال: ومن يكرهه؟ فقلت: ألا أحدثك؟ قال: أعن الاحياء أو عن الأموات؟ قلت: بل عن الأحياء. قال: لا حاجة لنا في حديثك عن الأحياء.اهـ صحيح.

[2] - قال عبد الرزاق [14080] أخبرنا معمر قال أخبرني علي بن بذيمة أنه سمع سعيد بن جبير وسئل عن الرهن والكفيل في السلف فكرهه، وقال: ذلك الربح المضمون.اهـ وقال ابن أبي شيبة [20399] حدثنا مالك حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد قال: سئل عامر عن الرهن في السلم، قال: إني لا أقول فيه مثل قول ابن جبير: إنه ربا مضمون.اهـ مالك هو ابن إسماعيل. وقال حدثنا حفص وابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان لا يرى بالرهن في السلم بأسا، قال: فقيل له: إن سعيد بن جبير يقول: ذلك الربح المضمون، قال: قد يأخذ الرهن، ثم يرتفع السعر.اهـ وقال حدثنا ابن فضيل عن بكير بن عتيق قال: قلت لسعيد بن جبير: آخذ الرهن في السلم؟ فقال: ذلك ربح مضمون، قال: قلت: آخذ الكفيل؟ قال: ذلك ربح مضمون.اهـ أسانيد صحاح.

وقال ابن المنذر [8120] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله قال: حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يجيزه ولا يرى بالرهن والحميل بأسا. حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معاوية قال حدثنا جميل بن زيد عن ابن عمر مثله. رواه الحربي [3/ 911] حدثنا الحكم بن موسى حدثنا أبو معاوية حدثنا جميل بن زيد عن ابن عمر: لا بأس أن تضع رهنك على يدي رجل، فإذا حل الأجل باعه، وأوفاك حقك. البيهقي [11417] من طريق ابن وهب أخبرني ابن جريج أن عمرو بن دينار أخبره عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يرى بالرهن والحميل مع السلف بأسا.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [20398] حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عمر أنه سئل عن الرهن في السلم فقال: استوثق من مالك[1]اهـ هذا هو الصحيح عن ابن عمر، ويزيد بن أبي زياد ليس بالقوي.

- ابن المنذر [8116] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره الرهن والقبيل في السلف.اهـ أبو شهاب الحناط اسمه عبد ربه بن نافع يضعف.

- ابن أبي شيبة [20403] حدثنا ابن فضيل عن يزيد وسالم عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يكره الرهن في السلم.اهـ سالم هو ابن أبي حفصة ليس بالقوي، ويزيد هو ابن أبي زياد.

وقال عبد الرزاق [14090] عن الثوري عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالرهن والكفيل في السلف بأسا. ابن أبي شيبة [20400] حدثنا وكيع قال حدثنا

---

[1] - ابن أبي شيبة [20390] حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار قال: سألت سالما عن الرهن في السلم فقرأ (فرهان مقبوضة) كأنه لم ير به بأسا.اهـ صحيح. سالم هو ابن عبد الله بن عمر.

سفيان عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال: لا بأس بالرهن والكفيل في السلم. ابن المنذر [8119] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثنا يزيد عن مقسم عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالقبيل والرهن في السلم هـ يزيد هو ابن أبي زياد.

- ابن أبي شيبة [20382] حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس قال: لا بأس بالرهن في السلم. حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس قال: لا بأس بالرهن في السلم. حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس بنحوه.اهـ هذا أصح عنه، وهو سند صحيح. وقد روى ابن عباس عن النبي أنه قُبض ودرعه مرهونة، وليس في السلم ولكنه بمنزلته، وكان يشهد أن السلم حلال ويذكر آية الدين وفيها ذكر الرهان. وكان عطاء بن أبي رباح لا يرى به بأسا. والله أعلم.

- عبد الرزاق [14084] أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن هجير قال سمعت الحسن البصري يقول: كان المسلمون يقولون: من سلف سلفا فلا يأخذ رهنا ولا صبيرا.اهـ ابن حجير ليس بالحافظ.

في الرهن مسائل تأتي إن شاء الله بعدُ.

الرجل يسلف في الشيء هل يأخذ غيره

- ابن أبي شيبة [21247] حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن داود بن عبد الله عن أبي المخارق عن أبي هريرة قال: أسلم المسلمون، فمن أسلم في حنطة فلا يأخذ شعيرا، ومن أسلم في شعير فلا يأخذ حنطة، كيل معلوم إلى أجل معلوم.اهـ أبو المخارق لم أعرفه.

- عبد الرزاق [14105] أخبرنا الثوري عن جابر عن نافع عن ابن عمر أنه لم ير به بأسا. ابن أبي شيبة [20359] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس به.اهـ أي إذا حل الأجل وليس عند المسلَم إليه كل الطعام فيخيره أن يأخذ بعضه طعاما وبعض رأس ماله على وجه الإحسان، وجابر ضعيف.

- عبد الرزاق [14106] أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن عمر قال: إذا سلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك أو الذي سلفت فيه.اهـ هذا مرسل.

وقال ابن المنذر [8122] حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا بندار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا همام عن قتادة عن محمد بن سيرين عن ابن عمر في الرجل يسلف في الطعام إلى أجل؟ قال: خذ ما أسلفت كله، أو خذ دراهمك، ولا تفرق بينهما، فإن أردت أن ترفق به نخذه.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [20373] حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول: خذ رأس سلمك، أو رأس مالك.اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [21816] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن محمد بن زيد قال: قلت لابن عمر: ربما أسلم الرجل إلى الرجل ألف درهم ونحوها فيقول: إن أعطيتني برا فبكذا وإن أعطيتني شعيرا فبكذا، قال: سم في كل نوع منها ورقا مسماة، فإن أعطاك الذي فيه وإلا نخذ رأس مالك. البيهقي [11485] من طريق أبي عوانة عن حصين عن محمد بن زيد بن خليدة قال: سألت ابن عمر عن السلف قلت إنا نسلف فنقول: إن أعطينا برا فبكذا وإن أعطينا تمرا فبكذا قال: أسلم في كل صنف ورقا معلومة فإن أعطاكه وإلا نخذ رأس مالك ولا ترده في سلعة أخرى.اهـ ابن زيد وثقه ابن حبان.

وقال البخاري في التاريخ [232] قال لنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا محمد بن زيد قال: سألت عبد الله بن عمر عن السلم، قال: يوضعون منه؟ قلت: لا، إلا في الزمان مرة، قال: ذاك الذي أخاف أحله. ابن أبي شيبة [21412] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن زيد عن ابن عمر في الرجل يقرض الرجل الدراهم ثم يأخذ بقيمتها طعاما أنه كرهه.اهـ

- عبد الرزاق [14120] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: إذا أسلفت في طعام فحل الأجل فلم تجد طعاما فخذ منه عرضا بأنقص ولا تربح عليه مرتين. ابن المنذر [8124] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس قال: إذا أسلفت في شيء إلى أجل فحل الأجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عرضا بأنقص منه، ولا تربح مرتين.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [14113] أخبرنا ابن عيينة عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس قال: سألت ابن عباس عن رجل سلف في حال دقا فلم يجدها عند صاحبه أيأخذ حللا بقيمتها، فكرهه. قال: لا يأخذ منه غير ذلك. ابن أبي شيبة [21242] حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس أن رجلا أسلم في شيء فلم يجده فسأل ابن عباس فقال: خذ عرضا، خذ غنما.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [21149] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن طاووس قال: قال ابن عباس: إذا بعت بيعا مما يكال ويوزن إلى أجل فحل أجلك فلا تأخذهما وخذ ما خالفاهما.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [21241] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أسلمت في طعام فلا تأخذن مكانه طعاما غيره، وإن أردت أن تأخذ مكانه علفا فخذ إن شئت.اهـ سماك ضعيف.

- عبد الرزاق [14119] عن الثوري عن جابر عن عطاء بن أبي رباح قال سمعته يحدث عن ابن عباس أنه سئل عن رجل باع بزا أيأخذ مكانه برا قال: لا بأس به. ابن أبي شيبة [21153] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس أن يأخذ برا مكانه.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [14101] عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا إذا سلف الرجل في طعام أن يأخذ بعضه طعاما وبعضه دراهم ويقول هو المعروف. ابن أبي شيبة [20355] حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني أسلفت رجلا ألف درهم في طعام، فأخذت منه نصف سلفي طعاما، فبعته بألف درهم ثم أتاني فقال: خذ بقية رأس مالك خمسمئة، فقال ابن عباس: ذلك المعروف، وله أجران. ابن المنذر [8123] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله قال حدثنا سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه لم يكن يرى بأسا إذا أسلف الرجل في طعام أن يأخذ بعضه طعاما وبعضه دراهم، قال: هو المعروف.اهـ عبد الأعلى بن عامر ضعيف، وله شاهد:

رواه عبد الرزاق [14102] أخبرنا ابن عيينة عن سلمة بن موسى قال سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأخذ بعض رأس ماله وبعض سلفه فقال قال ابن عباس: ذلك المعروف. البيهقي [11463] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد حدثنا سفيان عن

سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: إذا أسلمت في شيء فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك وبعض رأس مالك فذلك المعروف.اهـ حسن، على رسم ابن حبان.

وقال ابن أبي شيبة [20356] حدثنا جرير عن يزيد عن مجاهد وعطاء قالا: قال ابن عباس ذلك المعروف.اهـ لا بأس به.

وقال ابن الجعد [221] أخبرنا شعبة عن الحكم قال كان إبراهيم: يقول إذا أسلفت في طعام فخذ رأس مالك أو الطعام كله. قال: وكان ابن عباس لا يرى به بأسا أن يأخذ بعضه طعاما وبعضه ورقا وكان محمد بن الحنفية يقول هو المعروف أن يأخذ بعضه طعاما وبعضه ورقا. ابن أبي شيبة [20362] حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن عباس قال: لا بأس به.اهـ مرسل جيد. وهذا من قوله على وجه المعروف، لا المكايسة. وكأنه نزل ما لم يقدر عليه منزلة الإقالة. وقوله الأول على قصد الربح.

- ابن أبي شيبة [20365] حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن عبد الله بن عمرو كان يسلف له في الطعام، فقال: للذي كان يسلف له: لا تأخذ بعض رأس مالنا وبعض طعامنا، ولكن خذ رأس مالنا كله أو الطعام وافيا.اهـ ضعيف.

وقال ابن وهب في مدونة سحنون [3/ 85] قال ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال: لا تأخذ إلا مثل طعامك أو عرضا مكان الثمن.اهـ سند صحيح. يأتي من هذه الباب في الصرف.

جامع بيع السلم

- عبد الرزاق [14115] أخبرنا إسماعيل عن ابن عون عن ابن سيرين أن ابن عمر كره ذلك الكلمة أن يقول أسلمت في كذا وكذا يقول: إنما الإسلام لله رب العالمين. البيهقي [11472] من طريق سعدان بن نصر حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن

عمر أنه كان يكره هذه الكلمة " أسلم في كذا وكذا". ويقول: إنما الإسلام لله رب العالمين.اهـ صحيح.

ما جاء في بيع وشرط

- النسائي [4629] أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن خالد عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن سلف وبيع وشرطين في بيع وربح ما لم يضمن[1]اهـ صححه الترمذي وغيره، تقدم في بيع ما ليس عندك.

وقال ابن أبي شيبة [22472] حدثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب أن جده كان إذا بعث تجارة نهاهم عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمنوا.اهـ مرسل صحيح.

- مالك [1275] عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب: لا تقربها وفيها شرط لأحد. سعيد بن منصور [2256] نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته جارية فاشترطت عليه إن هو باعها فهي أحق بها بالثمن، فسأل عمر بن الخطاب فقال: لا تقربها ولأحد فيها

---

[1] - قال مالك [1339] في بيع وسلف: وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا فإن عقدا بيعهما على هذا الوجه فهو غير جائز، فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا. وقال الترمذي [1278]: قال إسحق بن منصور قلت لأحمد: ما معنى نهي عن سلف وبيع؟ قال أن يكون يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه ويحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء فيقول إن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك. قال إسحق يعني ابن راهويه كما قال قلت لأحمد وعن بيع مالم تضمن؟ قال لا يكون عندي إلا في الطعام مالم تقبض. قال إسحاق كما قال في كل ما يكال أو يوزن قال أحمد إذا قال أبيعك هذا الثوب وعلي خياطته وقصارته فهذا من نحو شرطين في بيع وإذا قال أبيعكه وعلي خياطته فلا بأس به أو قال أبيعك وعلي قصارته فلا بأس به إنما هو شرط واحد قال إسحق كما قال.اهـ هو كذلك هو في مسائل الكوسج رحمه الله.

شرط. عبد الرزاق [14291] أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: أراد ابن مسعود أن يشتري من امرأته جارية يتسرى بها فقالت لا أبيعكها حتى أشترط عليك أنك إن تبيعها بعتني فأنا أولى بها بالثمن قال حتى أسأل عمر فسأله فقال لا تقربها وفيها شرط لأحد.اهـ مرسل صحيح.

ورواه ابن المنذر [8135] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال ابتعت من امرأتي زينب الثقفية جارية وشرطت لها إن بعتها فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به منها، فذكرت ذلك لعمر فقال: لا تقربها ولأحد فيها شرط.اهـ أخطأ ابن إسحاق.

- ابن أبي شيبة [22178] حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن مسعود اشترى من ابنته زينب جارية واشترطت عليه إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فسأل ابن مسعود عمر فكره أن يطأها.اهـ وهم ابن برقان رحمه الله.

وقال ابن أبي شيبة [22168] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: ابتعت جارية وشرط علي أهلها أن لا أبيع ولا أهب ولا أمهر، فإذا مت فهي حرة، فسألت الحكم بن عتيبة؟ فقال: لا بأس به. وسألت مكحولا؟ فقال: لا بأس به. فقلت: تخاف علي منه؟ قال: بلى، أرجو لك فيه أجرين. وسألت عطاء أو سئل؟ فكرهه. قال الأوزاعي فحدثني يحيى بن أبي كثير عن الحسن قال: البيع جائز والشرط باطل. وسألت عبدة بن أبي لبابة؟ فقال: هذا فرج سوء. وسألت الزهري فأخبرني أن ابن مسعود كتب إلى عمر يسأله عن جارية ابتاعها من امرأته على أنه إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فقال: عمر: لا تطأ فرجا فيه شيء لغيرك. ورواه سعيد بن منصور [2261] نا عيسى بن يونس نا الأوزاعي قال: ابتعت جارية واشترط علي أن لا أبيع ولا أهب ولا أمهر، فإذا مت فهي حرة، فسألت عطاء أو

سئل فكرهه، وسألت الحكم بن عتيبة قال: ليس به بأس، وسألت مكحولا، فقال: لا بأس به، فقلت: أتخاف علي فيه مأثما؟ قال: بل أرجو لك فيه أجرا، وسألت عبدة بن أبي لبابة، فقال: هذا فرج سوء، وقال الأوزاعي: وحدثني يحيى بن أبي كثير عن الحسن قال: البيع جائز والشرط باطل. وسألت الزهري فأخبرني أن ابن مسعود كتب إلى عمر يسأله عن ابتياعه من امرأته جارية على إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فقال عمر: لا تطأ فرجا وفيه شرط لغيرك.اهـ أرسله ابن شهاب هنا.

- ابن أبي شيبة [22179] حدثنا وكيع عن مسعر عن عمران بن عمير أن عمر قال لعبد الله: لا تقربها.اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [14293] أخبرنا معمر عن ابن طاووس قال: بعت جارية لأبي وشرطت أن لا تباع ولا توهب فقلت لابن طاووس: فإن عمر قال: لا تقربها ولأحد فيها شرط قال: ليس فيها شرط إنما هو لنفسها.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [22169] حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مسعر عن القاسم قال: قال عمر: ليس من مالك ما كان فيه مثنوية لغيرك. سعيد [2257] حدثنا سفيان عن مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن قال: اشترى عبد الله من امرأته جارية واشترطت خدمتها، فسأل عمر فقال: ليس من مالك ما كان فيه شرط لغيرك. الطبراني [9200] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن القاسم قال: اشترى عبد الله من امرأته أو من امرأة له وليدة وشرط لها، واشترطت خدمتها، فقال عمر: ليس من مالك ما كان فيه ثنوية لغيرك.اهـ مرسل جيد.

وقال البيهقي [11150] أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد في مسجد الحربية حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير الكوفي القرشي حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا زيد بن الحباب حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة

عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أن **عمر بن الخطاب** أعطى امرأة عبد الله بن مسعود جارية من الخمس فباعتها من عبد الله بن مسعود بألف درهم واشترطت عليه خدمتها فبلغ عمر بن الخطاب فقال له: يا أبا عبد الرحمن اشتريت جارية امرأتك فاشترطت عليك خدمتها فقال: نعم. فقال: لا تشترها وفيها مثنوية.اهـ عبد الرحمن المسعودي كان اختلط. ثم قال البيهقي: ورواه سفيان الثوري عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو إلا أنه قال فقال عمر لعبد الله: لا تقعن عليها ولأحد فيها شرط.اهـ قلت: هذا مرسل جيد، محمد بن عمرو بن الحارث ثقة يروي عن جدته زينب امرأة عبد الله بن مسعود.

وقال الطحاوي [47/4] حدثنا مبشر بن الحسن قال: ثنا أبو عامر العقدي قال: ثنا شعبة عن خالد بن سلمة قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها باعت عبد الله جارية، واشترطت خدمتها. فذكر ذلك لعمر فقال: لا يقربنها ولأحد فيها مثوبة.اهـ ورواه في المشكل بلفظ: فذكر ذلك لعمر، فقال: لا تشتريها ولأحد فيها مثنوية.اهـ وهذا سند جيد.

- أبو الجهم [90] حدثنا سوار عن عمارة عن **علي** قال: البيع يهدم الشرط.اهـ سوار بن مصعب متروك.

- مالك [1276] عن نافع عن **عبد الله بن عمر** أنه كان يقول: لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها ما شاء. ابن أبي شيبة [22173] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا تطأ فرجا فيه شرط. الطحاوي [5662] حدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان قال ثنا زهير عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع عن ابن عمر قال: لا يحل فرج إلا فرج إن شاء صاحبه باعه، وإن شاء وهبه، وإن شاء أمسكه، لا شرط فيه. البيهقي [11147] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول:

لا يحل للرجل أن يطأ فرجا إلا فرجا إن شاء وهبه وإن شاء باعه وإن شاء أعتقه ليس فيه شرط.اهـ صحيح.

وقال سعيد [2258] حدثنا هشيم أنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يشتري الرجل الأمة على أن لا تباع ولا توهب.اهـ رواه الطحاوي [5663] حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بنحوه. ابن المنذر[8136] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا شجاع قال ثنا هشيم قال ثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن تشترى الأمة على أن لا تباع ولا توهب.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [14292] أخبرنا الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم أن عائشة كرهت أن تباع الأمة بشرط. ابن أبي شيبة [22170] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة أنها كرهت أن تباع الجارية بشرط أن لا تباع. ابن المنذر [8137] أخبرنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة أنها كرهت أن تباع الجارية بشرط على أن لا تباع ولا توهب.اهـ عاصم لا بأس به.

باب منه

- مالك [1477] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: جاءت بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عنك عددتها ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس فقالت لعائشة: إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا علي إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله ﷺ: خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فما بال

رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- الطحاوي [5848] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن النبي قال: المسلمون عند شروطهم.اهـ رواه أبو داود وعلقه البخاري.

- ابن أبي شيبة [22464] حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط.اهـ صحيح، علقه البخاري، تقدم في كتاب النكاح.

وقال ابن أبي شيبة [22455] حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة قال: سمعت عمر يقول: المسلم عند شرطه.اهـ

- ابن أبي شيبة [23466] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مرة بن شراحيل قال: إن صهيبا باع داره من عثمان واشترط سكناها كذا وكذا. ابن المنذر [8127] حدثنا محمد بن بكير قال حدثنا بندار قال حدثني يحيى قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مرة قال: اشترى عثمان دارا من صهيب على أن يسكن فيها كذا وكذا.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [22463] حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي قال: المسلمون عند شروطهم.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [14240] أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: قال أصحاب النبي ﷺ: وددنا لو أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف تبايعا حتى ننظر أيهما أعظم جدا

في التجارة. قال: فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرسا من أرض أخرى بأربعين ألف درهم أو أربعة آلاف أو نحو ذلك إن أدركتها الصفقة وهي سالمة ثم أجاز قليلا فرجع فقال أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسولي سالمة قال نعم فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت وخرج منها بالشرط الآخر. قال رجل للزهري: فإن لم يشرط؟ قال: هي من مال البائع.اهـ صحيح، تقدم.

- ابن أبي شيبة [22913] حدثنا ابن مهدي عن أبي الجراح قال: حدثني موسى بن سالم قال: لما أجلى الحجاج أهل الأرض أتتني امرأة بكتاب زعمت أن الذي أعتق أبوها: هذا ما اشترى **طلحة بن عبيد الله** من فلان بن فلان، اشترى منه فتاه دينارا أو درهما بخمسمئة درهم، بالجيد والطيب والحسن.اهـ وأبو الجراح اسمه وضاح بن عبد المجيد وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [23551] حدثنا عباد عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه أن رجلا أتى **ابن مسعود** فقال: إني أعتقت أمتي هذه، واشترطت عليها أن تلي مني ما تلي الأمة من سيدها إلا الفرج، أو قال: غير الفرج، فلما غلظت رقبتها، قالت: إني حرة، قال: ليس ذلك لها، خذ برقبتها فانطلق بها، فلك ما اشترطت عليها.اهـ حجاج بن أرطاة ضعيف.

- ابن أبي شيبة [22914] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال: اشترى **حذيفة** من رجلين من النخع ناقة، وشرط لهما من النقد رضاهما، فجاء بهما في منزله فأخرج لهما كيسا فأفسلا عليه، ثم أخرج لهما كيسا فأفسلا(1) عليه، فقال حذيفة: إني أعوذ بالله منكما، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شرط على صاحبه شرطا لم يف له به، كان كالمدلي بجاره إلى غير منعة.اهـ ضعيف.

---

1 - قال ابن قتيبة في الغريب [2/ 260] وقوله: أفسلا عليه بمعنى أرذلا عليه من الدراهم وأصله من الفسل وهو الرديء. يقال: فَسُل يفسُل فَسالة وفُسولة ورجل فَسل: رذل والفسل من كل شيء نحو الرذل.اهـ

- ابن أبي شيبة [23467] حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس الأسدي عن عون بن عبد الله بن عتبة أن تميما الداري باع داره وشترط سكناها حياته، وقال: إنما مثلي مثل أم موسى رد عليها ابنها وأعطيت أجر رضاعها.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [22805] حدثنا وكيع حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا أكرى أرضه اشترط على صاحبها أن لا يعرها.اهـ صحيح، يأتي في كتاب الأطعمة.

- ابن أبي شيبة [23633] حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان مولى البرصاء قال: بعت من ابن عمر سلعة أو بيعا فقال: إن جاءت نفقتنا إلى ثلاث فالسلعة لنا وإن لم تأتنا نفقتنا إلى ثلاث فلا بيع بيننا وبينك فسنستقبل فيها بيعا مستقبلا. ابن المنذر [8148] حدثنا موسى قال: حدثنا داود بن عمرو قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان مولى ابن البرصاء قال: بايعت ابن عمر سلعة فقال: إن جاءنا نقدنا إلى ثلاث أحدث ملك، وإلا فلا بيع بيننا وبينك، والسلعة سلعتك، ونستقبل فيها بيعا جديدا.اهـ سليمان وثقه ابن حبان.

- الطحاوي [7326] حدثنا فهد قال ثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر ركب يوما مع عبد الله ابن بحينة وهو رجل من أزد شنوءة حليف لبني المطلب بن عبد مناف وهو من أصحاب النبي ﷺ إلى أرض له بريم. فابتاعها منه عبد الله بن عمر على أن ينظر إليها.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [14284] أخبرنا الثوري عن جابر عن عامر عن سلمان بن ربيعة سئل عن رجل اشترى من رجل سلعة على أن ينظر إليها وقطع الثمن فماتت قال يضمن. ابن أبي شيبة [23047] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن أبي قرة عن سلمان بن

ربيعة الباهلي في رجل اشترى من رجل سلعة على أن ينظر إليها، وقطع الثمن فماتت، فضمنه سلمان بن ربيعة.اهـ جابر ضعيف.

ما جاء في الثنيا

- أبو داود [3407] حدثنا أبو حفص عمر بن يزيد السياري حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة وعن الثنيا إلا أن يعلم.اهـ صححه الترمذي وابن حبان.

- عبد الرزاق [14850] عن الثوري عن نسير بن زعلوق عن عمرو بن راشد الأشجعي قال: باع رجل من الحي ناقة كانت له مرضت واشترط000 فصحت فرغب فيها فأتوا عمر بن الخطاب فقصوا عليه القصة فقال: ايتوا عليا وقصوا عليه القصة فأتوه فقال اذهبا بها فأقيماها في السوق فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطه ثمن 000 من ثمنها.اهـ ذكره في الدابة تباع ويشترط بعضها. ورواه ابن أبي شيبة [22459] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن نسير بن ذعلوق الثوري عن عمرو بن راشد الأشجعي أن رجلا اشترى من رجل بعيرا وهو مريض، فاستثنى البائع جلده فبرئ البعير، فاختصما إلى عمر فأرسلهما إلى علي فقال علي: يقوم البعير في السوق فيكون له شروى جلده.اهـ القاسم بن ثابت [327] حدثنا إبراهيم قال: نا ابن المقرئ قال: نا عبد الله بن الوليد العدني قال: نا سفيان قال: نا نسير بن ذعلوق قال: نا عمرو بن راشد الأشجعي قال: باع رجل من الحمى ناقة، وهي مريضة، واشترط ثنياها، لتنحر، فصحت، فرغب فيها صاحبها، فاختصما إلى عمر بن الخطاب، فأرسلها إلى علي بن أبي طالب، فقال علي: اذهبا بها فأقيماها في السوق، فإذا بلغت أقصى ثمنها، فأعطه حساب ثنياها من ثمنها.اهـ ورواه الشافعي أخبرنا ابن مهدي عن سفيان مثله. عمرو بن راشد وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [22461] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن زيد في رجل باع من رجل بعيرا واشترط رأسه فقال: له شروى الرأس. عبد الرزاق [14851] عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن زيد بن ثابت أن رجلا باع بقرة واشترط رأسها ثم بدا له فأمسكها فقضى زيد بن ثابت بشروى رأسها. قال الثوري: ونحن نقول البيع فاسد. ابن المنذر [8153] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن زيد وأصحاب النبي عليه السلام في رجل باع بهيمة واشترط رأسها فقضى زيد بشروى الرأس على المشتري.اهـ ضعفه ابن المنذر.

- ابن أبي شيبة [20975] حدثنا قرة بن سليمان عن محمد بن الفضاء عن أبيه عن ابن عمر في الرجل يبيع الأمة ويستثني ما في بطنها، قال: له ثنياه.اهـ سند ضعيف.

وقال ابن المنذر [8842] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا عباد بن عباد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أعتق غلاما له وامرأته، واستثنى ما في بطنها. وقال أحمد في رواية صالح [664] حدثنا ابن مهدي عن عباد بن عباد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نحوه. سند جيد.

- عبد الرزاق [15148] أخبرنا معمر قال سمعت شيخا يقال له الزبير أبو سلمة قال سمعت ابن عمر وهو يبيع ثمرة له فيقول: أبيعكموها بأربعة آلاف وطعام الفتيان الذين يعملونها. ابن المنذر [7858] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد حدثنا الزبير يعني ابن عدي أن ابن عمر باع من رجل ثمرته، فقال: أبيعكها بأربعة آلاف وطعام الفتيان، قال: فذهب الرجل للأكمة فقال: أيها الرجل القه، ذر أو دع.اهـ هذا تصحيف صوابه الزبير بن عربي. سند صحيح، أُراه كان طعاما معلوما بينهما.

- عبد الرزاق [15153] أخبرنا إسماعيل بن عبد الله عن ابن عون أنه سأل القاسم بن محمد قال: ما كنا نرى بالثنيا بأسا لولا ابن عمر كرهه وكان عندنا مرضيا يعني أن يبيع ثمر نخله

ويستثني نخلات معلومات. ابن أبي شيبة [21602] حدثنا إسماعيل بن علية وابن أبي زائدة عن ابن عون عن القاسم قال: لولا أن ابن عمر كره الثنيا وكان عندنا مرضيا ما رأينا بذلك بأسا. زاد ابن علية عن ابن عون: فتحدثنا أن ابن عمر كان يقول: لا أبيع هذه النخلة، ولا أبيع هذه النخلة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [21612] حدثنا ابن أبي زائدة عن بشير عن أبي حازم قال: اشترينا من ابن عمر ثنيا واستثنى بعضه.اهـ بشير هو ابن سلمان. وقال الطبراني [13073] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن أبي حازم قال: اشترينا من ابن عمر بيتا فجلس على الباب فكثر الغبار، فقلنا: يا أبا عبد الرحمن إنا لا نأخذ إلا حقا ولا نخونك، فقال: إني أخاف الظن. الفسوي [120/3] حدثنا أبو نعيم قال ثنا بشير بن سلمان النهدي عن أبي حازم النهدي قال: اشتريت من ابن عمر أنا وصاحب لي تبنا فاستثنى بعضه، فجئنا لقبضه فجاء فجلس. قال: فأتاه أحدنا قال: قم من هذا الغبار يا أبا عبد الرحمن. قال: لا أبالي. فلما حركناه كثيرا قال بعضنا لبعض: ما جلس إلا ليحفظنا أن نصيب من الذي له شيئا. قال: فأتاه أحدنا فقال: قم من هذا الغبار فإنا نرجو الذي ترجو. قال: إني لم أجلس لأحفظكم إنما أجلس لأحفظ نفسي. ورواه عن عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني أبو حازم الأشجعي قال: اشتريت من ابن عمر تبنا.اهـ صحيح.

- مالك [1289] عن عبد الله بن أبي بكر أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له الأفرق بأربعة آلاف درهم وأستثني منه بثمانمائة درهم تمرا.اهـ ثقات.

الرجل يبيع العبد لمن يكون ماله

- مالك [1279] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [14620] أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: من باع عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلا فيها ثمر قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع.اهـ رواه البخاري ومسلم.

وقال مالك [1272] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع. ابن أبي شيبة [22969] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: من باع عبدا وله مال فماله لسيده إلا أن يشترط الذي اشتراه. عبد الرزاق [14623] أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر: من باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع. حرب [768/2] حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله قال: قضى عمر بن الخطاب في العبد يباع وله مال فإن ماله لسيده الذي باعه إلا أن يشترط المبتاع ماله.اهـ

وروى البيهقي [10886] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: أيما رجل باع نخلا قد أبرت فثمرتها لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع. قال: وقضى عمر بن الخطاب: أيما رجل باع مملوكا له مال فماله لربه الأول إلا أن يشترط المبتاع.اهـ

وقال عبد الرزاق [14622] أخبرنا معمر عن أيوب قال قال نافع: ما هو إلا عن عمر في شأن العبد[1]اهـ

---

[1] - قال البيهقي [11075] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا علي الحسين بن علي الحافظ يقول سمعت أبا حامد أحمد بن محمد بن الحسن يقول: سألت مسلم بن الحجاج رحمه الله عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد قال: القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه. وأخبرنا أبو عبد الله قال سمعت أبا علي يقول: سألت أبا عبد الرحمن النسائي عن حديث سالم ونافع عن ابن عمر في قصة العبد والنخل فقال: القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه. ورأيت في كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي عن أبي عيسى قال: سألت عنه محمدا يعني البخاري رحمه الله فقال: إن نافعا يخالف سالما في أحاديث وهذا من تلك الأحاديث وكأنه رأى الحديثين صحيحا وأنه يحتمل عنهما جميعا. قال وقد رووا هذا الحديث عن عبيد الله بن أبي جعفر وغيره.اهـ

- ابن أبي شيبة [22967] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر، وعن أشعث عن نافع عن ابن عمر قالا: من باع نخلا فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المشتري ومن باع عبدا له مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع.اهـ أشعث بن سوار فيه ضعف.

- ابن المنذر [8142] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا فضيل يعني ابن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال: من باع وليدة قد زينها فإن للذي اشتراها ما عليها إلا أن يشترط المبتاع الذي باعها ما عليها. وقال حدثنا موسى قال حدثنا قتيبة قال حدثنا يعقوب يعني الإسكندراني عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر قال: من زين وليدة وباعها، للذي اشتراها ما عليها إلا أن يشترط المبتاع ما عليها.اهـ حسن صحيح، يعقوب هو ابن عبد الرحمن بن محمد.

- ابن أبي شيبة [22968] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال قال علي: من باع عبدا وله مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلا قد أبرت يعني لقحت فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع، قضى به رسول الله ﷺ.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [14618] عن الثوري عن أبي خالد عن عمران بن عمير عن أبيه وكان غلاما لعبد الله بن مسعود فأعتقه ثم قال: إنما مالك مالي ثم قال: هو لك.اهـ صحيح.

وقال محمد بن عبد الله الأنصاري [67] حدثنا عبد الأعلى بن أبي المساور عن عمران بن عمير عن أبيه قال: وكان مملوكاً لعبد الله بن مسعود: قال له عبد الله: يا عمير بين لي مالك فإني أريد أن أعتقك، فإني سمعت رسول الله يقول: من أعتق عبداً فماله للذي أعتق.اهـ ابن أبي المساور ليس بثقة.

- البيهقي [11090] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب قال قال نافع كان ابن عمر

يقول: العبد وماله لسيده فليس على سيده جناح فيما أصاب من ماله.اهـ حسن صحيح تقدم في كتاب الزكاة.

- عبد الرزاق [14619] أخبرنا معمر عن أيوب عن أنس بن سيرين أن **أنس بن مالك** سأل عبدا له عن ماله، فأخبره بمال كثير فأعتقه، وقال: مالك لك.اهـ صحيح.

- الأنصاري [77] حدثنا إسماعيل عن عطاء عن **ابن عباس** قال: سُئل عن المملوك أيتصدق من ماله؟ فقال: (ضرب اللّٰه مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) لا يتصدق بشيء إلا أن يكون في إبل راعيه فيأتيه رجل قد انقطع حلقه من العطش يخشى إن لم يسقه أن يموت فإنه يسقيه.اهـ صحيح، تقدم في كتاب الزكاة.

وتقدم قول ابن عباس: ليس بين العبد وسيده ربا.اهـ

- ابن أبي شيبة [21936] حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن عبد اللّٰه بن أبي مليكة أن امرأة من قوم **عائشة** أعتقت مملوكا فسألت عائشة، فقالت: إذا أعتقتيه ولم تشترطي ماله، فماله له.اهـ ثقات. يأتي إن شاء الله في أحكام الرقيق، في سِفر مفرد.

بيع العربان

- مالك [1271] عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان' ثم قال: وذلك فيما نرى واللّٰه أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء.اهـ رواه أبو داود. وذكر أبو عمر في التمهيد أنه أخذه عن ابن لهيعة على أصح الأقوال. ورواه ابن وهب في كتابه عن ابن لهيعة. وهو خبر صحيح.

- ابن أبي شيبة [23656] حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أحل العربان في البيع. وقال حدثنا معتمر بن سليمان عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أحل العربان في البيع[1]اهـ وهذا مرسل. وكان من فتيا زيد بن أسلم ومجاهد وابن سيرين.

- ابن أبي شيبة [23662] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن بن فروخ أن نافع بن عبد الحارث اشترى دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمئة لصفوان.اهـ صحيح، يأتي.

- ابن المنذر [8150] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: أخبرني يحيى بن محمد بن طحلاء عن إسماعيل بن أبي حكيم عن القاسم بن محمد أن ابن عمر اشترى بعيرا وعربنه دينارا فقال: إن أخذته فلي، وإلا فلك الدينار.اهـ إسناد جيد.

- ابن أبي شيبة [23660] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: كنا نتبايع الثياب بين يدي **عبد الله بن عمر** من افتدى افتدى بدرهم، فلا يأمرنا ولا ينهانا.اهـ صحيح.

- ابن المنذر [8149] حدثنا ابن صالح قال حدثنا أبو موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن داود عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره أن يشتري الرجل من الرجل الثوب فيقول: إن رضيته أخذته وإلا رددته ورددت معه درهما.اهـ ذكره ابن المنذر في العربان. يأتي في الإقالة. وإسناده صحيح.

---

[1] - قال أبو عمر في الاستذكار [6/ 265]: ويحتمل أن يكون بيع العربان الذي أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صح عنه أن يجعل العربان عن البائع من ثمن سلعته إن تم البيع وإلا رده وهذا وجه جائز عند الجميع.اهـ

باب من الإقالة

- أبو داود [3462] حدثنا يحيى بن معين حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: من أقال مسلما أقاله الله عثرته.اهـ صححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- ابن المنذر [8184] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن إسماعيل والحديث له قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن عطاء بن فروخ أن عثمان ابتاع من رجل أرضا، فقيل للرجل: إنك قد أرجعتها، فندم الرجل فأتى عثمان فاستقاله، فأقاله عثمان ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أدخل الله الجنة رجلا سهلا بائعا ومشتريا قاضيا ومقتضيا، قال: فأقاله.اهـ عطاء وثقه ابن حبان، مرسل.

- عبد الرزاق [14306] أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي أن عمر كان يكره أن يستوضع بعد ما يجب البيع.اهـ جابر ضعيف.

- ابن أبي شيبة [20797] حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث عن مجاهد عن ابن عمر في رجل اشترى بعيرا، فأراد أن يرده ويرد معه دراهم فقال: لا بأس به.اهـ يزيد بن إبراهيم التستري ثقة، وأخشى أن يكون مقلوبا من إبراهيم بن يزيد الخوزي ضعيف جدا هو الراوي عن ابن أبي مغيث وهو ثقة.

- ابن المنذر [8179] حدثنا محمد قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو إسحاق الكوفي عن أبي جرير الأزدي عن ابن عمر أنه باع ناقة من رجل فقدم المشتري فطلب إلى ابن عمر أن يقبل ناقته وخمسين درهما، فقبل ابن عمر ناقته، ورد عليه الخمسين.اهـ أبو إسحاق

اسمه عبد الله بن ميسرة ضعيف، وأبو جرير تصحيف صوابه أبو حريز اسمه عبد الله بن الحسين قاضي سجستان.

- عبد الرزاق [14307] أخبرنا معمر عن هارون بن رئاب قال اشترى ابن عمر بعيرا فمر به على قوم فأخبرهم بكم أخذه فقالوا له: إرجع فاستوضع صاحبه فإنه سيضع لك فقال: لا قد رضيته.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [14308] عن ثور عن جابر قال من رأى ابن عمر يقول لخادمه: إذا ابتعت لحما بدرهم فلا تستزد شيئا.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [20787] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: ذلك الباطل.اهـ ذكره في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيستغليه فيرده ويرد معه دراهم.اهـ

ورواه ابن المنذر [8149] حدثنا ابن صالح قال حدثنا أبو موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن داود عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره أن يشتري الرجل من الرجل الثوب فيقول: إن رضيته أخذته وإلا رددته ورددت معه درهما. ابن المنذر [8177] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو شهاب عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره أن يبتاع البيع ثم يرده ويرد معه درهم. البيهقي [11464] من طريق أحمد بن نجدة حدثنا سعيد بن منصور. ابن المنذر [8178] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره أن يبيع الرجل الثوب ويقول لصاحبه: إن كرهته فرد معه درهما، وقال: هذا مما قال الله (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالبطل). إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن [3] حدثنا عمي قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن

هند عن عكرمة أن ابن عباس كان يكره أن يبيع الرجل الثوب ويقول لصاحبه إن كرهته فرد معه درهما فقال: هذا مما قال الله (لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل).اهـ

وقال ابن جرير [9141] حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان قال حدثنا خالد الطحان قال أخبرنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) قال: الرجل يشتري السلعة فيرد ها ويرد معها درهما. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقول: إن رضيته أخذته وإلا رددته ورددت معه درهما، قال: هو الذي قال الله (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل). ورواه ابن أبي حاتم من طريق حماد عن داود. صحيح.

ما جاء في الخيار

- البخاري [2107] حدثنا صدقة أخبرنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت نافعا عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خيارا. قال نافع وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه[1].اهـ

[1] - رواه مالك ثم قال: وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه. وقال أحمد في العلل [1275] قالوا لابن أبي ذئب: إن مالكا يقول: ليس البيعان بالخيار. فقال ابن أبي ذئب: هذا خبر موطوء في المدينة! قال: وكان مالك يقول: ليس البيعان بالخيار. قال ابن أبي ذئب: يستتاب مالك فإن تاب وإلا ضُربت عنقه. وقال البيهقي [10759] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول سمعت سفيان بن عبد الملك يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول: الحديث في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا أثبت من هذه الأساطين. قال: وسمعت عثمان بن سعيد يقول سمعت علي بن المديني يقول عن سفيان بن عيينة أنه حدث الكوفيين بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا قال: فحدثوا به أبا حنيفة، فقال أبو حنيفة: إن هذا ليس بشيء، أرأيت إن كانا في سفينة. قال علي: إن الله سائله عما قال.اهـ

وقال البخاري [2109] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر. وربما قال أو يكون بيع خيار.اهـ

وقال البخاري [2112] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع.اهـ

وقال البخاري [2116] وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا، قال عبد الله: فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال وساقني إلى المدينة بثلاث ليال.اهـ هذا حديث أبي صالح كاتب الليث.

- أبو داود [3458] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله.اهـ رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن، قال: ومعنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله، ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بالبيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال رسول الله ﷺ: ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله.اهـ

- عبد الرزاق [14273] عن الثوري عن الحجاج يرفعه إلى عمر أن عمر قال بمنى حين وضع رجله في الغرز إن الناس قائلون غدا ماذا قال عمر ألا وإنما البيع عن صفقة أو خيار

والمسلم عند شرطه قال سفيان والصفقة باللسان. وقال عبد الرزاق قال أخبرنا هشيم عن الحجاج عن محمد بن خالد بن الزبير عن رجل من كنانة قال قال عمر حين وضع رجله في الغرز وهم بمنى اسمعوا ما أقول لكم ولا تقولوا قال عمر وقال عمر، البيع عن صفقة أو خيار ولكل مسلم شرطه. ابن أبي شيبة [23024] حدثنا ابن أبي زائدة عن الحجاج عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة قال: سمعت عمر يقول: إنما البيع عن صفقة أو خيار.اهـ ضعفه البيهقي[1] وغيره.

- عبد الرزاق [14266] أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال كان ابن عمر إذا اشترى شيئا مشى ساعة قليلا ليقطع البيع ثم يرجع.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [23019] حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. فكان ابن عمر إذا باع انصرف ليوجب البيع.اهـ حسن صحيح موقوف.

- أبو داود [3459] حدثنا مسدد حدثنا حماد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال: غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة. فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ قال

---

[1] - ثم قال: وروي عن مطرف بن طريف تارة عن الشعبي عن عمر، وتارة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر رضي الله عنه البيع صفقة أو خيار وكلاهما مع الأول ضعيف لانقطاع ذلك. فإن صح فالمراد به والله أعلم بيع شرط فيه قطع الخيار فلا يكون لهما بعد الصفقة خيار وبيع لم يشترط فيه قطع الخيار فهما بالخيار ما لم يتفرقا وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى تضعيف الأثر عن عمر وإن البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وإن المراد ببيع الخيار إما التخيير بعد البيع أو بيع شرط فيه خيار ثلاثة أيام فلا ينقطع خيارهما بالتفرق لمكان الشرط. والصحيح أنه أراد به والله أعلم التخيير بعد البيع إلا أن نافعا ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره.اهـ السنن الكبرى (5/ 272)

رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. قال هشام بن حسان: حدث جميل أنه قال: ما أراكما افترقتما.اهـ صححه الألباني وشعيب.

- أبو داود [3460] حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي قال مروان الفزاري أخبرنا عن يحيى بن أيوب قال: كان أبو زرعة إذا بايع رجلا خيره قال ثم يقول خيرني ويقول سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يفترقن اثنان إلا عن تراض.اهـ هكذا رواه يحيى بن أيوب بن أبي زرعة وليس بالقوي. ورواه الترمذي واستغربه.

وقال عبد الرزاق [14267] أخبرنا الثوري عن أبي عتاب عن أبي زرعة أن رجلا ساومه بفرس له فلما باعه خيره ثلاثا ثم قال اختر فخير كل واحد منهما صاحبه ثلاثا ثم قال أبو زرعة سمعت أبا هريرة يقول: هكذا البيع عن تراض.اهـ صوابه أبو غياث واسمه طلق بن معاوية النخعي. ابن أبي شيبة [22861] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي غياث عن أبي زرعة أنه باع فرسا فخير صاحبه بعد البيع، ثم قال: سمعت أبا هريرة يقول: البيع عن تراض.اهـ هذا أشبه، وهو موقوف صحيح. ورواه لوين عن محمد بن جابر السحيمي عن طلق بن معاوية ورفعه، وابن جابر ليس بالقوي. ورواه الدارقطني في العلل [11/ 210] من حديث حفص بن غياث عن سفيان الثوري عن مالك بن مغول عن أبي زرعة بن عمرو أنه باع فرسا من رجل فخيره أبو زرعة بعد البيع ثلاثا، وقال: سمعت أبا هريرة يقول: هذا البيع عن تراض.اهـ ورجح الوقف. وقد تقدم عن أبي سعيد مرفوعا.

- عبد الرزاق [14276] عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول: كنت أبتاع إن رضيت حتى ابتاع عبد الله بن مطيع بختية إن رضيها قال إن الرجل يرضى ثم يدع فكأنما أيقظني فكان يبتاع ثم يقول ها إن أخذت.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [22865] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد أن الحسن بن علي اشترى من امرأته نصيبها من ميراثه، ثم قال: إذا أنا مت فخيروها.اهـ سند صحيح

لا يبع حاضر لباد

- ابن أبي شيبة [21288] حدثنا ابن عيينة عن أبي الزبير سمع جابرا يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.اهـ رواه مسلم.

- ابن أبي شيبة [21300] حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن ابن سيرين عن **أنس بن مالك** قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه لأبيه وأمه.اهـ رواه البخاري ومسلم وهو لفظه.

وقال أبو داود [3442] سمعت حفص بن عمر يقول حدثنا أبو هلال حدثنا محمد عن أنس بن مالك قال: كان يقال لا يبيع حاضر لباد. وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا. ورواه ابن المنذر [7919] من طريق بشر بن المفضل حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال: كان يقال: لا يبيع حاضر لباد قال: فلقيت أنس بن مالك فقلت: أنهيتم أن تبيعوا لهم، أو تبتاعوا لهم؟ قال: نهينا أن نبيع لهم وأن نبتاع لهم، قال محمد: فصدق، إنها كلمة جامعة.اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [21294] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين عن **أنس** قال: لا يبع حاضر لباد.اهـ موقوف صحيح.

- البخاري [2163] حدثني عياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس: ما معنى قوله: لا يبيعن حاضر لباد. فقال: لا يكن له سمسارا.اهـ

- أبو داود [3443] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن سالم المكي أن أعرابيا حدثه أنه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله ﷺ فنزل على طلحة بن عبيد

اللّٰه فقال: إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك، فشاورني حتى آمرك أو أنهاك.اهـ ضعفه الألباني.

- عبد الرزاق [14873] عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم قال قال عمر: أخبروهم بالسعر ودلوهم على السوق. ابن أبي شيبة [21296] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: قال عمر: دلوهم على الطريق وأخبروهم بالسعر.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [21291] حدثنا ابن عيينة عن مسلم الخياط سمع أبا هريرة يقول: نهي أن يبيع حاضر لباد وسمع ابن عمر يقول: لا يبع حاضر لباد. ابن المنذر [7917] أخبرنا حاتم بن منصور عن الحميدي عن سفيان قال حدثني مسلم الخياط قال: سمعت أبا هريرة ينهى حاضرا أن يبيع لباد. قال مسلم: وسمعت ابن عمر يقول: لا يبيع حاضر لباد.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [14876] عن الثوري عن أبي موسى عن الشعبي قال: كان المهاجرون يكرهون ذلك يعني يبيع حاضر لباد وإنا لنفعله. ابن أبي شيبة [21295] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي موسى عن الشعبي قال: كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد، وقال الشعبي: وإني لافعله.اهـ

وقال الفسوي في المعرفة [3/ 153] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن أبي موسى سمعت الشعبي يقول: كان المهاجرون يكرهونه، وإنا لنفعله يعني بيع الاعراب.اهـ أبو موسى هو عيسى الحناط ضعيف جدا، ليس هو إسرائيل بن موسى.

باب النهي عن تلقي الركبان

- مسلم [3898] حدثنا ابن أبي عمر حدثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج أخبرني هشام القردوسي عن ابن سيرين قال سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول اللّٰه ﷺ قال: لا تلقوا الجلب. فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار.

- ابن سعد [6756] أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال: حدثنا عبد الله بن جعفر عن عثمان الأخنسي عن ابن ساعدة الهذلي قال: رأيت **عمر بن الخطاب** يضرب التجار بدرته إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا سكك أسلم ويقول: لا تقطعوا علينا سابلتنا.اهـ عبد الله بن ساعدة الهذلي، حسن، على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [21857] حدثنا ابن مبارك عن أبي جعفر الرازي عن ليث عن مجاهد عن **ابن عمر** قال: لا تلقوا البيوع بأفواه السكك.اهـ إسناد ضعيف.

وقد قال البخاري [2165] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق.اهـ ذكروا أن هذا ضرب من الخديعة.

ما جاء في بيع من يزيد

- ابن الجارود [570] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني عمر بن مالك عن عبد الله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم قال: سمعت رجلا يقال له شهر كان تاجرا وهو يسأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة فقال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر، إلا الغنائم والمواريث.اهـ رواه أحمد والدارقطني والبيهقي ووهنه.

قلت: رواه الناس عن نافع عن ابن عمر ليس فيه هذا الحرف. والله أعلم.

- مالك [1365] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا يبع بعضكم على بيع بعض[1]اهـ رواه البخاري ومسلم.

---

[1] - ثم قال مالك: وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم لا يبع بعضكم على بيع بعض أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما

- الترمذي [1218] حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا عبيد الله بن شميط بن عجلان حدثنا الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ باع حلسا وقدحا وقال: من يشتري هذا الحلس والقدح. فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال النبي ﷺ من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه.اهـ حسنه الترمذي.

- ابن أبي شيبة [20571] حدثنا وكيع عن حزام بن هشام الخزاعي عن أبيه قال: شهدت عمر بن الخطاب باع إبلا من إبل الصدقة فيمن يزيد. رواه البيهقي [13496] من طريق منصور بن سلمة أخبرنا حزام بن هشام بن حبيش الخزاعي قال سمعت أبي يقول: رأيت عمر بن الخطاب شادا حقوه بعقال وهو يمارس شيئا من إبل الصدقة قال منصور حفظي أنه كان يبيعها فيمن يزيد كلما باع بعيرا منها شد حقوه بعقاله ثم تصدق بها يعني بتلك العقال.اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [20576] حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن المغيرة بن شعبة أنه باع المغانم فيمن يزيد.اهـ هذا مرسل حسن.

- عبد الرزاق [15031] أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد، كذلك كانت الأخماس تباع. ابن أبي شيبة [32962] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد كذلك كانت تباع الأخماس. ورواه العقيلي في الضعفاء [1/ 239] حدثنا محمد بن إسماعيل وبشر بن موسى قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد، فذكره. حسن.

أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم فهذا الذي نهى عنه والله أعلم. قال: ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد. قال: ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه ولم يزل الأمر عندنا على هذا.اهـ

وقال البخاري في باب بيع المزايدة من الجامع الصحيح: وقال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد.اهـ

بيع النجش

- مالك [1367] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش. قال مالك: والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبة [22466] حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى قال: سمعته يقول: الناجش آكل الربا خائن. حدثنا أبو خالد عن العوام عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى مثله. البخاري [2675] حدثني إسحاق أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا العوام قال: حدثني إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي سمع عبد الله بن أبي أوفى يقول: أقام رجل سلعته، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعطها، فنزلت (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) وقال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن.اهـ

باب الحكرة وما جاء في تسعير البيوع

- أحمد [12613] حدثنا سريج ويونس بن محمد قالا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت البناني عن أنس بن مالك قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سعرت فقال: إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال.اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان.

- مسلم [4206] حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيي وهو ابن سعيد قال كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرا قال قال رسول الله ﷺ:

من احتكر فهو خاطئ. فقيل لسعيد فإنك تحتكر قال سعيد إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر.اهـ رواه أبو داود وقال: سألت أحمد: ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس. قال وقال: الأوزاعي المحتكر من يعترض السوق.اهـ

وروى البيهقي في الصغرى [2023] من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا عبدة بن عبد الله ثنا زيد بن الحباب عن منصور بن سلمة المديني ثنا أبو الزناد قال: قلت لسعيد بن المسيب: بلغني عنك أنك قلت: إن رسول الله ﷺ قال: لا يحتكر بالمدينة إلا خاطئ. وأنت تحتكر. قال: ليس هذا بالذي قال رسول الله ﷺ، إنما هو أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها، فأما أن يأتي الشيء وقد اتضع فيشتريه ويضعه، فإذا احتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير.اهـ سند حسن، على رسم ابن حبان.

- أحمد [135] حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا الهيثم بن رافع الطاطري بصري حدثني أبو يحيى رجل من أهل مكة عن فروخ مولى عثمان أن عمر عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين خرج إلى المسجد فرأى طعاما منثورا فقال: ما هذا الطعام فقالوا طعام جلب إلينا قال بارك الله فيه وفيمن جلبه قيل يا أمير المؤمنين فإنه قد احتكر قال ومن احتكره قالوا فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر فأرسل إليهما فدعاهما فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين قالا: يا أمير المؤمنين نشتري بأموالنا ونبيع فقال عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجذام فقال فروخ عند ذلك يا أمير المؤمنين أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبدا وأما مولى عمر فقال: إنما نشتري بأموالنا ونبيع قال أبو يحيى: فلقد رأيت مولى عمر مجذوما.اهـ ضعفه شعيب والألباني.

- ابن المنذر [7985] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا عيسى والحسن وغيرهما قالوا حدثنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان قال أخبرني عمارة بن ثوبان حدثني موسى بن باذان قال: أتيت على يعلى بن أمية فقلت: إن عندك مالا فأعطنيه أشتري لك طعاما إذا

رخص، واشتري لك به ودكا إذا رخص. قال: أو تفعل ذلك يا ابن باذان! قلت: نعم. قال: فإن رسول الله ﷺ قال: احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه.اهـ ضعيف، رواه ابن أبي حاتم في التفسير والفاكهي في أخبار مكة.

- عبد الرزاق [14900] عن الثوري وابن جريج عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن جندب قال قدم طعام المدينة فخرج إليه أهل السوق وابتاعوه فقال عمر في 000 أشركوا الناس واخرجوا وسيروا فاشتروا ثم ايتوا فبيعوا. ابن المنذر [7992] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن جندب قال: مر عمر بن الخطاب برهط من هذيل قد اشتروا طعاما، فقال: ما تصنعون به أتأكلونه؟ قالوا: لا، ولكنا نتجر فيه. فقال: أفي رقابنا تحتكرون؟! إن أردتم هذا فاذهبوا فاجلبوا. قال: ثم فرق ذلك الطعام بين الناس.اهـ هذا مرسل جيد.

وقال البخاري في التاريخ [2269] قال لي عبيد حدثنا يونس قال ثنا ابن اسحاق عن مسلم بن جندب عن جندب بن سلامة قال: كنا تجارا في هذا السوق فقال عمر: لا نخلي بينكم وبين هذه التي تأتينا تحتكرونها. قال مسلم بن جندب الهذلي: هو رجل من قومي.اهـ عبيد هو ابن يعيش، ويونس هو ابن بكير. وجندب وثقه ابن حبان.

- مالك [1327] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله.اهـ

قال ابن المنذر [7991] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أبيه أن عمر قال: معاذ الله أن يعمد أحدكم إلى فضل ذهب عنده فيحتكر فينا من سوقنا، ولكن ليجلب على عمود كبده في

الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر، يبيع كيف شاء وحيث شاء. البيهقي [11483] من طريق عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج إلى السوق فرأى ناسا يحتكرون بفضل أذهابهم فقال عمر: لا ولا نعمة عين يأتينا الله عز وجل بالرزق حتى إذا نزل بسوقنا قام أقوام فاحتكروا بفضل أذهابهم عن الأرملة والمسكين إذا خرج الجلاب باعوا على نحو ما يريدون من التحكم ولكن أيما جالب جلب يحمله على عمود كبده في الشتاء والصيف حتى ينزل بسوقنا فذلك ضيف لعمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله. ورواه عمر بن شبة في أخبار المدينة [748/2] حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا سليمان بن بلال عن إسماعيل بن إبراهيم عن أبيه قال: خرج عمر بن الخطاب إلى السوق، فذكر نحوه.اهـ مرسل حسن.

وقال عبد الرزاق [14901] أخبرنا ابن عيينة عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال قال عمر: من جاء أرضنا بسلعة فليبعها كما أراد وهو ضيفي حتى يخرج وهو أسوتنا ولا يبيع في سوقنا محتكر. وقال أخبرنا معمر عن أيوب عن عمر مثله.اهـ مرسل حسن.

وقال عبد الرزاق [14903] أخبرنا ابن جريج ومحمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال قال عمر بن الخطاب: من باع في سوقنا فنحن له ضامنون ولا يبيع في سوقنا محتكر.اهـ مرسل حسن.

- ابن شبة [749/2] حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا الهقل بن زياد عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال قال عمر: يا معشر التجار لا تتجروا علينا في زماننا لا تتجروا علينا في سوقنا، فمن حضركم عند بيع من المسلمين فهو فيه كأحدكم ولكن سيروا في الآفاق فاجلبوا علينا ثم بيعوا كيف شئتم.اهـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [14904] أخبرنا معمر أنه بلغه أن **عمر** مر برجل يبيع طعاما قد نقص سعره فقال: اخرج من سوقنا وبع كيف شئت.اهـ

قال مالك [1328] عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن **عمر بن الخطاب** مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا.اهـ صحيح.

وقال أبو عمر في الاستذكار [6/ 411] وذكر عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أنه سمع عبد الرحمن بن القاسم وعمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير ويحيي بن سعيد وذكر رجل في المجلس قول عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة إما أن يبيع بسعر السوق وإما أن يخرج من سوقنا فقالوا جميعا قد سمعنا هذا.اهـ

وقال عبد الرزاق [14906] أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: وجد عمر بن الخطاب ابن أبي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة فقال كيف تبيع يا حاطب فقال مدين فقال تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا تقطعون في رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم! بع صاعا وإلا فلا تبع في سوقنا وإلا فسيروا في الأرض واجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم.اهـ منقطع.

وقال عمر بن شبة [749/2] حدثنا محمد بن مصعب قال حدثنا أبو بكر يعني ابن أبي مريم عن عطية بن قيس عن أبيه أن رجلا جاء بزيت فوضعه في السوق، فجعل يبيع بغير سعر الناس فقال له عمر: إما أن تبيع بسعر السوق وإما أن ترحل عن سوقنا، فإنا لا نجبرك على سعر قال: فنحاه عنهم.اهـ ابن مصعب ليس بالقوي.

ثم قال ابن شبة [750/2] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا خالد بن إلياس عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب قال: كان أبي وعثمان بن عفان شريكين

يجلبان التمر من العالية إلى السوق، فمر بهم عمر بن الخطاب فضرب الغرارة برجله وقال: يا ابن أبي بلتعة زد في السعر وإلا فاخرج من سوقنا.اهـ خالد بن إلياس منكر الحديث.

وروى الشافعي [هق11477] عن الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين لكل درهم. فقال له عمر: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال له: إن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع.اهـ هذا مرسل رجاله ثقات، وقد احتج به الشافعي[1].

- ابن سعد [7687] أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور أن المسور احتكر طعاما فرأى سحابا من سحاب الخريف فكرهه فلما أصبح أتى السوق، فقال: من جاءني وليته، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأتاه بالسوق، فقال: أجننت يا مسور؟ قال: لا والله يا أمير المؤمنين، ولكني رأيت سحابا من سحاب الخريف فكرهته، فكرهت ما ينفع الناس، فكرهت أن أربح فيه، وأردت أن لا أربح فيه، فقال: جزاك الله خيرا.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [20764] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عبيد الله قال: قال عمر: من احتكر طعاما، ثم تصدق برأس ماله والربح لم يكفر عنه.اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [7987] حدثنا محمد بن إسماعيل ومحمد بن علي قالا ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن زكريا عن ابن خثيم وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يعلى بن منية قال:

[1] - قال الشافعي: وهذا الحديث مستقصى ليس بخلاف لما روى مالك ولكنه روى بعض الحديث أو رواه من روى عنه وهذا أتى بأول الحديث وآخره وبه أقول.اهـ ذكره المزني في مختصره [92]

سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا تحتكروا الطعام بمكة، فإن احتكار الطعام بمكة إلحاد بظلم. الفاكهي [1713] حدثنا يعقوب بن حميد قال: ثنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري عن يعلى بن مرة أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: يا أهل مكة لا تحتكروا الطعام بمكة، فإن احتكار الطعام بمكة إلحاد.اهـ مرسل أشبه، وإسناده حسن.

- الفاكهي [1714] حدثنا يعقوب بن حميد قال: ثنا معن بن عيسى عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: إنه سمع الوليد بن أبي الوليد يقول: سمعت عثمان بن عفان ينهى عن الحكرة ويحدث عن عمر بن الخطاب أنه كان ينهى عنها.اهـ حسن صحيح، إن شاء الله.

- مالك [1329] أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة.اهـ

قال ابن أبي شيبة [20761] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى الأنصار عن عثمان بن عفان أنه نهى عن الحكرة. ابن المنذر [7988] حدثنا يحيى بن محمد حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سليمان التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى الأنصار أن عثمان كان ينهى عن الحكرة، فكلمه ابن الزبير في مولى له وفي إنسان آخر فتركه.اهـ أبو سعيد هو مولى أبي أسيد الأنصاري، على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [20765] حدثنا جرير عن ليث عن الحكم قال: أخبر علي برجل احتكر طعاما بمئة ألف فأمر به أن يحرق.اهـ ليث ضعيف. وقال ابن أبي شيبة [20766] حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن عن الحكم[1] عن عبد الرحمن بن قيس قال: قال حبيش: قد أحرق علي علي بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحتها مثل عطاء الكوفة.اهـ على رسم ابن حبان.

---

[1] - صوابه الحسن بن الحكم هو النخعي ثقة صالح الحديث.

وقال البخاري في التاريخ في ترجمة بكر بن معبد العبدي [1812] قال لنا موسى بن إسماعيل حدثنا بكر قال حدثني العوام بن المقطع رجل من كلب أن أباه حدثه أن عليا مر بشط الفرات فإذا كدس طعام لرجل من التجار ليغلي به فأحرقه، قال أبو عبد الله: هذا لا يتابع عليه.اهـ

- الفاكهي [1712] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال: ثنا أحمد وأظنه ابن قيراط عن عبد الكريم عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من باع الطعام نزعت منه الرحمة.اهـ ضعيف، أظنه في الحكرة.

- الفاكهي [1710] حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري قال: ثنا أبو عاصم عن عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء قال: إن ابن عمر جاء يطلب رجلا في أهله، فقالوا: خرج إلى السوق يشتري، فقال لأهله: أو للبيع؟ فقال أهله: وللبيع قال: فإذا جاء فأخبروه أن النبي ﷺ قال: احتكار الطعام بمكة إلحاد. ابن المنذر [7986] حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا الحسن حدثنا أبو عاصم عن عبد الله بن مؤمل قال: أخبرني عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء أن ابن عمر جاء إلى رجل فسأل عنه، قالوا: ذهب ليشتري طعاما. قال: للبيع أو لأهله؟ قالوا: لأهله وللبيع. قال: فأخبروه أن رسول الله ﷺ قال: احتكار الطعام بمكة إلحاد. قال الحسن حدثناه مرة رفعه ثم سمعته بعد لا يرفعه.اهـ ضعيف، رواه البيهقي في الشعب.

- ابن أبي شيبة [20763] حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال: الحكرة خطيئة.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [14892] عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن بابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ما من رجل يبيع الطعام ليس له تجارة غيره إلا كان خاطئا أو باغيا. ابن أبي شيبة [20767] حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد

الله بن بابه عن عبد الله بن عمرو قال: لا يحتكر إلا خاطئ أو باغ. ابن المنذر [7989] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا شريك بن عبد الله عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال: من كانت له تجارة في الطعام ولم يكن له تجارة غيرها كان خاطئا أو طاغيا أو باغيا[1].اهـ ضعيف.

باب الصرف والربا في المكيل والموزون من الطعام

- مسلم [4174] من طريق وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: لا ربا فيما كان يدا بيد.اهـ هذا مختصر يأتي.

- مسلم [4155] حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورِقا بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج، فجاء إلي فأخبرني فقلت: هذا أمر لا يصلح. قال: قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك علي أحد. فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال: ما كان يدا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا. وائت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني[2]. فأتيته فسألته فقال مثل ذلك. وقال حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن حبيب أنه سمع أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال سل زيد بن أرقم فهو أعلم.

---

1 - روى البيهقي في الشعب [11219] من طريق أبي عامر العقدي عن سعيد بن عبد الرحمن قال: سمعت الحسن يقول: كفى غشا للمسلمين أن يتمنى غلاء سعرهم. ومن طريق أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق سمعت الثوري يقول: المحتكر عندنا الذي يشتري من سوق المسلمين ليغليه و الجالب ليس بمحتكر و إذا باع في السوق فلم يغير سعره فلا بأس به.اهـ

2 - فيه دلالة على أن أولى الناس حفظا للحديث من ابتلي بالعمل به وكان أولى من خوطب به.

فسألت زيدا فقال سل البراء فإنه أعلم ثم قالا نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب دينا[1]اهـ رواه البخاري. ورواه الحميدي وقال: هذا منسوخ لا يؤخذ بهذا.

- البخاري [2302] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا. وقال في الميزان مثل ذلك[2]. وقال [2312] حدثنا إسحاق حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية هو ابن سلام عن يحيى قال سمعت عقبة بن عبد الغافر أنه

---

[1] - قال ابن المنذر [200/10]: ذكرنا فيما مضى أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء فمن زاد أو ازداد فقد أربى، وأجمع أهل العلم على القول به، وأجمع عوام أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر والمغرب أن حكم كل ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب حكم ما نهى عنه رسول الله ﷺ من البر والشعير والتمر والملح، وذلك مثل الزبيب والأرز والجلجلان والحمص والعدس والجلبان والباقلاء واللوبيا والسلت والذرة والعسل والسمن والسكر.. وما أشبه ذلك من المأكول والمشروب المكيل والموزون، وأن كل ما بيع بصفة لا يباع إلا مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، والبيع فيه غير جائز. وقد بلغني عن قتادة أنه شذ عن هذه الجماعات فقال: كل ما خلا الستة الأشياء مما يكال أو يوزن فلا بأس به اثنين بواحد من صنف واحد يدا بيد، وإذا كان نسيئة فهو مكروه. وقال[181/10]: أجمع عوام علماء الأمصار منهم مالك بن أنس رحمه الله ومن تبعه من أهل المدينة وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العلم والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام والليث بن سعد فيمن وافقه من أهل مصر والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد على أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا بر ببر ولا شعير بشعير ولا تمر بتمر ولا ملح بملح متفاضلا يدا بيد ولا نسيئة، وعلى أن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ.اهـ

[2] - مالك [1306] عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: لا ربا إلا في ذهب أو في فضة أو ما يكال أو يوزن بما يؤكل أو يشرب. عبد الرزاق [14199] معمر والثوري عن إسماعيل بن أمية عن ابن المسيب في قبطية بقبطيتين نسيئة كان لا يرى به بأسا وقال إنما الربا فيما يكال أو يوزن. ابن أبي شيبة [20794] حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد قال: سمعت سعيد بن المسيب وسئل عن رجل اشترى بعيرا فندم المبتاع، فأراد أن يرده ويرد معه ثمانية دراهم فقال سعيد: لا بأس به، إنما الربا فيما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب. عبد الرزاق [14207] أخبرنا معمر عن الزهري قال كل شيء يوزن فهو مجرى مجرى الذهب والفضة وكل شيء يكال فهو يجري مجرى البر والشعير. البيهقي [10827] من طريق أبي اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب: إن الربا إنما هو في الذهب والفضة وفيما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب.اهـ صحاح.

سمع أبا سعيد الخدري قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني فقال له النبي ﷺ: من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ عند ذلك: أوه أوه عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره.اهـ الجنيب الجيد، والجمع الأخلاط.

- مالك [1293] عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ قال: البيضاء. فنهاه عن ذلك وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك.اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم.

- ابن أبي شيبة [22959] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حبيب بن شهيد قال: جاء بديل العقيلي إلى ابن سيرين ومعه رجل فقال: إن هذا يسألك عن الصرف، فقال: نهى عنه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان.اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [14569] عن الثوري عن محمد بن السائب عن أبي سلمة عن أبي رافع قال: خرجت فلقيني أبو بكر الصديق بخلخالين فابتعتهما منه فوضعتهما في كفة الميزان ووضعت ورقي في كفة الميزان فرجح قلت: أنا أحله لك. قال: وإن أحللته لي، فإن الله لم يحلله لي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: الفضة بالفضة وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن الزائد والمستزيد في النار.اهـ محمد بن السائب الكلبي منكر الحديث.

وقال أبو عمر في التمهيد [4/ 84] قرأت على عبد الوارث أن قاسما حدثهم قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا أمي الصيرفي قال حدثنا أبو صالح سنة مائة قال كتب أبو بكر الصديق ﷺ إلى عماله أن لا يشتروا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل

ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ولا الحنطة بالحنطة إلا مثلا بمثل ولا الشعير بالشعير إلا مثلا بمثل ولا التمر بالتمر إلا مثلا بمثل.اهـ مرسل جيد.

وقال إسحاق بن راهويه [إتحاف الخيرة 2809] أنبأنا أبو عامر العقدي عن موسى بن علي بن رباح اللخمي عن أبيه عن أبي قيس أن **أبا بكر الصديق** كتب إلى أمراء الأجناد بالشام: إنكم هبطتم أرض الربا، فلا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن، ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن، ولا الطعام بالطعام إلا مكيالا بمكيال.اهـ قال البوصيري: هذا إسناد صحيح.اهـ وقال ابن حجر في المطالب: إسناده لا بأس به، وأبو قيس أظنه مولى عمرو بن العاص، فقد سمع منه علي بن رباح، وما أدري هل سمع أبا بكر، أم قرأ ذلك في كتابه.اهـ وقال الطحاوي [5785] حدثنا بحر بن نصر عن شعيب بن الليث عن موسى بن علي حدثه عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص قال: كتب أبو بكر الصديق إلى أمراء الأجناد، حين قدم الشام. أما بعد فإنكم قد هبطتم أرض الربا، فلا تتبايعون الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن، ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن، ولا الطعام بالطعام إلا كيلا بكيل. قال أبو قيس: قرأت كتابه.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [22942] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن أربعة عشر من أصحاب محمد ﷺ أنهم قالوا: الذهب بالذهب والفضة بالفضة، واتقوا الفضل منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وطلحة والزبير.اهـ مرسل لا بأس به.

- مالك [1308] عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه التمس صرفا بمائة دينار قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة، و**عمر بن الخطاب** يسمع فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه. ثم قال قال رسول الله ﷺ: الذهب بالورق ربا إلا هاء

وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [14564] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن أبا سعيد أفتاني أن الذهب بالذهب والورق بالورق لا زيادة بينهما. قال نافع فأخذ عبد الله بن عمر بيد الرجل وأنا معهما حتى دخلنا على أبي سعيد فقال ابن عمر زعم هذا حدثَه بحديث عن النبي ﷺ في الصرف. قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذني هاتين وأبصرت بعيني هاتين أنه قال: الذهب بالذهب والورق بالورق ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائبا بناجز فمن زاد وا ستزاد فقد أربى. أحمد [11019] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا أيوب عن نافع قال قال ابن عمر: لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منها بناجز فإني أخاف عليكم الرما والرما الربا. قال: فحدث رجل ابن عمر هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري يحدثه عن رسول الله ﷺ فما تم مقالته حتى دخل به على أبي سعيد وأنا معه فقال: إن هذا حدثني عنك حديثا يزعم أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ أفسمعته؟ فقال: بصر عيني وسمع أذني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منها بناجز. ورواه البيهقي [10796] من طريق سليمان بن حرب وشيبان بن فروخ قالا حدثنا جرير بن حازم قال سمعت نافعا يقول: كان ابن عمر يحدث عن عمر في الصرف ولم يسمع فيه من النبي ﷺ شيئا، قال قال عمر: لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلا بمثل سواء بسواء ولا تشفوا بعضه على بعض إني أخاف عليكم الرماء. قال قلت لنافع: وما الرماء؟ قال: الربا. قال فحدثه رجل من الأنصار عن أبي سعيد الخدري حديثا. قال نافع: فأخذ بيد الأنصاري وأنا معهما حتى دخلنا على أبي سعيد الخدري فقال: يا أبا سعيد هذا حدث عنك حديث كذا وكذا قال: ما هو فذكره. قال: نعم سمع أذناي وبصر عيني قالها ثلاثا،

فأشار بإصبعيه حيال عينيه من رسول الله ﷺ وهو يقول: لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا تبايعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل سواء بسواء ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز ولا تشفوا بعضه على بعض.اهـ صحيح، رواه مسلم مختصرا.

وقال البخاري [2176] حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي حدثنا ابن أخي الزهري عن عمه قال حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن أبا سعيد حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله ﷺ فلقيه عبد الله بن عمر فقال: يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله ﷺ. فقال أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله ﷺ يقول: الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل.اهـ

وقال عبد الرزاق [14542] أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال عمر: إذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها وإن استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره فإني أخاف عليكم الربا.اهـ صحيح.

وقال الطحاوي [5788] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا هارون بن إسماعيل قال: ثنا علي بن المبارك قال: ثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان عمر وعبد الله بن عمر ينهيان عن بيع الدرهمين بالدرهم يدا بيد، ويقولان: الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار.اهـ سند جيد.

وقال وكيع الضبي في أخبار القضاة [3/ 48] حدثني محمد بن إبراهيم بن حماد قال: حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عبد الله بن شبرمة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار وزنا بوزن، فضل ما بينهما ربا.اهـ صحيح.

وقال مالك [1303] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن **عمر بن الخطاب** قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء. والرماء هو الربا. الطبري [659] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال: لا يباعن الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز إني أخاف عليكم الرماء والرماء الربا وإن استنظركم أحد إلى أن يدخل بيته فلا تنظروه. وقال حدثنا ابن المثنى حدثنا يحيي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر بنحوه. الطحاوي [5783] حدثنا ابن مرزوق قال أخبرنا وهب قال ثنا أبي قال سمعت نافعا قال: حدثني ابن عمر قال خطب عمر فقال: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض إني أخاف عليكم الرماء. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر مثله.اهـ صحيح.

وقال الطبري [661] حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن صالح بن كيسان قال: رأيت ابن عمر في مسجد الكوفة قال: فسأله رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن ما تقول في الصرف؟ فقال عبد الله: قال عمر: إن قال أجل البيت فلا يلج البيت. وقال حدثنا تميم بن المنتصر حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله.اهـ حسن صحيح.

وقال مالك [1304] عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء. والرماء هو الربا. علي بن حجر

[34] عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: قال عمر: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره إلا يدا بيد وهات وها، إني أخاف عليكم الرما، يعني الربا. البيهقي [10817] من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال قال عمر بن الخطاب. فذكر نحوه. صحيح.

- عبد الرزاق [14551] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول إن استنظرك حلب ناقة فلا تنظره.اهـ كأنه اختصره، وقال ابن أبي شيبة [22952] حدثنا ابن عيينة قال: سمع عمروٌ ابنَ عمر يقول: قال عمر: إذا استنظرك حلب ناقة فلا تنظره يعني في الصرف. الطبري [658] حدثني محمد بن موسى الحرشي حدثنا حماد بن زيد عن عمرو قال: سمعت ابن عمر يحدث قال: قال عمر: من صرف ذهبا بورق فلا ينظرنه حلب ناقة.اهـ صحيح.

وقال ابن الجعد[132] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن ابن عمر قال: نهى عمر عن بيع الورق بالذهب نَساء. الطبري [660] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال: قال ابن عمر: نهى عمر عن الذهب بالورق نساء بناجز.اهـ صحيح.

- الطبري [662] حدثنا ابن المثنى حدثنا أبو عامر حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة أن ابن عمر حدثه أن عمر قال: إذا بايع أحدكم الذهب بالورق فلا ينسئن صاحبه أن يذهب وراء جدار.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [22940] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر عن عمر قال: أيها الناس لا تشتروا دينارا بدينارين، ولا درهما بدرهمين فإني

أخاف عليكم الرماء، قيل: وما الرماء؟ قال: هو الذي تدعونه الربا. الطحاوي [5781] حدثنا ابن مرزوق قال أخبرنا وهب قال ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر يقول: خطب عمر فقال: لا يشتري أحدكم دينارا بدينارين ولا درهما بدرهمين ولا قفيزا بقفيزين، إني أخشى عليكم الرماء وإني لا أوتى بأحد فعله إلا أوجعته عقوبة في نفسه وماله.اهـ صحيح.

وقال الطحاوي [5782] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن الأشعث عن أبيه عن ابن عمر قال: قال عمر: لا يأخذ أحدكم درهما بدرهمين، فإني أخشى عليكم الرماء.اهـ سند غريب، كأن إبراهيم بن مرزوق لم يقمه.

- ابن أبي شيبة [22956] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عقبة أبي الأخضر قال: سئل ابن عمر عن الذهب يباع بنسيئة، فقال: سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر وسئل عنه فقال: كل ساعة استنسأه، فهو ربا.اهـ عقبة وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [33757] حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن الأسود بن مخرمة قال: باع سعد طستا بألف درهم من رجل من أهل الحيرة, فقيل له: إن عمر بلغه هذا عنك فوجد عليك, قال: فلم يزل يطلب إلى النصراني حتى رد عليه الطست وأخذ الألف.اهـ ابن مخرمة لم أجد له ذكرا.

وقال علي بن حجر [128] حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا حميد عن أنس أنهم أصابوا آنية من فضة الأهواز فباعوها بفضل كثير على وزنها، فولي ذلك أبو موسى الأشعري قال أنس: فقدمت على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له، فقال: لا تفعلوا، ردوا الورق وخذوا آنيتكم، فبيعوها بالذهب، ثم بيعوا الذهب بالورق. فكان الذي اشتروا الآنية ناسا منا من العباد، فأبوا أن يردوا علينا الآنية، فرددنا عليهم فضل ما بين الوزنين. أبو إسحاق الفزاري في السير [35] عن حميد عن أنس قال: أصبنا بالأهواز آنية من فضة فبعناها من

أناس من أهل الحيرة مناكير بأكثر من وزنها، ثم ذكرنا ذلك لعمر فقال: ردوا البيع، وخذوا الآنية، وبيعوها بذهب. فأردناهم على ذلك فأبوا فرددنا عليهم الفضل.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [14575] أخبرنا التيمي عمن سمع يحيي البكاء يحدث عن أبي رافع قال قلت لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين إني أصوغ الذهب فأبيعه بالذهب بوزنه وآخذ لعمله أجرا فقال: لا تبع الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن والفضة بالفضة إلا وزنا بوزن ولا تأخذ فضلا. البيهقي [10855] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا يحيي بن جعفر أخبرنا عبد الوهاب هو ابن عطاء أخبرنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن دينار أبي فاطمة عن أبي رافع قال: كان عمر بن الخطاب يجلس عندي فيعلمني الآية فأنساها فأناديه: يا أمير المؤمنين قد نسيتها فيرجع فيعلمنيها. قال فقلت له: إني أصوغ الذهب فأبيعه بوزنه وآخذ لعمالة يدي أجرا قال: لا تبع الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن والفضة بالفضة إلا وزنا بوزن ولا تأخذ فضلا.اهـ تابعه ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة، ذكره البخاري في التاريخ. أبو رافع هو الصائغ. سند حسن على رسم ابن حبان.

وقال الطحاوي [5789] حدثنا بحر بن نصر قال قرأ علي شعيب حدثنا موسى بن علي عن يزيد بن أبي منصور عن أبي رافع قال: مر بي عمر بن الخطاب ومعه ورق فقال: اصنع لنا أوضاحا لصبي لنا. قلت: يا أمير المؤمنين، عندي أوضاح معمولة، فإن شئت أخذتُ الورق وأخذتَ الأوضاح. فقال عمر: مثلا بمثل، فقلت: نعم، فوضع الورق في كفة الميزان والأوضاح في الكفة الأخرى، فلما استوى الميزان أخذ بإحدى يديه وأعطى بالأخرى.اهـ سند حسن. الأوضاح حلي من فضة.

- عبد الرزاق [14572] أخبرنا الثوري عن حماد عن رجل عن شريح قال عمر: الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا. مسدد [1377] حدثنا يحيى عن سفيان حدثني حماد عن أبي

صالح عن شريح قال قال عمر: الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا. الطحاوي [5787] حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن حماد عن أبي صالح عن شريح عن عمر قال: الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا. قال أبو نعيم: قال بعض أصحابنا عن سفيان الدرهم بالدرهم، قال حسين: قال لي أحمد بن صالح: إمام مسجد حماد[1]اهـ ذكره ابن حجر في إتحاف المهرة، وفيه: قال حسين قال لي أحمد بن صالح: أبو صالح هذا هو إمام مسجد حماد.اهـ أبو صالح هذا مستور.

- عبد الرزاق [14983] عن الثوري عن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال عمر بن الخطاب: الفضة بالفضة وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن، وأيما رجل زافت عليه ورقه فلا يخرج يحالف الناس عليها أنها طيوب ولكن ليقل من يبيعني بهذه الزيوف سحق ثوب.اهـ مرسل صحيح، مسلم هو ابن سالم أبو فروة الجهني ثقة.

- عبد الرزاق [14984] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: نهى عمر عن الورق إلا مثلا بمثل، فقال له عبد الرحمن بن عوف أو الزبير: إنها تزيف علينا الأوراق فنعطي الخبيث ونأخذ الطيب. قال: فلا تفعلوا ولكن انطلق إلى البقيع فبع ورقك بثوب أو عرض، فإذا قبضت وكان ذلك فبعه واهضم ما شئت وخذ ما شئت.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [20988] حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير أن عمر أرسل غلاما له أو عبدا له بصاع من تمر يشتري له به صاعا من شعير وزجره إن زادوه أن يزداد.اهـ منقطع.

---

[1] - قال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [1185] حدثنا أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني حماد عن أبي صالح عن شريح عن عمر الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا. سألت أبي عن أبي صالح فقال: ليس هو ذكوان أبو صالح ولا أدري من هو. قلت له: تراه سميع؟ قال: لا أدري.اهـ

- ابن أبي شيبة[22960] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عليا وعثمان نهيا عن الصرف.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [23357] حدثنا جرير عن مغيرة عن أبيه عن رجل من السمانين قال: قال علي: إذا كان لأحدكم دراهم لا تنفق عنه فليبتع بها ذهبا، وليبتع بالذهب ما ينفق عنه. ابن سعد [8982] أخبرنا أبو أسامة قال حدثني مفضل بن مهلهل عن مغيرة عن أبيه عن أبي صالح السمان قال: سألت عليا أو سأله رجل فقال: الدراهم تكون عندي لا تنفق في حاجتي فأشتري بها دراهم تنفق في حاجتي وأهضم منها. قال: لا ولكن اشتر بدراهمك ذهبا، ثم اشتر بالذهب دراهم تنفق في حاجتك. الطحاوي [5786] حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا أبو إسحاق الفزاري عن المغيرة بن مقسم عن أبيه عن أبي صالح السمان قال: كنت جالسا عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال: يكون عندي الدراهم فلا تنفق عني في حاجتي، فأشتري بها دراهم تجوز عني وأحفم فيها. قال: فقال علي: اشتر بدراهمك ذهبا، ثم اشتر بذهبك ورقا، ثم أنفقها فيما شئت.اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [22962] حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن أبي يعقوب عن يحيى الطويل قال: سئل علي عن الصرف فقال: ذلك الربا العجلان.اهـ هذا مرسل ضعيف.

- عبد الرزاق [14570] أخبرنا الثوري عن عباس العامري عن مسلم بن نذير السعدي قال: سمعت عليا وسأله رجل عن الدرهم بالدرهمين، فقال: ذلك الربا العجلان.اهـ صوابه عياش. قال ابن أبي شيبة [22496] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عياش العامري عن مسلم بن نذير السعدي قال: سئل علي عن الدرهم بالدرهمين؟ فقال: الربا العجلان.اهـ صحيح على رسم ابن حبان.

وقال عبد الرزاق [14571] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه سئل عن درهم بدرهمين فقال ذلك الربا العجلان.اهـ الحارث ليس بثقة.

وقال ابن أبي شيبة [21064] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن زيد بن أبي أنيسة أن عليا سئل عن الرجل يقرض الرجل القرض ويهدي إليه، قال: ذلك الربا العجلان.اهـ جعفر يهم، والأول أسند.

وقال ابن أبي شيبة [22944] حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال عمر: لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإن ذلك هو الربا العجلان.اهـ ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن ليس بالحافظ، والصحيح عن علي.

- مالك [1321] بلغه أن سليمان بن يسار قال: فني علف حمار **سعد بن أبي وقاص** فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله[1]اهـ رواه الليث بن سعد عن نافع عن سليمان بن يسار عن سعد، صحيح.

- ابن أبي شيبة [20800] حدثنا علي بن مسهر وابن أبي زائدة عن صدقة بن المثنى عن جده رياح بن الحارث عن **عمار بن ياسر** قال: العبد خير من العبدين، والبعير خير من البعيرين، والثوب خير من الثوبين، لا بأس به يدا بيد إنما الربا في النساء، إلا ما كيل ووزن.اهـ حسن صحيح، يأتي.

---

[1] - مالك [1322] عن نافع عن سليمان بن يسار أنه أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله. عبد الرزاق [14188] أخبرنا معمر عن سليمان بن يسار قال أعطى آل عبد الرحمن بن الأسود صاعا من حنطة بصاعين من شعير علفا لفرسه فأمرهم أن يردوه. ابن أبي شيبة [20990] حدثنا شبابة عن ليث عن نافع عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري أنه أتاه غلامه فأخبر بأن دابته قد فني شعيرها، فأمره أن يأخذ من حنطة أهله فيشتري له شعيرا، ولا يأخذ إلا مثلا بمثل، قال نافع: وأخبرني سليمان بن يسار بمثلها عن سعد بن أبي وقاص.اهـ صحيح.

- مسلم [4164] حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن **معمر بن عبد الله** أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: بعه ثم اشتر به شعيرا. فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع. فلما جاء معمرا أخبره بذلك فقال له معمر: لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلا بمثل. قال وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل له فإنه ليس بمثله قال: إني أخاف أن يضارع[1]اهـ قوله الطعام فيه دلالة لمن زعم أن المعنى في المذكور أنها تطعم.

- مالك [1302] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال **أبو الدرداء**: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل. فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأسا فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن.اهـ مرسل صحيح غريب، والمشهور عن عبادة بن الصامت.

قال مسلم [4145] حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث قال قالوا أبو الأشعث أبو الأشعث. فجلس فقلت له حدث أخانا حديث **عبادة بن الصامت**. قال نعم غزونا غزاة وعلى الناس **معاوية** فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر

---

[1] - قال البيهقي ورواه: فهذا الذي كرهه معمر بن عبد الله خوف الوقوع في الربا احتياطا من جهته لا رواية، والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم عامة تحتمل الأمرين جميعا أن يكون أراد الجنس الواحد دون الجنسين أو هما معا فلما جاء عبادة بن الصامت بقطع أحد الاحتمالين نصا وجب المصير إليه، وبالله التوفيق.اهـ

معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى. فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه. فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية أو قال وإن رغم ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء. قال حماد هذا أو نحوه.اهـ

وقال ابن ماجة [18] حدثنا هشام بن عمار حدثنا يحيى بن حمزة حدثني برد بن سنان عن إسحاق بن قبيصة عن أبيه أن عبادة بن الصامت الأنصارى النقيب صاحب رسول الله ﷺ غزا مع معاوية أرض الروم فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم فقال: يا أيها الناس إنكم تأكلون الربا سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة. فقال له معاوية يا أبا الوليد لا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة. فقال عبادة أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن رأيك لئن أخرجني الله لا أساكنك بأرض لك علي فيها إمرة. فلما قفل لحق بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب ما أقدمك يا أبا الوليد فقص عليه القصة وما قال من مساكنته فقال ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك فقبح الله أرضا لست فيها وأمثالك. وكتب إلى معاوية لا إمرة لك عليه واحمل الناس على ما قال فإنه هو الأمر.اهـ تابعه محمد بن المبارك الصوري عن يحيى بن حمزة، صححه الحاكم والذهبي والألباني.

- ابن أبي شيبة [20984] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني أن عبادة بن الصامت قال: لا بأس ببيع الحنطة بالشعير والشعير أكثر منه يدا بيد، ولا يصلح نسيئة. النسائي [4563] أخبرني محمد بن آدم عن عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني عن

عبادة بن الصامت وكان بدريا وكان بايع النبي ﷺ أن لا يخاف في الله لومة لائم أن عبادة قام خطيبا فقال: أيها الناس، إنكم قد أحدثتم بيوعا لا أدري ما هي، ألا إن الذهب بالذهب، وزنا بوزن تبرها وعينها، وإن الفضة بالفضة، وزنا بوزن تبرها وعينها، ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يدا بيد، والفضة أكثرهما، ولا تصلح النسيئة ألا إن البر بالبر، والشعير بالشعير مديا بمدي، ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يدا بيد، والشعير أكثرهما، ولا يصلح نسيئة، ألا وإن التمر بالتمر مديا بمدي حتى ذكر الملح مدا بمد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى.اهـ صححه الألباني.

- مسدد [189] حدثنا يحيى عن سفيان وشعبة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: سمعت عبد الله يقول: الماء من الماء، ولا بأس بالدرهم و الدرهمين.اهـ وذكره ابن حزم في المحلى [8/ 494] من طريق سعيد بن منصور حدثني أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال: قال عبد الله بن مسعود: لا ربا في يد بيد، والماء من الماء.اهـ قال البوصيري في الإتحاف: رجاله ثقات. وصحح سنده النووي في المجموع. وهذا كان قديما ثم رجع عنه، ويزيد بن شريك قديم يروي عن عمر.

قال يعقوب بن سفيان [المعرفة 1/ 440] حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي أن عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا وملسانا بدراهم دون وزنها، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فنهاه عن ذلك وقال: أوقد عليها حتى يذهب ما فيها من النحاس أو حديد تخلص الفضة، ثم بع الفضة بوزنها.اهـ مجالد ضعيف.

وقال يعقوب [439/1] حدثنا أبو بشر حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال أخبرني أبو فروة عن أبي عمرو الشيباني قال: تزوج رجل من بني فزارة، فماتت قبل أن يدخل بها فرخص عبد الله أن يتزوج أمها، ورخص في الصرف. فلما أتى المدينة فرجع أخذ بيدي فأتى أهل

البيت الذين أمرهم فنهاهم، وأتى الصيارفة فنهاهم. الطبراني [8576] حدثنا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ح وحدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن أبي فروة الهمداني قال: سمعت أبا عمرو الشيباني قال: كان عبد الله رخص في الصرف، وفي الرجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها فيتزوج بأمها، فأتى المدينة فكأنه لقي عمر فرجع، فأتى الصيارفة فنهاهم عن ذلك.اهـ رواه الثوري عن أبي فروة لم يذكر الصرف، وهو أحفظ من شعبة، تقدم في النكاح، إنما هو حديث أبي إسحاق.

وقال يعقوب الفسوي [المعرفة 1/ 440] وحدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعد بن إياس عن عبد الله بن مسعود أن رجلا من بني شمخ بن فزارة سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى أمها فأعجبته فطلق امرأته أيتزوج أمها؟ قال: لا بأس. فتزوجها الرجل. وكان عبد الله على بيت المال فكان يبيع نفاية بيت المال، يعطي الكثير ويأخذ القليل حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد ﷺ. فقالوا: لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة، ولا تصلح الفضة إلا وزنا بوزن، فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل فلم يجده ووجد قومه فقال: إن الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل. فقالوا: إنها قد نثرت له بطنها. قال: وإن كان. وأتى الصيارفة فقال: يا معشر الصيارفة إن الذي كنت أبايعكم لا يحل، لا تحل الفضة بالفضة إلا وزنا بوزن. وقال عبد الرزاق [14568] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عبد الله بن كنانة أن ابن مسعود صرف فضة بورق في بيت المال فلما أتى المدينة سأل فقيل إنه لا يصلح إلا مثل بمثل قال أبو إسحاق: فأخبرني أبو عمرو الشيباني أنه رأى ابن مسعود يطوف بها يردها ويمر على الصيارفة ويقول: لا يصلح الورق بالورق إلا مثل بمثل.اهـ حسن صحيح.

وقال الطبراني [8577] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن سعد بن إياس البجلي قال: كان عبد الله يرخص في الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين فرجع إلى المدينة فأتى عمر وعليا، وأصحاب النبي ﷺ

فنهوه عن ذلك، فلما رجع رأيته يطوف في الصيارفة ويقول: ويلكم يا معشر الناس لا تأكلوا الربا ولا تشتروا الدرهم بالدرهمين، ولا الدينار بالدينارين.اهـ قوله البجلي خطأ من ابن عياش.

وقال الطبراني [8578] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود كان يفتي في الصرف، حتى أتى عمر فسأله فكرهه، فرجع عبد الله عن قوله.اهـ مرسل حسن.

وقال ابن أبي شيبة [23359] حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر نهى عبد الله أن يبيع نفاية بيت المال.اهـ وقال يعقوب بن سفيان [440/1] حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله يبيع نفاية بيت المال حتى لقي أصحابه فنهوه عن ذلك فقال: ما أرى به بأسا وما أنا بفاعل.اهـ الأول أصح عن عبد الله، أنه رجع عنه.

وقال ابن أبي شيبة [23358] حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال: باع ابن مسعود نفاية بيت المال مرة، ثم لقي عمر فلم يعد لذلك. مرسل رجاله ثقات.

وقال ابن المنذر [7899] حدثنا موسى بن هارون حدثنا عبد الأعلى حدثنا حماد حدثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود كانت له نفاية في بيت المال، فباعها بنقصان، فنهاه عمر بن الخطاب عن ذلك، فكان يدقها بعد ذلك.اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [22961] حدثنا يزيد بن هارون عن سليم بن حيان عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: سمعته يقول: الصرف ربا.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [23045] حدثنا وكيع قال حدثنا إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر أنه كره مدي ذرة بمد حنطة نسيئة.اهـ ابن يزيد الخوزي ضعيف.

- ابن أبي شيبة [20980] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا اختلف النوعان فلا بأس بالفضل يدا بيد.اهـ لا بأس به.

- الطبري [689] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية قال: أخبرنا يونس قال: أنبأني عبيد بن باب أنه باع من رجل ورقا بذهب أو ذهبا بورق، فقبض سلعته. قال: فانطلقت معه أريد منزله، فلقينا أبو هريرة في بعض طرق المدينة فقال: أين تريدان أو أين تريد؟ فقلت: بعت من هذا ورقا بذهب أو ذهبا بورق. قال: فأين سلعتك؟ قلت: معه. قال: اجلسا. فأخذ سلعته فردها إليه وقال قولا: ليس بيننا بيع، ليس بيننا بيع. فقاما، فقالا: ليس بيننا بيع، ليس بيننا بيع. فقال: انطلق معه، فإذا حضرت سلعتك فبايعه.اهـ على رسم ابن حبان.

- الطحاوي [5790] حدثنا إبراهيم بن منقذ قال: ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن قباث بن رزين قال: حدثني علي بن رباح وهو اللخمي قال: كنا في غزاة مع فَضالة بن عبيد فسألته عن بيع الذهب بالذهب، فقال مثلا بمثل ليس بينهما فضل.اهـ موقوف صحيح، رواه مسلم من وجه آخر عن علي بن رباح، يأتي.

- مالك [1300] عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم.اهـ هكذا قال حميد بن قيس، وقال المزني في سنن الشافعي [221] قال

الشافعي رحمه الله: هذا خطأ، أنبأنا سفيان عن وردان الرومي أنه سأل ابن عمر فقال: إني رجل أصوغ الحلي ثم أبيعه فأستفضل قدر أجرتي أو عمل يدي فقال ابن عمر: الذهب بالذهب لا فضل بينهما، هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم. حدثنا أحمد قال: سمعت المزني يقول: قال الشافعي رحمه الله: يعني صاحبنا عمر بن الخطاب ﵁[1]. وقال الطبري [680] حدثنا صالح بن مسمار حدثنا سفيان عن وردان الرومي قال: قال لنا ابن عمر: هذا عهد صاحبنا إلينا، وكذلك عهدنا إليكم. قال لنا صالح: يعني في الصرف.اهـ ورواه عبد الله بن محمد بن المسور الزهري عن سفيان بن عيينة عن وردان، أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد. ورواه عبد الله بن محمد النفيلي عن ابن عيينة مثله، رواه أبو الحسن ابن حذلم في جزئه.

وقال الطبري [678] حدثنا صالح بن مسمار المروزي حدثنا سفيان بن عيينة عن صدقة سأل ابن عمر عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة فقال: ضع ذا في كفة وذا في كفة فإذا اعتدلا فخذ وأعطه.اهـ صدقة بن يسار يروي عن ابن عمر وعنه ابن عيينة ثقة، والصحيح عن وردان الصائغ، وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [22949] حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت عبد العزيز بن حكيم يقول: شهدت ابن عمر وأتاه رجل من أهل البصرة فقال: إني جئت من عند قوم يصرفون الدراهم الصغار فيأخذون بها كبارا، قال: أيزدادون؟ قال: نعم، قال: لا إلا وزنا بوزن. ابن أبي شيبة [22951] حدثنا معتمر بن سليمان عن عبد العزيز بن حكيم قال: سمعت ابن عمر يقول: إذا صرفت دينارا فلا تقم حتى تأخذ ثمنه.اهـ صحيح.

---

[1] - ذكره البيهقي في المعرفة [11040] ثم قال: هو كما قال، فالأخبار دالة على أن ابن عمر لم يسمع في ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا. ثم قد يجوز أن يقول: هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا، وهو يريد إلى أصحابه بعد ما أثبت له ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري وغيره.اهـ

وقال ابن حبان في الثقات [3833] حدثني محمد بن عبد الله بن الجنيد قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا أبو عوانة عن عبد الله بن حنش الأودي قال: سمعت ابن عمر وسأله رجل عن الصرف فقال: كنا ندعوه الربا. وسأله رجل عن السلم فقال: ليس به بأس أن يبايع بدراهم كيلا معلوما إلى أجل معلوم.اهـ صحيح.

- الطبري [684] حدثنا ابن حميد حدثنا الحكم بن بشير حدثنا كليب قال: سألني ابن عمر فقلت: أشتري الذهب؟ فقال: من يدك إلى يده، وصفق بإحدى يديه على الأخرى، وإن قال لك: إلى وراء هذه الأصطوانة فلا.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [22943] حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر عن الذهب والفضة، فقال ابن عمر: الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزن بوزن. صحيح.

- عبد الرزاق [14174] أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يكره الطعام أن يباع شيء منه بشيء نظرة. وقال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به يدا بيد البر بالتمر والزبيب بالشعير وكرهه نسيئة. ابن أبي شيبة [20981] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان لا يرى بأسا فيما يكال يدا بيد واحدا باثنين إذا اختلفت ألوانه. محمد بن نصر في السنة [180] حدثنا إسحاق أنبأ معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يكره أن يباع شيء من الطعام بشيء منه نظرة.اهـ صحيح.

- الطبري [683] حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية حدثنا عبد المؤمن أنه سمع ابن عمرو سأله رجل فقال: الذهب بالذهب؟ فقال: نعم، لا يحولن بينهما جدار.اهـ حسن.

- ابن الجعد [1171] أخبرنا شعبة عن أيوب السختياني قال سمعت أبا قلابة قال: كان الناس بالبصرة زمن ابن زياد يأخذون الدراهم بالدنانير نسيئة فقام رجل من أصحاب النبي

ﷺ يقال له هشام بن عامر فقال: إن النبي ﷺ نهى عن بيع الورق بالذهب نسيئا وأنبأنا أن ذلك الربا.اهـ صحيح رواه أحمد.

- الطبراني [595] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عتيق بن يعقوب الزبيري ثنا عبد العزيز بن محمد عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير المكي قال: سمعت أبا أسيد الساعدي وابن عباس يفتي بالدينار بالدينارين، فقال أبو أسيد وأغلظ له القول، فقال ابن عباس: ما كنت أظن أن أحدا يعرف قرابتي من رسول الله ﷺ يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد، فقال أبو أسيد: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة، وصاع شعير بصاع شعير، وصاع ملح بصاع ملح، لا فضل بين شيء من ذلك، فقال ابن عباس: هذا شيء كنت أقوله برأيي ولم أسمع فيه شيئا.اهـ هذا إسناد حسن، وذكر أبي أسيد خطأ، صوابه أبو سعيد.

قال مسلم [4170] حدثني عمرو الناقد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد الجريري عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن الصرف فقال: أيدا بيد؟ قلت: نعم. قال: فلا بأس به. فأخبرت أبا سعيد فقلت إني سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيدا بيد قلت نعم. قال فلا بأس به. قال: أوقال ذلك؟! إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه قال فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله ﷺ بتمر فأنكره فقال: كأن هذا ليس من تمر أرضنا. قال كان في تمر أرضنا أو في تمرنا العام بعض الشيء فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة. فقال: أضعفت أربيت، لا تقربن هذا، إذا رابك من تمرك شيء فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر.اهـ

وقال مسلم [4171] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا داود عن أبي نضرة قال سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال: ما زاد فهو ربا. فأنكرت ذلك لقولهما فقال لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي ﷺ

هذا اللون فقال له النبي ﷺ: أنى لك هذا. قال انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا. فقال رسول الله ﷺ: ويلك أربيت إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت. قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة قال فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت ابن عباس قال فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه.اهـ كذا قال داود بن أبي هند، وابن عمر لم يكن يرخص في الصرف، بل يرويه قديما عن أبيه.

وقال البخاري [2069] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم. فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله. فقال أبو سعيد سألته فقلت سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكنني أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال: لا ربا إلا في النسيئة. وقال مسلم [4175] حدثنا الحكم بن موسى حدثنا هقل عن الأوزاعي قال حدثني عطاء بن أبي رباح أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال له: أرأيت قولك في الصرف أشيئا سمعته من رسول الله ﷺ أم شيئا وجدته في كتاب الله عز وجل، فقال ابن عباس: كُلاًّ لا أقول، أما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به، وأما كتاب الله فلا أعلمه، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: ألا إنما الربا في النسيئة.اهـ قوله: أنتم أعلم برسول الله مني فيه دلالة على أن من سمع الحديث كان أعلم به ممن بلغه، وابن عباس عنده حديث أسامة، ولم يعارض أبا سعيد بما صح عنده من الخبر، وليس هذا كمتعة الحج، فقد كان سمع من رسول الله الرخصة فيها وحج معه، فأنكر على من حرمها.

- ابن المنذر [8035] أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن نافع قال: حدثنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قلت لابن عباس أنت الذي تقول: الدينار بالدينارين، والدرهم بالدرهمين؟! أشهد لسمعت رسول الله ﷺ

يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما. قال ابن عباس: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: فإني أنا لم أسمع هذا، إنما أخبرنيه أسامة بن زيد قال أبو سعيد: نزع عنه ابن عباس.اهـ سند جيد.

وقال أحمد في مسائل صالح [1008] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن صالح بن أبي سليمان قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فنهاني ابن عمر ورخص لي ابن عباس.اهـ حسن.

- البيهقي [10806] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا الحسين بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين أبو علي الماسرجسي حدثنا جدي أبو العباس أحمد بن محمد وهو ابن ابنة الحسن بن عيسى حدثنا جدي الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك حدثنا يعقوب بن القعقاع عن معروف بن سعد أنه سمع أبا الجوزاء يقول: كنت أخدم ابن عباس تسع سنين إذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال: إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا، فقال ناس حوله: إن كنا لنعمل بفتياك فقال ابن عباس: قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي ﷺ نهى عنه فأنا أنهاكم عنه.اهـ معروف بن سعيد وثقه ابن حبان، ورواه سليمان بن علي أبو عكاشة عن أبي الجوزاء وقال عن أبي سعيد.

قال أحمد [11465] حدثنا وكيع ثنا سليمان بن علي الربعي قال سمعت أبا الجوزاء قال: سمعت ابن عباس يفتي في الصرف قال: فأفتيت به زمانا قال ثم لقيته فرجع عنه قال فقلت له: ولم فقال: إنما هو رأي رأيته حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عنه. ابن المنذر [8036] حدثنا يحيى بن محمد حدثنا مسدد حدثنا حماد عن سليمان الربعي عن أبي الجوزاء قال: سمعت ابن عباس وهو يأمر بالصرف الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين يدا بيد. قال: فقدمت العراق فأفتيت الناس بذلك ثم بلغني أنه نزل عن ذلك، فقدمت مكة، فقال: إنما كان ذلك رأي، وهذا أبو سعيد يحدث عن النبي ﷺ.اهـ ورواه

ابن ماجة من طريق حماد بن زيد عن سليمان بن علي، وهذا أصح، وصحح سنده الألباني وشعيب.

وقال الفسوي [27/3] حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن المثنى بن سعيد عن أبي الشعثاء قال: سمعت ابن عباس يقول: أستغفر الله من الصرف. قال سليمان: أبو الشعثاء هذا قال ابن المديني هو مولى ابن معمر ليس بجابر بن زيد. حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثني أبو عفان المثنى بن سعيد عن مولى لابن معمر يكنى أبا الشعثاء قال: سمعت ابن عباس يقول: أتوب إلى الله عز وجل من الصرف، وإنما ذلك رأي رأيته، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عنه.اهـ ورواه الطبراني من طريق حماد بن زيد وعيسى بن يونس عن المثنى وهو أبو غفار البصري ثقة. وأبو الشعثاء قيل اسمه قنبر وقيل فيروز وقيل قيس وقيل عمر، ذكره ابن حبان في الثقات وقال قنبر.

وقال الطبراني [85] حدثنا المقدام بن داود ثنا النضر بن عبد الجبار ثنا ابن لهيعة عن أبي النضر عن عبد الله بن دينار قال: قال رجل من أهل العراق لعبد الله بن عمر: قال ابن عباس وهو علينا أمير: من أعطى بدرهم مائة درهم فليأخذها فقال ابن عمر: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كان رسول الله ﷺ يقول على المنبر: الذهب بالذهب ربا إلا مثلا بمثل لا زيادة فما زاد فهو ربا. قال ابن عمر: فإن كنت في شك فاسأل أبا سعيد الخدري عن ذلك فانطلق فسأل أبا سعيد الخدري فأخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ فقيل لابن عباس ما قال ابن عمر و أبو سعيد فاستغفر ابن عباس وقال: هذا رأي رأيته.اهـ سند ضعيف.

- ابن نصر في السنة [177] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا روح بن عبادة ثنا حيان بن عبيد الله العدوي وكان ثقة قال: سألت أبا مجلز عن الصرف، فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا ما كان منه يدا بيد، فلقيه أبو سعيد الخدري فقال له: إلى متى؟ ألا تتقي الله؟

حتى متى تؤكل الناس الربا أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال وهو عند زوجته أم سلمة: إني لأشتهي تمر عجوة بعث بصاعين فأتى بصاع عجوة فقال: من أين لكم هذا؟ فأخبروه فقال: ردوه، التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة يدا بيد عينا بعين مثلا بمثل فما زاد فهو ربا ثم قال: وكذلك ما يكال أو يوزن أيضا، فقال ابن عباس: جزاك الله الخير يا أبا سعيد ذكرتني أمرا قد كنت نسيته فأستغفر الله وأتوب إليه، قال: فكان ينهى عنه بعد، قال روح: وكان حيان رجل صدق.اهـ صححه الحاكم وضعفه ابن عدي والبيهقي والذهبي.

- عبد الرزاق [14549] أخبرنا ابن عيينة عن فرات القزاز قال دخلنا على سعيد بن جبير نعوده فقال له عبد الملك الزراد كان ابن عباس نزل عن الصرف؟ فقال سعيد: عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين ليلة وهو يقوله قال وعقد بيده ستة وثلاثين. الفاكهي [1787] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن فرات القزاز قال: عدنا سعيد بن جبير وهو مريض، فلما أردنا أن نخرج من عنده، قال له عبد الملك بن ميسرة: أرجع ابن عباس عن الصرف؟ فقال سعيد: عهدي به قبل موته بست وثلاثين ليلة وما رجع عنه.اهـ ثقات.

وقال عبد الرزاق [14548] أخبرنا الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن زياد قال: كنت مع ابن عباس بالطائف فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوما.اهـ زياد لم أعرفه.

وقال الطحاوي [5791] حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا الخصيب قال: ثنا حماد عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي الصهباء أن ابن عباس نزع عن الصرف.اهـ رواه مسلم، تقدم.

- إسحاق [المطالب العالية 1372] أخبرنا جرير حدثني سالم بن أبي حفصة عن عبد الله بن أبي مليكة قال سمعت ابن عباس قبل موته بثلاث يقول: أستغفر الله وأتوب إليه من الصرف.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [23044] حدثنا وكيع قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال في البر بالتمر نسيئة: ربا.اهـ ابن مجمع ضعيف.

- ابن أبي شيبة [21086] حدثنا أبو داود الطيالسي عن زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره الرطب بالتمر، وقال: هو أقلهما في المكيال، أو في القفيز.اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [14552] عن الثوري عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تبع الفضة بشرط.اهـ أشعث بن سوار ضعيف.

وقال أبو عمر في التمهيد [74/4] ذكر الحلواني قال حدثنا محمد بن عيسى قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا أبو حرة قال: سأل رجل ابن سيرين عن شيء فقال: لا علم لي به. فقال الرجل: إني أحب أن تقول فيه برأيك. قال: إني أكره أن أقول فيه برأي، ثم يبدو لي غيره، فأطلبك فلا أجدك. إن ابن عباس قد رأى في الصرف رأيا ثم رجع عنه.اهـ سند صحيح، أبوحرة اسمه واصل بن عبد الرحمن.

- إسحاق [المطالب1371] أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا زيد بن مرة أبو المعلى ثنا أبو سعيد الرقاشي قال أن عكرمة مولى ابن عباس قدم البصرة فجلسنا إليه في المسجد الجامع فقال ألا تنهون شيخكم هذا يعني الحسن بن أبي الحسن يزعم أن ما يبايع الناس يدا بيد الفضة بالفضة والذهب بالذهب حرام وأنا أشهد أن ابن عباس أحله قال أبو سعيد فقلت له ويحك ما تعلم أني جالس عند رأسه وأنت عند رجليه فجاء رجل فقام عليك فقلت ما

حاجتكم فقال أردت أن أسأل ابن عباس عن الذهب بالذهب فقلت اذهب فإنه يزعم أن لا بأس به فكشف عمامته عن وجهه ثم جلس ابن عباس فقال أستغفر الله والله ما كنت أرى إلا أن ما تبايع المسلمون من شيء يدا بيد إلا حلال سمعت عبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب حفظا من ذلك عن رسول الله ﷺ ما لم أحفظ وأستغفر الله.اهـ ضعيف، وأبو سعيد اسمه قيس لا يعرف حاله.

- الطبراني [459] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا طالوت بن عباد الصيرفي قالا ثنا سالم بن عبد الله أبو غياث العتكي قال سمعت بكر بن عبد الله المزني يحدث أن ابن عباس جاء من المدينة إلى مكة وجئت معه فحمد الله عز وجل وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنه لا بأس بالصرف ما كان منه يدا بيد إنما الربا في النسيئة فطارت كلمة في أهل المشرق والمغرب حتى إذا انقضى الموسم دخل عليه أبو سعيد الخدري فقال: يا ابن عباس أكلت الربا وأطعمته قال أو فعلت؟ قال: نعم قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل تبره وعينه فمن زاد أو استزاد فقد أربا والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل تبره وعينه فمن زاد أو استزاد فقد أربا والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربا. حتى إذا كان العام المقبل جاء ابن عباس وجئت معه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس إني تكلمت عام أول بكلمة من رأيي وإني أستغفر الله منه وأتوب إليه، إن رسول الله ﷺ قال: الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل تبره وعينه فمن زاد واستزاد فقد أربا. وأعاد عليهم هذه الأنواع الستة.اهـ سالم حديثه ليس بسالم. ورواه ابن عدي في الكامل [6/ 474] في ترجمة عكرمة، من طريق النضر بن شميل قال: حدثنا سالم أبو غياث من أهل البصرة قال: كنت أطوف أنا وبكر بن عبد الله المزني فضحك بكر فقال له صاحب لي: ما يضحك يا أبا عبد الله قال أتعجب من أهل البصرة أن عكرمة حدثهم يعني، عن ابن عباس في تحليل الصرف فإن كان عكرمة حدثهم أنه أحله فأنا أشهد أنه

صدق ولكني أقيم خمسين من أشياخ المهاجرين والأنصار يشهدون أنه انتفى منه.اهـ سالم هذا حديثه ليس بسالم.

- ابن أبي شيبة [20992] حدثنا وكيع عن شعبة عن يمان أبي حذيفة عن زياد مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يخلط الشعير بالحنطة ثم يبيعه، قال: لا بأس به. ضعيف جدا.

- أبو جعفر الرزاز [649] حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا ابن عون عن محمد عن عقبة بن عبد الغفار قال: نهانا أبو سعيد أن نخلط بين الزبيب والتمر.اهـ سند جيد، أحمد هو ابن الوليد الفحام.

- ابن المنذر [8030] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا ربيعة بن كلثوم قال حدثني أبي عن مجاهد أبي الحجاج عن عبد الله قال: سألت ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم معاذ بن جبل ﷺ عن الصرف، كلهم ينهاني عنه. ابن أبي الدنيا [إصلاح المال 271] حدثنا القاسم بن هاشم عن مسلم بن إبراهيم حدثنا ربيعة بن كلثوم حدثنا أبي عن مجاهد عن أبي عبد الله قال: سألت عددا من أصحاب النبي ﷺ منهم معاذ بن جبل عن الصرف، فكلهم ينهى عنه.اهـ ربيعة ليس بالقوي. وقال ابن المنذر [8031] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد بن زيد حدثنا عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم ينهى عن الصرف قال: وكعب رحمه الله رابع أربع عشرة.اهـ هذا أصح، وسند جيد.

- ابن أبي شيبة [22948] حدثنا وكيع قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي عن قيس بن رباح الحداني عن ملكة ابنة هانئ قالت: دخلت على عائشة وعلي سواران من فضة، فقلت: يا أم المؤمنين، أبيعها بدراهم؟ فقالت: لا، الفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل. قال البخاري في التاريخ [698] قال محمد بن المبارك سمع نصر بن عائذ الجهضمى سمع قيس بن

رباح الحداني سمع مليكة بنت هانئ بن أبي صفرة ابنة أخي المهلب سمعت عائشة الفضة بالفضة وزنا بوزن.اهـ مليكة لم أعرف خبرها.

باب منه

- سعيد بن منصور [تغليق التعليق 3/ 293] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن سماك حدثني موسى بن أنس بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب أعطاه آنية من هذه الحسر وآنية مموهة بالذهب فقال اذهب فبعها واشترط رضانا فباعها من رجل يهودي بضعف وزنه فرجع إلى عمر فقال اذهب فاردده علينا فانطلق إلى اليهودي فأخبره فقال أعطيك بوزنه ثلاث مرات قال فجاء فذكر ذلك لعمر فقال لا إلا بوزنه.اهـ صحح إسناده في الفتح.

- عبد الرزاق [14353] أخبرنا أبو سفيان عن محمد بن عبد الله عن أبي قلابة عن أنس قال أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس قال: لا تبيعوا شيئا فيه خلعة فضة يعني بورق. ابن أبي شيبة [20554] حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله عن أبي قلابة عن أنس قال: أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس: أن لا تبيعوا السيوف فيها حلقة فضة بالدرهم.اهـ أبو سفيان هو وكيع بن الجراح، ومحمد بن عبد الله هو الشعيثي، لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [20562] حدثنا غندر عن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن المغيرة بن حنين قال: سئل عليا عن جامات من ذهب مخلوطات بفضة أتباع بالفضة؟ قال: فقال: هكذا برأسه، أي لا بأس به.اهـ على رسم ابن حبان.

- الطبري [160] حدثنا أبو كريب حدثنا إسحاق بن منصور أنبأنا هريم عن الشيباني عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال: اشتريت من علي برنسين منسوجين بذهب بسبعة آلاف، قال: فبعت أحدهما من أهل كذا بسبعة آلاف، فما سألني عن ثمنها، ولا أعطيته.اهـ لا بأس به.

- مسلم [4163] حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن المعافري وعمرو بن الحارث وغيرهما أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهم عن حنش أنه قال: كنا مع فَضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فَضالة بن عبيد فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل[1]اهـ

وقال الطحاوي [5800] حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائي عن أبي تميم الجيشاني قال: اشترى معاوية بن أبي سفيان قلادة فيها تبر وزبرجد ولؤلؤ وياقوت بستمائة دينار. فقام عبادة بن الصامت حين طلع معاوية المنبر أو حين صلى الظهر، فقال: ألا إن معاوية اشترى الربا وأكله، ألا إنه في النار إلى حلقه.اهـ سند صحيح، رجاله ثقات.

- ابن أبي شيبة [20550] حدثنا شريك بن عبد الله عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: كان خباب قينا وكان ربما اشترى السيف المحلى بالورق وربما ذكر المصحف.اهـ ضعيف.

وقال سحنون في المدونة [3/ 24] وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر لا يبيع سيفا ولا سرجا فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزنا بوزن.اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [20567] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم. الطحاوي [5803] حدثنا علي

---

[1] - رواه الترمذي ثم قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا أن يباع السيف محلى أو منطقة مفضضة أو مثل هذا بدراهم حتى يميز ويفصل. وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد و إسحق. وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

بن شيبة قال: ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: اشتر السيف المحلى بالفضة.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [20566] حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتريه. الطبراني [8209] حدثنا محمد بن يحيي بن المنذر القزاز ثنا عمران بن ميسرة الأدمي ثنا عبد السلام بن حرب ثنا يزيد بن عبد الرحمن عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: كنا نبيع السيف المحلى، ونشتريه بالورق.اهـ حسن.

ما جاء في اقتضاء الورق مكان الذهب

- عبد الرزاق [14584] أخبرنا الثوري عن السدي عن عبد الله الرى عن يسار بن نمير أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يسأل الرجل الدنانير أيأخذ الدراهم قال: إذا قامت على الثمن فأعطها إياه بالقيمة.اهـ صوابه عبد الله البهي. ابن أبي شيبة [21620] حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن البهي عن يسار بن نمير عن عمر أنه لم ير بأسا باقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب. ابن المنذر [8048] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن السدي عن عبد الله البهي عن يسار بن نمير قال: أتى عمر رجل يتقاضاه فقال: اذهب معه إلى السوق، فإذا قامت على ثمن فأعطه دنانير من دراهم أو دراهم من دنانير.اهـ سند حسن.

- عبد الرزاق [14583] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن امرأة ابن مسعود باعت جارية لها بذهب فأخذت ورقا أو باعت بورق فأخذت ذهبا فسألت عمر بن الخطاب فقال: لا تأخذي إلا الذي بعت به.اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [14582] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال أمر ابن مسعود رجلا أن يسلف بني أخيه ذهبا ثم اقتضى منهم ورقا فأمره ابن مسعود برده ويأخذ منهم ذهبا.اهـ مرسل صحيح. وقال ابن أبي شيبة [21628] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال: كان يكره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب. وقال [21635] حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: بلغني أن ابن مسعود كرهه. حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله مثله.اهـ

وقال عبد الرزاق [14585] قال الثوري وأخبر الشيباني عن مسيب بن رافع أن امرأة ابن مسعود باعت جارية لها بدراهم فأمرها عبد الله أن تأخذ دنانير بالقيمة[1]. مرسل رجاله ثقات.

- عبد الرزاق [14579] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قال: لا يأخذ الرجل الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير.اهـ سند صحيح.

وقال ابن المنذر [8049] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا محمد وحدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكون للرجل عليه الدراهم فيبعث معي أو مع رسوله بدنانير ومعه الرجل، فيقول: اذهب إلى السوق فاعرضها فإذا قامت على ثمن فخيره، فإن شاء أن يأخذها فليأخذها، وإلا فبعها وادفع إليه الدراهم.اهـ سند صحيح.

وقال سعيد بن منصور [تغليق التعليق 3/ 294] حدثنا هشيم ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أخبرني الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي قال: كانت لي عند ابن عمر دراهم

---

[1] - ثم قال عبد الرزاق [14586] أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يبيع الذهب بالفضة ثم يأخذ دراهم، ويقول: إن وجدت فيها عيبا. قال الثوري: وأما منصور فأخبرني عن الحكم قال أمرني إبراهيم أن أعطي امرأته من صداقها دنانير من دراهم قال عبد الرزاق: عجبا في أهل البصرة والكوفة أهل الكوفة يروون عن عمر وعبد الله الرخصة وأهل البصرة يروون عنهما التشديد.اهـ

فأتيته أتقاضاها إياه، فأصبت عنده دنانير فأرسل معي رسولا إلى السوق فقال إذا قامت على سعر فاعرضها عليه، فإن شاء أن يأخذها بالسعر، وإن لم يرد ذلك فاشتر له حقه، ثم اقضه إياه. البيهقي [11691] من طريق خلف بن هشام حدثنا أبو الأحوص عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن سعيد مولى الحسن بن علي قال: كان لي على ابن عمر دراهم فأتيته أتقاضاه فقال: إذا خرج عطائي قضيتك قال: فخرج عطاؤه مائة دينار قال فأتيته فقال لغلامه: اذهب بهذه الدنانير إلى السوق فإذا قامت على ثمن فأعطها إياه بدراهمه، وإن أحب أن تبيعها بالدراهم فبعها وأعطه دراهمه.اهـ هذا أصح. وسند جيد.

- البيهقي [11690] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أخبرنا أبو محمد المزني أخبرنا على بن محمد بن عيسى حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر كان إذا كان للرجل عليه الذهب أو الورق خيره حين يقضيه أي الصنفين أحب إليك ثم يقضيه بصرف الناس أو يصرف فيقبضه فإذا قبل ذلك الرجل لم ير به عبد الله بأسا.اهـ سند صحيح.

- أبو داود [3356] حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد قالا حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه. فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه. فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء.اهـ ضعفه الترمذي وغيره[1]، والصحيح موقوف.

---

[1] - روى البيهقي في المعرفة [11322] من طريق علي بن عبد الله المديني قال: سمعت أبا داود الطيالسي يقول: كنا عند شعبة فجاءه خالد بن طليق وأبو الربيع السمان، وكان خالد الذي سأله، فقال: يا أبا بسطام حدثنا بحديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في اقتضاء الورق من الذهب، والذهب من الورق. فقال شعبة: عن

قال عبد الرزاق [14577] عن الثوري عن داؤد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم. قال داؤد وكان سعيد بن جبير يفتي به.اهـ هذا مجمل، رواه ابن أبي شيبة [21619] حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يكون عليه الورق، فيعطي قيمتها دنانير إذا قامت على سعر، ويكون عليه الدنانير فيعطي الورق بقيمتها.اهـ سند جيد. وقال النسائي [4585] أخبرنا محمد بن بشار قال أنبأنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا يعني في قبض الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم.اهـ مؤمل بن إسماعيل يخطئ، عن داود أصح. وكأن هذا من ابن عمر رخصة عند التعذر، وأن المنع لمن اشترطه، والله أعلم.

- عبد الرزاق [14581] أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه كره الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير قال أبو سلمة فحدثني ابن عمر أن عمر قال: إذا باع أحدكم الذهب بالورق فلا يفارق صاحبه وإن ذهب وراء الجدار.اهـ سند صحيح، استدل أبو سلمة بالأثر، ورآه من لازم فتيا عمر.

- ابن أبي شيبة [21629] حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره أن يعطي الذهب من الورق والورق من الذهب. وذكره ابن حزم في المحلى [8/ 504] من طريق سعيد بن منصور أنا هشيم أنا الشيباني هو أبو إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب. ثم قال: وهذا صحيح.

أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه. وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه. وحدثنا داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ولم يرفعه. وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه.اهـ

ما جاء في بيع الحيوان بالحيوان ونحوه

- أبو داود [3358] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.اهـ صححه الترمذي.

- الدارقطني [3096] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا. قال عبد الله بن عمرو: وليس عندنا ظهر، قال: فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهرا إلى خروج المصدق، فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ.اهـ صححه البيهقي.

- الطبراني [155] حدثنا بشر بن موسى قال: ثنا العلاء بن عبد الجبار العطار ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال: ثنا عبد الواحد بن غياث قالا: ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يونس بن أبي حبيب عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش قال: قلت لعبد الله بن عمرو: إنا بأرض ليس بها ذهب ولا فضة أفنبيع البعير بالبعيرين والبقرة بالبقرتين والشاة بالشاتين؟ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشا فنفدت الإبل، فقلت: يا رسول الله نفدت الإبل، فقال: خذ لي قلائص الصدقة، فجعلت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.اهـ رواه أبو داود والحاكم وصححه والذهبي.

- مسلم [4197] حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنيه قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده فقال له النبي ﷺ: بعنيه. فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله: أعبد هو.اهـ

- ابن أبي شيبة [20818] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: سئل عمر عن الشاة بالشاتين إلى الحيا يعني الخصب، فكره ذلك[1]. مرسل جيد.

- قال الشافعي في الأم [3/ 123] قلت لمحمد بن الحسن أنت أخبرتني عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي البحتري أن بني عم لعثمان أتوا واديا فصنعوا شيئا في إبل رجل قطعوا به لبن إبله وقتلوا فصالها فأتى عثمان وعنده ابن مسعود فرضي بحكم ابن مسعود فحكم أن يعطي بواديه إبلا مثل إبله وفصالا مثل فصاله فأنفذ ذلك عثمان.اهـ ضعيف.

- مالك [1330] عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل.اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [14143] قال الأسلمي أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن ابن أبي قسيط عن ابن المسيب عن علي أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة.اهـ الأسلمي متروك.

وقال ابن أبي شيبة [20805] حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: باع علي بعيرا ببعيرين فقال له الذي اشتراه منه: سلم لي بعيري حتى آتيك ببعيريك، فقال علي: لا تفارق يدي خطامه حتى تأتي ببعيري.اهـ

---

[1] - مالك [1334] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين بيع ما في بطون إناث الإبل والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال. عبد الرزاق [14137] أخبرنا معمر عن الزهري سألته عن الحيوان بالحيوان نسيئة فقال سئل ابن المسيب عنه فقال: لا ربا في الحيوان وقد نهي عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في أصلاب الإبل والملاقيح ما في بطونها وحبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [20817] حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي الحسن البراد عن علي قال: لا يصلح الحيوان بالحيوانين، ولا الشاة بالشاتين إلا يدا بيد.اهـ البراد وثقه ابن حبان، وذكر هذا الخبر.

- ابن أبي شيبة [20810] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر عن علي قال: لا بأس بالحلة بالحلتين.اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [20800] حدثنا علي بن مسهر وابن أبي زائدة عن صدقة بن المثنى عن جده رياح بن الحارث عن عمار بن ياسر قال: العبد خير من العبدين، والبعير خير من البعيرين، والثوب خير من الثوبين، لا بأس به يدا بيد إنما الربا في النساء، إلا ما كيل ووزن. المروزي في السنة [176] حدثنا صدقة بن الفضل أنبأ يحي بن سعيد عن صدقة بن المثنى قال حدثني جدي رياح بن الحارث قال قال عمار بن ياسر في المسجد الأكبر البعير خير من بعيرين والشاة خير شاتين والثوب خير من ثوبين والأمة خير من أمتين لا بأس بهما ما كان يدا بيد، إنما الربى في النسأ إلا ما كيل أو وزن. ابن المنذر [7942] حدثنا موسى بن هارون حدثنا شجاع حدثنا يحي عن صدقة بن المثنى عن جده رياح بن الحارث عن عمار بن ياسر قال: لا بأس بالثوب بالثوبين والأمة بالأمتين والعبد بالعبدين والبعير بالبعيرين يدا بيد إلا الربا في النسيئة، لا ما كيل ووزن.اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [14141] أخبرنا معمر عن بديل العقيلي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أن رافع بن خديج اشترى منه بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك غدا بالآخر رهوا. الحربي [2/ 678] حدثنا يحي حدثنا ابن المبارك عن معمر عن بديل عن مطرف: بايعت رافع بن خديج بعيرا ببعيرين, فأعطاني أحدهما وقال: آتيك بالآخر غدا رهوا.اهـ صحيح، علقه البخاري.

- ابن أبي شيبة [20806] حدثنا أبو داود الطيالسي عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر أنه لم ير بأسا بالبعير بالبعيرين.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [20825] حدثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن شراء الشاة بالشاتين إلى أجل فنهاني، وقال: لا، إلا يدا بيد. ابن أبي خيثمة [1237] حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا ملازم قال حدثني زفر بن يزيد السحيمي عن أبيه يزيد بن عبد الرحمن قال: قلت لأبي هريرة: ما ترى في شراء الشاة بالشاتين يعني: إلى أجل. قال: لا إلا يدا بيد. قال: وسألته عن الرجل يأتي أهله, ثم يقوم يغتسل, ثم يعود معها في لحافها وهي جنب. قال: لقد كان يعجبني أن أستدفئ بأخت بني قيس بن ثعلبة. قال: وسألته عن الرجل يصلي في الثوب الواحد. قال: إن كان واسعا فاشتمل به ثم صلى وإن كان لا يتسع فأتزر به ثم صلى مؤتزرا.اهـ حسن صحيح، على رسم ابن حبان، تقدم ما يشهد له في الطهور.

- مالك [1331] عن نافع أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة.اهـ صحيح، علقه البخاري.

وقال ابن أبي شيبة [20801] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة فقال لصاحبه: اذهب فانظر، فإن رضيت فقد وجب البيع.اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [20813] حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال: قلت لابن عمر: البعير بالبعيرين؟ فقال: يدا بيد؟ فقلت: لا، قال: فكرهه. ابن المنذر [7943] حدثنا موسى حدثنا بشر بن هلال الصواف حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن ابن سيرين قال: سألت ابن عمر عن بعير ببعيرين؟ قال: يدا بيد؟ قلت: لا، قال: فلا إذا.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [20822] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الوازع قال: سمعت ابن عمر يقول: من يبيعني بعيرا ببعيرين، من يبيعني ناقة بناقتين.اهـ أبو الوازع اسمع زهير بن مالك، ليس بالقوي.

- عبد الرزاق [14140] أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال أخبرني أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين نظرة فقال: لا، وكرهه. فسأل أبي ابن عباس فقال: قد يكون البعير خيرا من البعيرين. الشافعي [هق10830] أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن بعير ببعيرين فقال: قد يكون البعير خيرا من البعيرين. صحيح، علقه البخاري عن ابن عباس.

- ابن أبي شيبة [23635] حدثنا ابن علية عن سلمة عن ابن سيرين قال: كانت الدرع تباع بالأدراع. البيهقي [10832] أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن علية إن شاء الله شك الربيع عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين أنه سئل عن الحديد بالحديد فقال: الله أعلم أما هم فكانوا يتبايعون الدرع بالأدرع.اهـ صحيح.

باب السلم في الحيوان والعبد

- عبد الرزاق [14152] عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم أن عمر كرهه. قال: وكان شريح يكرهه.اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [14161] أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن محمد قال قال عمر بن الخطاب: إنكم تزعمون أنا لا نعلم أبواب الربا، ولأن أكون أعلمها أحب إلي من أن يكون لي مثل مصر وكورها، ومن الأمور أمور لا يكن يخفين على أحد هو أن يبتاع الذهب بالورق نسيئا وأن يبتاع الثمرة وهي معصفرة لم تطب وأن يسلم في سن.اهـ صوابه القاسم بن عبد الرحمن، وقال: تزعمون أنا نعلم، كذلك رواه ابن نصرٍ قبلُ. ابن أبي

شيبة [22114] حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عمر: من الربا أن يسلم في سن. البيهقي [11437] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال فذكره، ثم قال: وهذا منقطع.اهـ مرسل حسن، وهو من قديم حديث المسعودي.

- ابن أبي شيبة [22118] حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: كتب **عمر** إلى **عبد الله:** لا تسلم في الحيوان.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شبية [22112] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين أن **عمر** و**حذيفة** و**ابن مسعود** كانوا يكرهون السلم في الحيوان.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [14147] أخبرنا معمر عن حماد وغيره عن إبراهيم قال: أتي **عبد الله بن مسعود** برجل سلف في قلاص لأجل فنهاه. عبد الرزاق [14148] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عبد الله كره السلف في الحيوان. ابن أبي شيبة [22111] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله يكره السلم في الحيوان. ابن الجعد [200] أنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الله أنه نهى عن السلف في الحيوان. ابن أبي شيبة [21827] حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود لا يرى بالسلم في كل شيء بأسا إلى أجل معلوم ما خلا الحيوان. الطحاوي [5746] حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: السلف في كل شيء إلى أجل مسمى لا بأس به ما خلا الحيوان. البيهقي [11435] من طريق جعفر بن عون أخبرنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن ابن مسعود كان لا يرى بأسا بالسلم في كل شيء إلى أجل مسمى ما خلا الحيوان.اهـ حسن صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [22100] حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن القاسم قال: أسلم **عبد الله** في وصفاء أحدهم أبو زائدة مولانا.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [14149] أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة قال أخبرني قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أسلم زيد بن خليدة إلى عتريس بن عرقوب في قلاص كل قلوص بخمسين فلما حل الأجل جاء يتقاضاه فأتى **ابن مسعود** يستنظره له فنهاه عبد الله عن ذلك وأمره أن يأخذ رأس ماله. وقال عن الثوري عن قيس عن طارق مثله. ابن أبي شيبة [22113] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن زيد بن خليدة أسلم إلى عتريس بن عرقوب في قلائص، فسأل ابن مسعود؟ فكره السلم في الحيوان. الطحاوي [5745] حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أسلم زيد بن خليدة إلى عتريس بن عرقوب في قلائص، كل قلوص بخمسين، فلما حل الأجل جاء يتقاضاه، فأتى ابن مسعود يستنظره فنهاه عن ذلك، وأمره أن يأخذ رأس ماله.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [14151] أخبرنا معمر عن أيوب وقتادة عن الشعبي قال: إنما كرهه عبد الله لأنه شرط من نتاج أبي فلان ومن فحل أبي فلان.اهـ هذا منقطع، وقال ابن المنذر [8111] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال حدثنا قتادة عن عطية السراج عن الشعبي قال: إنما كره ابن مسعود السلم في الحيوان لأنه اشترط عليه من ضراب فحل بني فلان.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [14160] أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني قال سألت سعيد بن جبير عن السلم في الحيوان فقال: كرهه **ابن مسعود** فقلت: أفلا تنهى هؤلاء عنه، فقال: إنك إذا ذهبت تنشر سلعتك على من لا يريدها كسرها. البيهقي [11433] من طريق سعيد بن منصور حدثنا عبيدة بن حميد عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن ابن مسعود أنه كره

السلف في الحيوان.اهـ مرسل، ابن حميد ليس بالقوي، وأخشى أن يكون أخذه عنه ابن عيينة.

وقال ابن أبي شيبة [22119] حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن عمار صاحب السابري قال: سمعت سعيد بن جبير يسأل عن السلم في الحيوان؟ فنهى عنه، فقال: قد كنت بأذربيجان سنين أو سنتين تراهم يفعلونه، ولا ننهاهم؟ فقال سعيد: أنشر بذي عند من لا يريده، كان حذيفة بن اليمان ينهى عنه. الطحاوي [5747] حدثنا مبشر بن الحسن قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا شعبة عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير قال: كان حذيفة يكره السلم في الحيوان.اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [14154] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن عمر كان لا يرى بأسا أن يسلف الرجل في الحيوان إلى أجل معلوم.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [22110] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر عن السلم في الحيوان في الوصفاء فقال: لا بأس به. وقال [22120] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أبي نضرة قال: قلت لابن عمر: إن أمراءنا تنهانا عنه، يعني السلم في الحيوان في الوصفاء، قال: فأطع أمراءك إن كانوا ينهون عنه، وأمراؤهم يومئذ مثل الحكم الغفاري وعبد الرحمن بن سمرة. الطحاوي [5748] حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا الخصيب قال: ثنا حماد عن حميد عن أبي نضرة أنه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء فقال: لا بأس به. قلت: فإن أمراءنا ينهوننا عن ذلك، قال: فأطيعوا أمراءكم، وأمراؤنا يومئذ عبد الرحمن بن سمرة وأصحاب النبي ﷺ. ابن المنذر [8110] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن حميد عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر عن السلم في الوصفاء فقال: لا بأس به. فقلت: فإن أمراءنا ينهون عن ذلك. قال: فأطيعوا أمراءكم، والأمراء يومئذ عبد الرحمن بن سمرة وأصحاب النبي عليه السلام.اهـ صحيح.

- البيهقي [11431] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا عبيدة يعني ابن حميد عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان.اهـ لا بأس به.

بيع الحيوان باللحم

- مالك [1335] عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم[1]اهـ مرسل صحيح، وقد روي من وجوه هذا أحسنها.

- عبد الرزاق[14165] أخبرنا الأسلمي عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس أن جزورا على عهد أبي بكر قسمت على عشرة أجزاء فقال رجل أعطوني جزءا بشاة فقال أبو بكر لا يصلح هذا. الشافعي [هق10878] أخبرنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق أنه كره بيع الحيوان باللحم.اهـ ابن أبي يحيى الأسلمي متروك.

- عبد الرزاق [14164] أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن عباس قال لا بأس أن يباع اللحم بالشاة.اهـ

- عبد الرزاق [14167] أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن عصمة قال سمعت ابن عباس يسأل عن رجل اشترى عضوا من جزور برجل عناق واشترط على صاحبها أن يرضعها أمها حتى تفطم فقال ابن عباس: لا يصلح.اهـ سند حسن.

---

[1] - وقال مالك عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين. وقال مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب أرأيت رجلا اشترى شارفا بعشرة شياه فقال سعيد إن كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال أبو الزناد: وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم. قال أبو الزناد: وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل ينهون عن ذلك.اهـ

- ابن المنذر [7947] حدثنا موسى بن هارون حدثنا عبد الأعلى حدثنا حماد قال: أخبرنا عبد الكريم المعلم عن يزيد بن طلق أن ابن عمر سئل عن رجل نحر جزورا أيبع العضو بالشاة أو القلوص إلى أجل، فنهى عنه ابن عمر.اهـ ضعيف.

باب بيعتين في بيعة

وقول الله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) [البقرة 275]

- ابن أبي شيبة [20834] حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا.اهـ لا يرويه عن محمد بن عمرو هكذا إلا ابن أبي زائدة، تفرد به أبو بكر ابن أبي شيبة، وقد أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي[1]. والحديث روي عن ابن عُمر وابن عَمرٍو وابن مسعود لم يقولوا: له أوكسهما أو الربا.

- عبد الرزاق [14633] أخبرنا إسرائيل قال حدثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال: لا تصلح الصفقتان في الصفقة، أن يقول هو بالنسيئة بكذا وكذا وبالنقد بكذا وكذا.اهـ التفسير أظن عبد الرزاق أدرجه هنا، هو للثوري. قال عبد الرزاق [14636] أخبرنا الثوري وإسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال: الصفقتان في الصفقة ربا. قال سفيان يقول: إن باعه بيعا فقال أبيعك هذا بعشرة دنانير تعطيني بها صرف دراهمك. ابن المنذر [7929] حدثنا علي بن

---

[1] - قال الشيخ المحدث مقبل الوادعي رحمه الله في الأحاديث المعلة [464] شاذ بهذا اللفظ، فقد خالف يحي بنَ زكريا عبدُ العزيز بن محمد الدراوردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري وإسماعيل بن جعفر ومعاذ بن معاذ وعبد الوهاب بن عطاء وعبدة بن سليمان ويحي بن سعيد كلهم يروونه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن بيعتين في بيعة.اهـ قلت: وكذلك رواه يزيد بن هارون. ورواه عبد الله بن محمد البغوي عن ابن أبي شيبة عن ابن أبي زائدة مثل رواية الجماعة.

الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا سماك بن حرب الذهلي حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن مسعود أنه قال: الصفقتان في صفقة ربا. قال سفيان: وتفسيره أن يقول: أبيعك بألف درهم وتعطني الدنانير من عشرة و أبيعك بعشرة بالنقد وبعشرين بالنسيئة فيذهب به عليهما.اهـ تابعه أبو نعيم عن سفيان مثله قال: صفقتان في صفقة ربا، أخرجه العقيلي والطبراني. وقال محمد بن نصر في السنة[189] حدثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو الأحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله وعن أبي عبيدة عن عبد الله قال صفقتان في صفقة ربا أن يقول الرجل إن كان بنقد فبكذا وكذا وإن كان إلى أجل فبكذا وكذا. ابن أبي شيبة [20827] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن أبي عبيدة أو عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال: صفقتان في صفقة ربا، أن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا. حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه بمثله. وقال ابن نصر [191] حدثنا إسحاق أنبأ وكيع ثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه في الرجل يشتري الشيء على أن يعطي الدينار بعشرة فقال: صفقتان في صفقة ربا.اهـ وقال أحمد [3783] حدثنا حسن وأبو النضر وأسود بن عامر قالوا ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة. قال أسود قال شريك قال سماك الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وكذا وهو بنقد بكذا وكذا.اهـ هذا التفسير من سماك أخشى أن يكون مما تلقنه بأخرة، والأشبه أنه من كلام سفيان. وقال أحمد [3725] حدثنا محمد حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لا تصلح سفقتان في سفقة، وإن رسول الله ﷺ قال: لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه.اهـ هذا هو الصحيح عن عبد الله، ورواية سفيان وشعبة عن سماك أصح، وصححه ابن حبان.

وقال عبد الرزاق [14637] عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق في رجل قال أبيعك هذا البز بكذا وكذا دينارا تعطيني الدينار من عشرة دراهم قال مسروق قال عبد الله: لا تحل الصفقتان في الصفقة. ابن أبي شيبة [23710] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: سأله عن الرجل يشتري البر بكذا وكذا درهما الدينار بعشرة. قال: وحدثني مسروق عن عبد الله قال: لا يصلح صفقتان في صفقة.اهـ جابر ضعيف.

- ابن أبي شيبة [20826] حدثنا يحي بن زكريا بن أبي زائدة عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يقول للسلعة: هي بنقد بكذا، وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفترقا إلا عن رضا.اهـ أشعث بن سوار ليس بالقوي.

باب بيع العينة ونحوها

- أبو داود [3464] حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح ح وحدثنا جعفر بن مسافر التنيسي حدثنا عبد الله بن يحي البرلسي حدثنا حيوة بن شريح عن إسحاق أبي عبد الرحمن قال سليمان عن أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم. قال أبو داود: الإخبار لجعفر وهذا لفظه.اهـ هذا حديث حسن له شواهد سكت عنه أبو داود، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والألباني في الصحيحة.

وقال عبد الرزاق [14822] عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال سئل ابن عمر عن رجل باع سرجا بنقد ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعه قبل أن ينتقد قال: لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك فلم ير به بأسا. ابن المنذر [8167] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثنا ليث عن مجاهد عن ابن عمر أن رجلا باع من رجل سرجا فلم ينتقد ثمنه، فأراد صاحب السرج الذي اشتراه أن يبيعه، فأراد الذي باعه أن يأخذه بدون

ما باعه به منه، فسئل عن ذلك ابن عمر فلم ير به بأسا، وقال ابن عمر: فلعله لو باعه من غيره باعه بذلك الثمن أو أنقص. البيهقي [11116] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان فذكره. ليث بن أبي سليم ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [20523] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال: نهي عن العينة.اهـ ليث هو ابن أبي سليم.

- مالك [1343] بلغه أن رجلا قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه. عبد الرزاق [14229] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني زيد بن أسلم قال: كنت مع ابن عمر إذ سأله نخاس فقال: يأتي الرجل في بعير ليس لي فيساومني فأبيعه منه ثم أبتاعه بنقد، فقال ابن عمر: لا. فقال ابن جريج وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يكرهه ويقول: لا تبع بيعا حتى تقبضه. ابن أبي شيبة [22336] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن زيد بن أسلم قال: قلت لابن عمر: الرجل يقول: اشتر هذا البيع، وأشتريه منك، فكرهه[1]اهـ صحيح عنهما.

- مالك [1340] عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب فأراد بيعها قبل أن يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك. قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس. عبد الرزاق [14234] أخبرنا مالك وابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: كنت عند ابن عباس فأتاه رجل أسلف في سبائب

---

[1] - عبد الرزاق [14223] أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: المواصفة هو المواطأة. وبه قال: كان يكره المواصفة. والمواصفة أن يواصف الرجل بالسلعة ليس عنده، وكره أيضا أن تأتي الرجل بالثوب ليس لك فتقول: من حاجتك هذا؟ فإذا قال: نعم اشتريته لتبيعه منه نظرة.اهـ صحيح. هذا من العينة.

أيبيعها قبل أن يقبضها، فقال ابن عباس: لا، إنما تلك ورق بورق وذهب بذهب.اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [21828] حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم بن محمد قال: سئل ابن عباس عن رجل أسلم في سبائب أيبعن قبل أن يستوفين، قال: لا.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [15028] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا استقمت بنقد وبعت بنقد فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق. قال ابن عيينة فحدثت به ابن شبرمة فقال: ما أرى به بأسا. قال عمرو: إنما يقول ابن عباس: لا يستقيم بنقد ثم يبيع لنفسه بدين.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [14823] أخبرنا ابن التيمي عن أبيه قال حدثنا حيان بن عمير قال سمعت ابن عباس يقول: إذا بعتم السرق من سرق الحرير بنسيئة فلا تشتروه.اهـ ورواه وكيع عن سليمان التيمي بنحوه. صحيح.

ابن أبي شيبة [20527] حدثنا معاذ عن ابن عون قال: ذكروا عند محمد العينة فقال: نبئت أن ابن عباس كان يقول: درهم بدرهم وبينهما حريرة[1]اهـ مرسل بصري. وقال ابن المنذر [8165] حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا بندار قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس في رجل باع حريرة بنسيئة ثم اشتراها بدون ما باعها بنقد. قال: تلك دراهم بدراهم بينهما حريرة.اهـ سند بصري صحيح.

[1] - ابن أبي شيبة [22476] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن قرير قال: سئل ابن سيرين عن العينة؟ قال: كان الرجل يخرج متاعه إلى السوق، فيبيع بالنقد ويبيع بالنسيئة. وقال حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو كعب عبد ربه بن عبيد قال: سألت ابن سيرين عن بيع الحرير؟ فقال: كان الرجل يشتري المتاع ثم يضعه، فإن وجد ربحا بالنقد باعه، وإن وجد ربحا بالنسيئة باعه.اهـ صحيح، ذكره في من رخص في العينة، وفيه نظر.

- عبد الرزاق [14812] أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمان مئة إلى أجل ثم اشتريتها منه بست مئة فنقدته الست مئة وكتبت عليه ثمان مئة فقالت عائشة: بئس والله ما اشتريت وبئس والله ما اشترى، أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب. فقالت المرأة لعائشة أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل قالت (من جاءه موعظة من ربه فانتهى) الآية أو قالت (إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم) الآية.اهـ هذا التردد أظنه من عبد الرزاق أو من دونه.

قال عبد الرزاق [14813] عن الثوري عن أبي إسحاق عن امرأته قالت سمعت امرأة أبي السفر تقول سألت عائشة فقلت بعت زيد بن أرقم جارية إلى العطاء بثمان مئة درهم وابتعتها منه بست مئة فقالت لها عائشة بئس ما اشتريت أو بئس ما اشترى أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب قالت أفرأيت إن أخذت رأس مالي قالت لا بأس من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف. وقال ابن المنذر [8166] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا أبو إسحاق الهمداني عن امرأته العالية أن امرأة أبي السفر باعت خادما لها إلى العطاء من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم، وأنه احتاج إلى بيعها فاشترتها منه بستمائة درهم، فقالت عائشة حين سألتها عن ذلك: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده إن لم يتب. قال: أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي. قالت: (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف). ورواه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري مثله.

وقال ابن الجعد [451] أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال: دخلت امرأتي على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم فقالت لها أم ولد زيد بن أرقم إني بعت من زيد عبدا بثمان مائة نسيئة واشتريته منه بستمائة نقدا فقالت عائشة أبلغي زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله

ﷺ إلا أن تتوب بئس ما شريت وبئس ما اشتريت وسألتها امرأة فقالت إني وجدت شاة وقد عرفتها ولم أجد من يعرفها فقالت لها عرفي واحلبي واعلفي قال وسألتها امرأتي عن المرأة تحف جبينها قالت أميطي عنك الأذى ما استطعت. البيهقي [11113] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العالية قالت: كنت قاعدة عند عائشة فأتتها أم محبة فقالت لها: يا أم المؤمنين أكنت تعرفين زيد بن أرقم قالت: نعم. قالت: فإني بعته جارية لي إلى عطائه بثمانمائة نسيئة وإنه أراد بيعها بستمائة نقدا. فقالت لها: بئسما اشتريت وبئسما اشترى أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب. الدارقطني [3002] حدثنا عبد الله بن أحمد بن وهيب الدمشقي ثنا العباس بن الوليد بن مزيد نا محمد بن شعيب بن شابور أخبرني شيبان بن عبد الرحمن أخبرني يونس بن أبي إسحاق الهمداني عن أمه العالية بنت أنفع قالت: حججت أنا وأم محبة، ح ونا محمد بن مخلد نا عباس بن محمد نا قراد أبو نوح نا يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية قالت: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة فسلمنا عليها، فقالت لنا: من أنتن؟ قلنا: من أهل الكوفة، قالت: فكأنها أعرضت عنا، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه، وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقدا، قالت: فأقبلت علينا، فقالت: بئسما شريت وما اشتريت، فأبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، فقالت لها: أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي؟ قالت: (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف). وقال ابن أبي حاتم في التفسير [2897] قرئ على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن أبي إسحاق الهمداني عن أم يونس يعني امرأته العالية بنت أيفع أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت لها أم محبة أم ولد لزيد بن أرقم: يا أم المؤمنين أتعرفين زيد بن أرقم؟ قالت نعم. قال: فإني بعته عبدا إلى العطاء بثمانمائة. فاحتاج إلى ثمنه، فاشتريته قبل محل الأجل بستمائة. فقالت: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت. أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع

رسول الله ﷺ إن لم يتب. قالت: فقلت: أفرأيت إن تركت المائتين وأخذت الستمائة؟ قالت نعم (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف)[1]اهـ هذا حديث حسن، وكأن زيدا إنما فعل ذلك لأنها أم ولده، وليس بين الرجل وغلامه ربا. والله أعلم.

- عبد الرزاق [14814] أخبرنا معمر عن عمرو بن مسلم قال: سألت طاووسا عن رجل باع من رجل متاعا أيشتريه منه قبل أن ينقده، فقال: رخص فيه ناس وكرهه ناس وأنا أكرهه.اهـ عمرو بن مسلم الجندي ضعيف. وقد تقدم من هذا الباب في السلم، ويأتي في بيع الدين بالدين.

بيع القيمة

هو أن يقول له بع هذا بكذا فما زاد فهو لك.

- ابن أبي شيبة [20770] حدثنا هشيم بن بشير عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا، فما ازددت فلك. عبد الرزاق [15020] أخبرنا هشيم قال سمعت عمرو بن دينار يحدث عن عطاء عن ابن عباس أنه لم ير به بأسا. قال وذكره يونس عن الحسن. وبيع القيمة أن يقول بع هذا بكذا وكذا فما زاد فلك. وقال أحمد في مسائل ابنه صالح [408] حدثنا هشيم قال أخبرنا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يدفع الرجل إلى الرجل الثوب فيقول بعه بكذا وكذا فما ازددت فلك. البيهقي [11990] من طريق أبي عبيد حدثنا هشيم أخبرنا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس فذكره. صحيح، علقه البخاري.

---

[1] - قال الدارقطني: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما. وقال الزركشي في الإجابة [138] وقد ذهب إلى حديث عائشة جماعة منهم الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل والحسن بن صالح وصححوا حديثها، والعالية روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان، وذكرها ابن حبان في الثقات.اهـ

بيع المرابحة

أن يذكر ثمن السلعة، ثم يقول أبيعك به وأربحني كذا[1].

- البيهقي [11107] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن نجيد أخبرنا أبو مسلم حدثنا عبد الرحمن يعني ابن حماد الشعيثي حدثنا ابن عون عن محمد أن عثمان بن عفان كان يشتري العير فيقول من يربحني عقلها من يضع في يدي دينارا.اهـ مرسل لا بأس به.

- البيهقي [11108] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو عمرو بن السماك حدثنا حنبل بن إسحاق حدثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن أبي بحر عن شيخ لهم قال: رأيت على علي ﷺ إزارا غليظا قال: اشتريت بخمسة دراهم فمن أربحني فيه درهما بعته إياه.اهـ

- عبد الرزاق [15004] أخبرنا معمر قال أنبئت أن ابن مسعود كره أن يأخذ للنفقة ربحا. ابن أبي شيبة [20779] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل المتاع العشرة اثني عشر ما لم يأخذ للنفقة ربحا.اهـ هذا مرسل إسناده صحيح.

وقال حرب في مسائله [3/ 1234]: سئل أحمد عن حديث خالد عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله في بيع ده دوازده ما لم يأخذ للنفقة ربحا. فقال: حدثناه محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة قال: حدثنا خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله قال: وليس كلهم يذكر فيه خالد، ثم قال أحمد: وقد رفع خالد عن إبراهيم إلى عبد الله

---

[1] - قال ابن جرير في اختلاف الفقهاء [75] وأجمعوا أن بيع المرابحة جائز، ثم اختلفوا في الربح الذي يجوز به البيع على المرابحة.اهـ وذكره. وقال ابن هبيرة في اختلاف العلماء [1/ 392]: واتفقوا على أن بيع المرابحة صحيح. وهو أن يقول: أبيعك وأربح في كل عشرة درهما. ثم اختلفوا في كراهيته. فكرهه أحمد ولم يكرهه الآخرون.اهـ

أحاديث يرسلها غيره، منها هذا، وحديث (إذا توالى عليه رمضانان)، وفي الجنب يقرأ بعض الآية.اهـ

- عبد الرزاق [15010] أخبرنا الثوري عن عمار الدهني عن ابن أبي نعم عن ابن عمر قال: بيع ده دوازده ربا. ابن أبي شيبة [22000] حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار الدهني بمثله. سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [22004] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: هو ربا[1]اهـ عبد الأعلى الثعلبي ضعيف.

- ابن أبي شيبة [22008] حدثنا وكيع عن الوليد بن جميع عن عكرمة عن ابن عباس قال: هو ربا.اهـ فيه ضعف.

- عبد الرزاق [15011] أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يكره بيع ده يازده، قال: وذاك بيع الأعاجم. ابن أبي شيبة [21998] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد اللّه بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كره بيع ده دوازده، وقال: بيع الأعاجم. البيهقي [11109] من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي زياد أو يزيد سمع ابن عباس ينهى عن بيع ده يازده أو ده دوازده ويقول: إنما هو بيع الأعاجم[2]اهـ لم يصرح ابن عيينة بالسماع، وقال ابن أبي شيبة [22735] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كره بيع المشافة يعني المرابحة.اهـ وهذا سند صحيح.

---

[1] - ابن أبي شيبة [21999] حدثنا محمد بن فضيل عن بكير بن عتيق عن سعيد بن جبير أنه كان يكره بيع ده ديازده وده دوازده، قلت له: فكيف أصنع؟ قال: قل: أخذته بكذا، وأبيعكه بكذا وكذا.اهـ صحيح.

[2] - ثم قال البيهقي: وهذا يحتمل أن يكون إنما نهى عنه إذا قال: هو لك بده يازده أو قال بده دواز ده لم يسم رأس المال ثم سماه عند النقد وكذلك ما روى عن ابن عمر في ذلك والله أعلم.اهـ

بيع الدين بالدين

- الحاكم [2342] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الخصيب بن ناصح ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.اهـ وصححه الذهبي. ورواه البيهقي ثم قال: موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي، وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال عن موسى بن عقبة.اهـ قلت: ضعفه ابن عدي والدارقطني في العلل وقال إنه عن ابن عبيدة أصح[1].

وقال ابن أبي شيبة [22563] حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر أنه كره كالئا بكالئ يعني دينا بدين.اهـ موسى بن عبيدة ضعيف.

- ابن أبي شيبة [21575] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن كليب بن وائل قال: سمعت ابن عمر وسئل عن رجل كان له على رجل دين، فأراد أن يسلمه إليه في طعام فكرهه، وقال: لا حتى يقبضه. عبد الرزاق [14439] عن الثوري عن كليب بن وائل قال: سألت ابن عمر عن رجل عليه دراهم أنها عليه طعاما؟ قال: لا. البيهقي [11450] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا كليب بن وائل قال قلت لابن عمر: كانت لي على رجل دراهم فأتيته أتقاضاه فقال: ليس عندي ولكن أكتبها علي طعام إلى الحصاد قال: لا

---

[1] - قال ابن المنذر في الأوسط [10/ 118] أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، فمن ذلك أن يسلم الرجل إلى الرجل دنانير في عشرة أمداد قمح إلى وقت معلوم، فيأتي الوقت ولا يحضر الذي عليه الطعام الطعام الذي عليه فيشتري الذي عليه الأمداد من المسلف الذي حل له بخمسة عشر دينارا إلى وقت ثان معلوم، فهذا دين انقلب إلى دين مثله.اهـ

يصلح.اهـ ابن المنذر [8114] أخبرنا أبو أحمد قال أخبرنا جعفر بن عون قال: أخبرنا كليب فذكره. صحيح.

تقدم في الأجل في السلم مما ههنا.

باب الحوالة والكفالة

- ابن جرير [19543] حدثني علي قال حدثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (وأنا به زعيم) يقول: كفيل.اهـ حسن.

- مالك [1354] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع[1]اهـ رواه البخاري ومسلم.

- الترمذي [1265] حدثنا هناد وعلي بن حجر قالا حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة قال: سمعت النبي ﷺ يقول في الخطبة عام حجة الوداع: العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي[2]اهـ وقال حسن غريب.

- ابن أبي شيبة [21115] حدثنا وكيع عن شعبة عن خليد بن جعفر عن أبي إياس عن عثمان في الحوالة: يرجع، ليس على مال مسلم توى. ابن المنذر [8374] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال: أخبرني خليد أبو سليمان وقال: من أصدق

---

[1] - قال ابن المنذر [608/10] أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل لا تحل ولا تجوز.اهـ

[2] - قال ابن المنذر في الأوسط [596/10] حدثني علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد أنه قال: فقول النبي صلى الله عليه وسلم الزعيم: هو الكفيل، كذلك تسميه العرب مع أسماء غيرها منها الحميل والقبيل والصبير والضمين، فأي هذه الأسماء تقلده رجل وأشهد به على نفسه، وهو يعرفه ويدري ما معناه فهو عندنا لازم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الزعامة دينا واجبا حين سمى حاملها غارما.اهـ وقال ابن حبان تحت الحديث [4619]: الزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل مصر، والكفيل لغة أهل العراق.اهـ

الناس قال: سمعت أبا إياس معاوية بن قرة نسبه إلى عثمان في الحوالات أنه ليس على مال مسلم توى. البيهقي [11724] من طريق أبي الوليد الطيالسي حدثنا شعبة أخبرني خليد بن جعفر قال سمعت أبا إياس عن عثمان بن عفان قال: ليس على مال امرئ مسلم توى يعني حوالة. ورواه غيره عن شعبة مطلقا ليس فيه يعني حوالة.اهـ القاسم بن ثابت [278] أخبرنا محمد بن علي قال: نا سعيد بن منصور قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن خليد بن جعفر به. مرسل رجاله ثقات. والتَّوَى هلاك المال وضياعه، معناه إذا عجز المحال عليه عن سداد الدين بعد رضا صاحب الدين بالحوالة عليه أول مرة، هل يرجع إلى المدين الأول، قال عثمان يرجع[1].

- عبد الرزاق [15183] سمعت معمرا أو أخبرني من سمعه يحدث عن قتادة أن عليا قال: لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت.اهـ

- عبد الرزاق [15251] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: يتخارج الشريكان. وأما ابن جريج فذكر عن عطاء أن ابن عباس قال: لا بأس بأن يتخارج القوم في الشركة تكون بينهم فيأخذ بعضهم من الذهب الذي بينهم يأخذ هذا عشرة نقدا ويأخذ هذا عشرين دينارا. قال عطاء ولا يتخارجون في عرض ما كان إلا الذهب والفضة. ابن أبي شيبة [21181] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: يتخارج الشريكان.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [15253] أخبرنا الثوري عن أبي الزبير أن ابن عباس قال: لا بأس بأن يتخارج أهل الميراث من الدين يخرج بعضهم من بعض. ابن المنذر [8343] حدثنا علي بن

[1] - قال القاسم بن ثابت: قوله: ليس على مسلم توى، فسره أهل العلم، أنه قال في الرجل يحيل الرجل بحق له على آخر، فيتوى، أنه يرجع على الأول. ثم أيده بما روى عن شريح أنه كان يقول في الحوالات والكفالات إذا تويت، ليس على مال امرئ مسلم توى، ترجع إلى صاحبه.اهـ

الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن أبي الزبير عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن يتخارج أهل الميراث من الدين فيتخارج بعضهم من بعض. ورواه البيهقي [11688] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا داود بن أبي هند عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالمخارجة فى الميراث.اهـ صحيح. قال البخاري: وقال ابن عباس يتخارج الشريكان وأهل الميراث، فيأخذ هذا عينا وهذا دينا، فإن توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه.اهـ

يأتي منه في التفليس.

باب السفتجة

هي أن يدفع الرجل مالا بأرض ليأخذه بأرض أخرى.

- مالك [1361] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال: فأين الحمل يعني حملانه[1]. عبد الرزاق [14643] أخبرنا ابن عيينة عن أبي عميس عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ أعطى زينب امرأة ابن مسعود تمرا أو شعيرا بخيبر فقال لها عاصم بن عدي هل لك أن أعطيك مكانه بالمدينة وآخذه لرقيقي هنالك فقالت حتى أسأل عمر فسألته فقال: كيف بالضمان، كأنه كرهه. ابن أبي شيبة [21426] حدثنا وكيع عن أبي العميس عن يزيد بن جعدبة عن عبيد بن السباق عن زينب الثقفية امرأة عبد الله أن النبي ﷺ أعطاها جذاذ خمسين وسقا تمرا وعشرين وسقا شعيرا، فقال لها عاصم بن عدي: إن شئت وفيتكيها هنا بالمدينة وتوفينها بخيبر، فقالت: حتى أسأل أمير المؤمنين عمر، فسألته فقال: وكيف

[1] - قال أبو عمر في الاستذكار [6/ 516] هذا بيّن لأنه قد اشترط عليه فيما أسلفه زيادة ينتفع بها وهي مؤنة حمله وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك.اهـ

بالضمان؟ البيهقي [11264] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة حدثنا جعفر بن عون عن أبي عميس عن ابن جعدبة عن عبيد وهو ابن السباق عن زينب قالت: أعطاني رسول الله ﷺ خمسين وسقا تمرا بخيبر وعشرين شعيرا قالت فجاءني عاصم بن عدي فقال لي: هل لك أن أوتيك مالك بخيبر ها هنا بالمدينة فأقبضه منك بكيله بخيبر فقالت: لا حتى أسأل عن ذلك قال فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال: لا تفعلي فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك. لفظ حديث ابن أبي غرزة وفي رواية ابن عبد الوهاب قالت: فجاءني عاصم بن عدي في إمارة عمر ﷺ.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [21418] حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن حفص أبي المعتمر عن أبيه أن عليا قال: لا بأس أن يعطي المال بالمدينة ويأخذ بإفريقية. وقال حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن حفص أبي المعتمر عن أبيه عن علي بنحوه.اهـ حفص يقال ابن المعتمر مدني وثقه ابن حبان، وأبوه لا يعرف حاله.

- ابن المنذر [8230] حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال حدثنا علي بن حكيم قال حدثنا شريك عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن سعيد بن المسيب قال: إن عليا أعطى مالا بالمدينة وأخذه بأرض أخرى.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [14642] أخبرنا الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال: كان ابن الزبير يستلف من التجار أموالا ثم يكتب لهم إلى العمال، قال: فذكرت ذلك إلى ابن عباس، فقال: لا بأس به. ابن أبي شيبة [21420] حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا لا يريان بأسا أن يؤخذ المال بأرض الحجاز ويعطى بأرض

العراق، ويؤخذ بأرض العراق ويعطى بأرض الحجاز. ابن أبي شيبة [21427] حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء أن ابن الزبير كان يعطي التجار المال هاهنا ويأخذ منهم بأرض أخرى، فذكر أو ذكرت ذلك لابن عباس فقال: لا بأس ما لم يشترط. ابن المنذر [8233] حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثنا خلاد قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء أن ابن الزبير كان يستقرض من التجار ثم يكتب لهم إلى مصعب، فسئل ابن عباس عنه فلم ير به بأسا.اهـ صحيح.

ورواه البيهقي [11266] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا حجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه فسئل ابن عباس عن ذلك فلم ير به بأسا فقيل له: إن أخذوا أفضل من دراهمهم قال: لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم.اهـ ابن أرطاة ليس بالقوي.

- ابن أبي شيبة [21422] حدثنا حفص عن حجاج عن أبي مسكين وخارجة عمن حدثه عن الحسن بن علي أنه كان يأخذ المال بالحجاز ويعطيه بالعراق، أو بالعراق ويعطيه بالحجاز.اهـ

ضع وتعجل

- مالك [1351] عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعت بزا لي من أهل دار نخلة إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكله. عبد الرزاق [14355] عن الثوري عن ابن ذكوان عن بسر بن سعيد عن أبي صالح مولى السفاح قال: بعت بزا إلى أجل فعرض علي أصحابي أن يعجلوا لي وأضع عنهم، فسألت زيد بن ثابت عن ذلك فقال: لا تأكله ولا تؤكله. ابن المنذر [8409] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثنا عبد الله بن ذكوان عن

بسر بن سعيد عن أبي صالح مولى السفاح أنه باع بزا له إلى أجل مسمى - سقط من كتابي - إلى فعرضوا عليه أن يعجلوا له ويضع عنهم فسألوا زيد بن ثابت فقال: لا تأكله ولا تؤكله.اهـ صحيح، وقال ابن المنذر [8410] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن بسر بن سعيد عن عبيد أبي صالح مولى السفاح قال: سئل زيد بن ثابت عن الرجل يوضع عنه ويتعجل، قال: ذلك الربا.اهـ ابن أبي الزناد يهم.

- عبد الرزاق[14359] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال: سألت ابن عمر عن رجل لي عليه حق إلى أجل فقلت: عجل لي وأضع لك، فنهاني عنه، وقال: نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين. وقال ابن المنذر [8412] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر قال: قلت: لرجل علي دين، فقال: عجل لي وأضع عنك. فنهاني عنه وقال: نهى عنه أمير المؤمنين يعني عمر بن الخطاب أن نبيع العين بالدين. البيهقي [11470] من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر فذكره. صحيح.

- مالك [1352] عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه[1]اهـ حسن صحيح.

[1] - ثم قال مالك: الأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه.اهـ

وقال عبد الرزاق [14354] أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابن عمر قالا: من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم فتعجل بعضه وترك له بعضه فهو ربا. قال: معمر ولا أعلم أحدا قبلنا إلا وهو يكرهه.اهـ صحيح.

وقال الطحاوي [ك11/ 62] حدثنا الربيع بن سليمان المرادي حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا سليمان بن بلال حدثنا جعفر يعني ابن محمد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأله فقال: إن لي دينا على رجل إلى أجل، فأردت أن أضع عنه، ويعجل الدين لي، فقال عبد الله: لا تفعل.اهـ سند صحيح.

وقال البخاري في التاريخ [3/ 328] قال موسى حدثنا العلاء بن خالد سمع اخاه ربعيا عن ميسرة مولى بنى باذان سألت ابن عمر: عجل لي وأضع عنك، قال: هذه ربا.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [14368] أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى ابن يامين قال سألت ابن عمر فقلت: إنا نخرج بالتجارة إلى أرض البصرة وإلى الشام فنبيع بنسيئة ثم نريد الخروج فيقولون ضعوا لنا وننقدكم فقال إن هذا يأمرني أن أفتيه أن يأكل الربا ويطعمه وأخذ بعضدي ثلاث مرات فقلت: إنما أستفتيك، قال: فلا.اهـ قيس هو مولى خباب، على رسم ابن حبان.

وقال عبد الرزاق [14132] أخبرنا ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عمر أنه كان لا يرى به بأسا.اهـ عبد الوهاب بن مجاهد ضعيف جدا. وقال ابن المنذر [8411] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان يكره أن يعجل له ويضع عنه، فقال: هذا يأمرني أن أطعمه الربا.اهـ هذا أصح. وابن مهاجر ليس بالقوي.

- عبد الرزاق [14360] أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول عجل لي وأضع عنك فقال: لا بأس بذلك.اهـ سند صحيح.

وقال عبد الرزاق [14361] عن الثوري عن عمرو بن دينار قال: سئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأسا. وقال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس مثله. قال ابن عيينة وأخبرني غير عمرو قال قال ابن عباس: إنما الربا أخر لي وأنا أزيدك وليس عجل لي وأضع عنك. البيهقي [11466] من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يقول: أعجل لك وتضع عني. ابن المنذر [8413] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار أن ابن عباس لم ير بأسا أن يعجله ويضع عنه.اهـ صحيح.

باب منه

- ابن أبي شيبة [22663] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في الرجل كان يكاتب غلامه على درهم إلى أجل مسمى، فيقول له قبل محل الأجل: عجل لي وأضع عنك لم ير بأسا، قال: ولم أر أحدا كرهه إلا ابن عمر فإنه كان يكره ذلك إلا بعرض.اهـ وقال عبد الرزاق قال قال سفيان ولا نرى باسا أن يأخذ العروض وما علمنا أحدا كرهه إلا ابن عمر.

وقال عبد الرزاق [14366] عن الثوري عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر أنه لم ير بالعروض بأسا يؤخذ من المكاتب.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [14367] عن الثوري عن جابر عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل عن المكاتب يوضع ويتعجل منه فلم ير به بأسا وكرهه ابن عمر إلا بالعروض. ابن أبي شيبة

[22665] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يقول لمكاتبه: عجل لي وأضع عنك، قال: لا بأس به.اهـ جابر الجعفي لا يحتج به.

- عبد الرزاق [14365] أخبرنا الأسلمي عن شيخ من أهل المدينة أن **أم سلمة** زوج النبي ﷺ قاطعت مكاتبا لها بذهب أو ورق.اهـ ضعيف جدا.

يأتي من هذا الباب إن شاء الله في أحكام الرقيق.

باب جامع الربا

- البخاري [2397] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثنا إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول: اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم. فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم، قال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف.اهـ

- مسلم [4177] حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالوا حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء.اهـ

- البخاري [4544] حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال: آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا.اهـ

وقال ابن جرير [6310] حدثني أبو زيد عمر بن شبة قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان الثوري عن عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس قال: آخر ما أنزل على رسول الله ﷺ

آية الربا، وإنا لنأمر بالشيء لا ندري لعل به بأسا، وننهى عن الشيء لعله ليس به بأس.اهـ تابعه أبو عبيد عن قبيصة، ويشبه أن يكون عن عمر. والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة [22441] حدثنا ابن إدريس عن أشعث وداود عن الشعبي قال: خطب عمر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إنا نأمركم بأشياء لعلها لا تصلح لكم، وننهاكم عن أشياء لعلها تصلح لكم، وإن آخر ما عهد إلينا النبي ﷺ آيات الربا فقبض النبي ﷺ ولم يبينهن لنا، إنما هو الربا والريبة، فدعوا ما يريبكم إلى ما يريبكم. فكان الشعبي إذا سئل عن الشيء قال: إنما هو الربا والريبة، فدعوا الربا والمريبات. ابن جرير [6039] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا داود عن عامر أن عمر قام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإنه والله ما أدري لعلنا نأمركم بأمر لا يصلح لكم، وما أدري لعلنا نناهاكم عن أمر يصلح لكم، وإنه كان من آخر القرآن تنزيلا آيات الربا، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يبينه لنا، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم. ابن المنذر [6500] من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عمر بن الخطاب مثله. وهو مرسل حسن.

وقال عبد الرزاق [14683] عن الثوري عن عيسى بن المغيرة عن الشعبي قال قال عمر: تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا. ابن أبي شيبة [22442] حدثنا ابن إدريس عن عيسى بن المغيرة عن الشعبي قال: قال عمر: لقد خفت أن نكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه مخافته.اهـ مرسل إسناده جيد.

وقال مسلم [7744] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل. والخمر ما خامر العقل. وثلاثة أشياء وددت أيها الناس أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيها الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا.اهـ رواه البخاري.

- أحمد [350] حدثنا إسماعيل عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب أن عمر قال: إن من آخر ما نزل آية الربا، وإن رسول الله ﷺ توفي ولم يفسرها فدعوا الربا والريبة.اهـ تابعه يحيى بن سعيد ووكيع وابن أبي عدي ومحمد بن بكر البرساني، وصححه البوصيري في الإتحاف والألباني.

- عبد الرزاق [15350] أخبرنا معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن ابن مسعود قال: آكل الربا وموكله وشاهداه إذا علموا به والواصلة والمستوصلة والمحلل له ولاوي الصدقة والمتعدي فيها والمرتد على عقبيه أعرابيا بعد هجرته ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة. ابن أبي شيبة [22431] حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث بن عبد الله قال: قال عبد الله: آكل الربا ومؤكله سواء، وكاتبه وشاهده إذا علموا به، والواشمة والمستوشمة للحسن، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابيا بعد هجرته ملعونون على لسان محمد ﷺ. ابن المنذر [8015] حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن عبد الله قال: آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ملعونون على لسان محمد ﷺ.اهـ الحارث هو الأعور لا يحتج به.

وقال مسلم [4176] حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لعثمان قال إسحاق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن مغيرة قال سأل شباك إبراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله. قال قلت وكاتبه وشاهديه قال إنما نحدث بما سمعنا.اهـ هذا من كلام مغيرة وإبراهيم.

وقال ابن أبي شيبة [22429] حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: آكل الربا ومؤكله سواء.اهـ موقوف صحيح.

- عبد الرزاق [15346] عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: الربا بضعة وسبعون بابا أهونها كمن أتى أمه في الإسلام. ابن أبي

شيبة [22444] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري قال: قال عبد الله: الربا بضع وسبعون بابا، والشرك مثل ذلك.اهـ

وقال محمد بن نصر المروزي في السنة [198] حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الضحي عن مسروق عن عبد الله قال: الربا بضع وسبعون بابا والشرك نحو ذلك. وقال حدثنا إسحاق أنبأ النضر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الضحى عن مسروق عن عبد الله بمثله.اهـ

وقال عبد الرزاق [15347] أخبرنا الثوري عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله قال: الربا بضعة وسبعون بابا والشرك نحو ذلك. ابن نصر [199] حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله قال: الربا بضع وسبعون بابا والشرك نحو ذلك. وقال حدثنا إسحاق أنبأ النضر بن شميل ثنا شعبة ثنا زبيد الأيامي عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله قال: الربا ثلاثة وسبعون بابا والشرك نحو ذلك.اهـ موقوف أسانيده صحاح.

ورواه عمرو بن علي الفلاس عن ابن أبي عدي عن شعبة فرفعه، أخرجه ابن ماجة، وصححه الحاكم والذهبي. والوقف أثبت، وكان عبد الله لا يكاد يرفع. والله أعلم.

- ابن نصر [104] حدثنا إسحاق أنبأ النضر بن شميل ثنا أبو معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: الربا سبعون حوبا أدناهن مثل ما يقع الرجل على أمه وأربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه.اهـ رواه ابن ماجة مرفوعا وضعفه البيهقي.

- ابن نصر [205] حدثنا إسحاق أنبأ عمرو بن محمد عن سفيان عن الأعمش عن أبي سلمان عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله قال: ما هلك أهل نبوة حتى يفشو فيهم الربا والزنا.اهـ ورواه أبو معاوية عن الأعمش كذلك، أخرجه الداني في الفتن. أبو سلمان لم

لأعرفه، غير أن يحي بن معين قال في التاريخ [2870] أبوسلمان صاحب الأعمش اسمه يزيد وهو سبائي.

- ابن أبي شيبة [22436] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن الحكم عن علي قال: لدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [22432] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن رجل عن ابن عباس قال: غلقت عليكم أبواب الربا فأنتم تلتمسون محارمها.اهـ

وقال ابن جرير [6261] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا) إلى قوله (فأذنوا بحرب من الله ورسوله) فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع، وإلا ضرب عنقه.اهـ حسن. يأتي إن شاء الله وشواهده في التفسير.

- ابن أبي شيبة [20347] حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس: إن أبي رجل جلابا يجلب الغنم، وإنه ليشارك اليهودي والنصراني، قال: لا يشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا، قال: قلت: لم؟ قال: لأنهم يربون والربا لا يحل. ابن المنذر [8341] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا الحجبي قال حدثنا أبو عوانة عن أبي حمزة قال: قال ابن عباس: لا يشارك المسلم اليهودي، والنصراني فإنه يطعمه الربا. قال أبو بكر: أبو حمزة عمران بن أبي عطاء. وقال كذلك حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد حدثنا هشيم عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء عن ابن عباس. البيهقي [11137] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء قلت لابن عباس: إن أبي جلاب الغنم وإنه مشارك اليهودي والنصراني قال: لا نشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا قلت: ولم؟ قال: لأنهم يربون والربا لا يحل.اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [15354] عن الثوري عن الأعمش عن موسى بن عبد الله عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه بعث غلاما له بأربعة آلاف إلى آصبهان ثم بلغه أنه مات فركب إليه أو أرسل إليه فوجد المال قد بلغ أربعة وعشرين ألفا فقيل له إنه قد كان يقارب المال الربا فأخذ أربعة آلاف رأس ماله وترك عشرين ألفا. فقيل له: خذه فقال ليس لي. فقيل هبه لنا فتركه ولم يأخذه.اهـ وقال ابن أبي شيبة [22443] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي قال: دفع عبد الله بن يزيد الأنصاري إلى غلام له أربعة آلاف، فلحق بأصبهان فتجر حتى صارت عشرين ألفا، ثم هلك، فقيل له: إنه كان يقارف الربا، فأخذ أربعة آلاف وترك ما سوى ذلك.اهـ صحيح.

- ابن أبي الدنيا [إصلاح المال 269] حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي العلانية محمد بن أعين قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى يخرج إلى السوق، فيقول: أبشروا يا معشر الصيارف. فيقولوا: بشرك الله بخير. فيقول: أبشروا بالنار. وقال حدثنا القاسم بن هاشم حدثنا مسلم حدثنا محمد بن أعين أبو العلانية قال: كنت بالكوفة فحدثوني أن عبد الله بن أبي أوفى مر بالصيارفة فنادى: يا معشر الصيارفة أبشروا. قالوا: بشرك الله بالجنة. قال: أبشروا بالنار.اهـ ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان من طريق مسلم بن إبراهيم، ورواه أبو القاسم البغوي عن طالوت بن عباد عن أبي العلانية نحو رواية مسلم. هذا حديثه عن أهل الكوفة غير متصل. وأبو العلانية شيخ ليس بذاك.

الهدية في القرض وما جاء في حسن القضاء

- مالك [1359] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال: استسلف رسول الله ﷺ بكرا فجاءته إبل من الصدقة. قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكره فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا. فقال رسول الله ﷺ أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [14566] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب: إنما الربا على من أراد أن يربي أو ينسيء. عبد الرزاق [14647] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: تسلف أبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالا قال أحسبه عشرة آلاف ثم إن أبيا أهدى له بعد ذلك من تمرته وكانت تبكر وكان من أطيب أهل المدينة تمرة فردها عليه عمر فقال أبي: ابعث بمالك فلا حاجة لي في شيء منعك طيب تمرتي فقبلها، وقال: إنما الربا على من أراد أن يربي وينسيء. وقال عن الثوري عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء عن ابن سيرين أن أبي بن كعب تسلف من عمر عشرة آلاف فبعث إليه أبي من تمرته وكان من أطيب أهل المدينة تمرة وكانت تمرته تبكر فردها عليه عمر فقال أبي: لا حاجة لي في شيء منعك تمرتي، فقبلها عمر، وقال: إنما الربا على من أراد أن يربي وينسيء. ابن أبي شيبة [21063] حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابن سيرين أن أبيا كان له على عمر دين فأهدى إليه هدية فردها، فقال عمر: إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ. البيهقي [11248] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن نجيد أخبرنا أبو مسلم حدثنا عبد الرحمن بن حماد حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين أن أبي بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من ثمرة أرضه فردها فقال أبي: لم رددت علي هديتي وقد علمت أني من أطيب أهل المدينة ثمرة خذ عني ما ترد علي هديتي وكان عمر أسلفه عشرة آلاف درهم[1]اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [14652] عن الثوري عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقمر عن زر بن حبيش قال أتيت أبي بن كعب فقلت: إني أريد العراق أجاهد فاخفض لي جناحك. فقال لي أبي بن كعب: إنك تأتي أرضا فاشيا بها الربا فإذا أقرضت رجلا قرضا فأهدى لك

---

[1] - ابن أبي شيبة [21070] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: قضاء وحمد.اهـ صحيح. وقال ابن أبي شيبة [21077] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة.اهـ حسن.

هدية فخذ قرضك واردد إليه هديته. ابن أبي شيبة [21059] حدثنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقمر عن زر بن حبيش قال: قال أبي: إذ أقرضت قرضا، فجاء صاحب القرض يحمله ومعه هدية، فخذ منه قرضه، ورد عليه هديته. ابن المنذر [8219] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا الأسود بن قيس العبدي قال: حدثني كلثوم بن الأقمر عن زر بن حبيش قال: قلت لأبي بن كعب: يا أبا المنذر إني أريد أرض الجهاد فآتي العراق، فاخفض لي جناحك، قال: إنك تأتي أرضا فاش بها الربا، فإذا أقرضت رجلا قرضا فأهدى لك هدية فخذ قرضك ورد عليه هديته. البيهقي [11247] من طريق عباد بن موسى الأزرق حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس حدثني كلثوم بن الأقمر عن زر بن حبيش قال قلت لأبي بن كعب: يا أبا المنذر إني أريد الجهاد فآتى العراق فأقرض قال: إنك بأرض الربا فيها كثير فاش، فإذا أقرضت رجلا فأهدى إليك هدية فخذ قرضك واردد إليه هديته.اهـ حسن، على رسم ابن حبان.

- مالك [1364] بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه، وإن كانت قبضة من علف فهو ربا.اهـ

- ابن أبي شيبة [23209] حدثنا إسماعيل ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان أن ابن مسعود كان يكره إذا أقرض الدراهم أن يأخذ خيرا منها. ابن المنذر [8218] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان يعني التيمي عن أبي عثمان قال: أقرض ابن مسعود رجلا دراهم، فلما خرج عطاؤه جاءه بقرضه فقال: أما والله لقد انتقيت لك عطائي. فقال ابن مسعود: انطلق فاخلطه ثم أعطنا من عرضه.اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [23217] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: استقرض رجل من ابن مسعود دراهم فقضاه، فقال له: الرجل: إني تجاوزت لك من جيد عطائي، فكره ذلك ابن مسعود وقال: مثل دراهمي.اهـ مرسل صحيح.

- الطبراني [8950] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم أن عبد الله أقرض أخوالا له من بني سعد مالا، فلما خرجت أعطياتهم اختاروا له مالهم، فلما أتي به، فقال عبد الله: هذا خير من مالنا الذي أعطيناكم فاجمعوا أعطياتكم وأعطونا من عرضها.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [14653] أخبرنا معمر عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة قال أرسلني أبي إلى عبد الله بن سلام أتعلم منه فجئته فسألني من أنت فأخبرته فرحب بي فقلت: إن أبي أرسلني إليك لأسألك وأتعلم منك قال: يا ابن أخي إنكم بأرض تجار فإذا كان لك على رجل مال فأهدى لك حبلة من تبن فلا تقبلها فإنها ربا. ابن سعد [9151] أخبرنا محمد بن حميد العبدي عن معمر عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة قال: أرسلني أبي إلى عبد الله بن سلام أتعلم منه، فجئته فسألني: من أنت؟ فأخبرته فرحب بي فقلت: إن أبي أرسلني إليك لأسألك وأتعلم منك قال: يا ابن أخي إنكم بأرض تجار فإذا كان لك على أحد مال فأهدى لك حملة من تبن فلا تقبلها فإنها ربا. وقال: أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا ليث قال: حدثنا أبو بردة قال: قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال: ألا تدخل بيتا دخله رسول الله ﷺ، وتصلي في بيت صلى فيه رسول الله ﷺ، ونطعمك تمرا وسويقا؟ قال: وقال عبد الله بن سلام: يا ابن أخ إنك بأرض الربا بها فاش خفي أليس منكم من إذا أقرض قرضا فحل جاء صاحبه معه بالحاملة من الطعام والحاملة من العلف وذلك هو الربا. ابن المنذر [8222] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا عارم قال: حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ليث بن أبي سليم قال: حدثنا أبو بردة قال: قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي عبد الله بن سلام: إنك بأرض الربا بها فاش

خفي أليس منكم من إذا اقترض قرضا فحل جاء صاحبه بالحامل من الطعام والحاملة من العلف وذلك هو الربا. الطبراني [392] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو حمزة عن جابر عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبي بردة قال: أتيت المدينة فجلست إلى عبد الله بن سلام فقال: ألا تنطلق إلى المنزل وتصلي في مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، وتشرب في قدح شرب فيه رسول الله ﷺ، فانطلقت معه، فقال لي: إنك بأرض فاش بها الرياء، وإن من الرياء أن يسلم الرجل السلام فيهدى له فيقبلها.اهـ سياق معمر أصح، وهو خبر صحيح.

- مالك [1362] بلغه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبد الله بن عمر: فذلك الربا قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن. فقال عبد الله: السلف على ثلاثة وجوه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا. قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال: أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته.اهـ

وقال مالك [1363] عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه.اهـ صحيح.

وقال مالك [1360] عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال: استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك فقال عبد الله بن عمر: قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [14576] أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن القاسم بن أبي بزة عن يعقوب وكان ابن عمر ابتاع منه إلى الميسرة فأتاه ينقد ورقا أفضل من ورقه فقال يعقوب: هذه أفضل من ورقي. فقال ابن عمر: هو نيل من قبلي أتقبله؟ قلت: نعم.اهـ كذا وجدته يعقوب، والصواب عطاء بن يعقوب هو الكيخاراني مولى ابن سباع. قال ابن أبي شيبة [23218] حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء بن يعقوب قال: استسلف مني ابن عمر ألف درهم فقضاني دراهم أجود من دراهمي فقال: ما كان فيها من فضل، فهو نائل مني إليك، أتقبله؟ قلت: نعم. الطبراني [13071] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء بن يعقوب قال: استسلف مني ابن عمر ألف درهم فقضاني أجود منها، فقلت له: إن دراهمك أجود من دراهمي، فقال: ما كان فيها من فضل نائل لك من عندي.اهـ صحيح.

وقال ابن سعد [5196] أخبرنا كثير بن هشام قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن عطاء مولى ابن سباع قال: أقرضت ابن عمر ألفي درهم، فبعث إلي بألفي واف، فوزنتها، فإذا هي تزيد مئتي درهم، فقلت: ما أرى ابن عمر إلا يجربني، فقلت: يا أبا عبد الرحمن إنها تزيد مئتي درهم، قال: هي لك. ابن المنذر [8224] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد عن أبي الزبير عن عطاء مولى ابن سباع قال: أسلفت ابن عمر ألفي درهم، فبعث إلي بأكثر منها فوزنتها، فإذا هي تزيد مائتي درهم، فقلت: لعله يريد أن يجربني، فلقيه فقلت: أبا عبد الرحمن، إنك بعثت إلي بزيادة مائتي درهم. فقال: هي لك.اهـ سند صحيح، ورواية ابن أبي بزة أمثل.

- ابن المنذر [8223] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا علي بن عثمان اللاحقي قال حدثنا داود بن أبي الفرات عن إبراهيم يعني الصائغ قال سئل عطاء عن الرجل يقرض الرجل الدراهم ثم يعطيه أفضل مما أخذ منه من غير أن يسأله إياه؟ قال: لا بأس به، قد

استقرض عبد الله بن عمر من رجل دراهم بيضاء عددا ثم قضاه سوداء وافية، فقال له صاحبه: هذا أفضل مما أعطيتك. فقال له عبد الله بن عمر: قد علمت ولكني قد أحللته لك.اهـ هذا إسناد حسن، إبراهيم بن ميمون يروي عن عطاء بن أبي رباح.

- ابن أبي شيبة [23210] حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء قال: كان ابن عمر يستقرض، فإذا خرج عطاؤه أعطاه خيرا منها.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [23221] حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: سمعت شيخا يقال له المغيرة قال: قلت لابن عمر: إني أسلف جيراني إلى العطاء فيقضوني دراهم أجود من دراهمي، قال: لا بأس ما لم تشترط.اهـ سند صحيح، مغيرة بن مخادش شيخ بصري ثقة.

- عبد الرزاق [14654] عن الثوري عن أبي إسحاق قال: جاء رجل ابن عمر فقال: إني أقرضت رجلا قرضا فأهدى لي هدية قال: اردد إليه هديته أو أثبه. ابن المنذر [8221] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثناه أبو إسحاق قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إني أقرضت رجلا قرضا فأهدى إلي هدية، قال: اردد عليه هديته أو أثبه. وقال ابن أبي شيبة [21065] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق عن ابن عمر قال: يقاصه.اهـ هذا مرسل. وقال عبد الرزاق [14655] أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن ابن عمر أن رجلا قال له: إني أقرضت رجلا قرضا فأهدى لي هدية فقال: أثبه مكان هديته أو احسبها له مما عليه أو ارددها عليه.اهـ

- ابن أبي شيبة [21057] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن علية عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن الرجل يهدي له غريمه فقال: إن كان يهدي له قبل ذلك فلا بأس، وإن لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح.اهـ تابعه شعبة عن أبي يزيد الهنائي رواه البخاري في التاريخ والدولابي في الكنى، روي مرفوعا وهو خطأ، وهذا سند جيد.

- ابن أبي شيبة [21417] حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا كان للرجل على الرجل الدين فلا بأس أن يشتري منه عبدا رخيصا.اهـ ابن ميسر ضعيف.

- عبد الرزاق [14650] أخبرنا معمر عن يحيي بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أسلفت رجلا سلفا فلا تقبل منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة. وقال ابن أبي شيبة [21058] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة قال: قال ابن عباس: إذا أقرضت قرضا فلا تهدين هدية كراعا ولا ركوب دابة. ابن المنذر [8217] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة أن ابن عباس قال: إذا أقرضت قرضا فلا تأخذن عليه هدية ولا كراع ولا ركوب دابة.اهـ صحيح.

وقال يعقوب الفسوي [2/ 113] حدثنا أبو موسى ثنا أبو عامر علي بن المبارك عن يحيي بن أبي كثير حدثني قيلويه يكنى أبا صالح قال: كانت لي على رجل من الصيادين عشرون درهما، فجعل يهدي إلي فجعلت إذا أهدى إلي... حتى إذا بلغت هديته ثلاثة عشر درهما فأتيت ابن عباس فسألته فقال: احسب له ثلاثة عشر وخذ سبعة.اهـ ورواه البيهقي [11249] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا العباس بن الوليد أخبرني أبي حدثنا الأوزاعي عن يحيي بن أبي كثير عن أبي صالح عن ابن عباس أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهما فجعل يهدي إليه، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها، حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما، فقال ابن عباس: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم.اهـ سند صحيح، أبو صالح اسمه قيلويه بصري.

- عبد الرزاق [14651] عن الثوري عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إنه كان جار سماك فأقرضته خمسين درهما وكان يبعث إلي من سمكه فقال ابن عباس حاسبه فإن كان فضلا فرد عليه وإن كان كفافا فقاصصه. ابن

المنذر [8216] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال: حدثنا عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس أن رجلا جاءه فقال: إني أقرضت رجلا خمسين درهما وكان سماكا، فلا يزال يهدي إلى من السمك. فقال ابن عباس: حاسبه بما أهدى لك، فإن كان له فضل فرد عليه، وإن كان كفافا فقاضه. البيهقي [11250] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيي بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد قال: كان لنا جار سماك عليه لرجل خمسون درهما فكان يهدي إليه السمك فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك فقال: قاصه بما أهدى لك.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [23556] حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق قال: سئل ابن عباس عن رجل استقرض طعاما عتيقا فقضى مكانه حديثا؟ قال: إن لم يكن بينهما شرطه فلا بأس به.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [22527] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: كان لي على الحسن بن علي دين، فأتيته أتقاضاه، فوجدته قد خرج من الحمام وقد أثرت الحناء بأظفاره وجارية له تحك الحناء عنه بقارورة، فدعا بقعب فيه دراهم فقال: خذ هذا، فقلت: هذا أكثر من حقي، قال: خذه، فأخذته فوجدته يزيد على حقي بستين أو سبعين درهما.اهـ سند جيد. تقدم في الطهور.

باب في الرهن يستغل

- البخاري [2512] حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا زكرياء عن الشعبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة.اهـ هذا يشبه الخراج بالضمان وليس به.

وقال عبد الرزاق [15066]أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: الرهن مركوب ومحلوب ومعلوف. قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فكره أن ينتفع من الرهن بشيء[1]اهـ موقوف صحيح.

- عبد الرزاق[14658] أخبرنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين قال: استقرض رجل من رجل خمس مئة دينار على أن يفقره ظهر فرسه فقال ابن مسعود: ما أصبت من ظهر فرسه فهو ربا. ابن أبي شيبة [21068] حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: ذكر لابن مسعود أن رجلا أقرض رجلا دراهم واشترط ظهر فرسه، قال: ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا. وقال حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: أقرض رجل رجلا خمسمئة درهم واشترط عليه ظهر فرسه فقال ابن مسعود: ما أصاب من ظهر فرسه، فهو ربا. ابن المنذر [8220] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا حماد عن أيوب وهشام عن محمد أن رجلا استسلف من رجل خمسمائة درهم فقال: على أن تعيرني ظهر فرسك، فسأل ابن مسعود فقال: ما أصاب من ظهر فرسك فهو ربا. البيهقي [11251] من طريق أبي عبيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس وخالد عن ابن سيرين عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم إن المستقرض أفقر المقرض ظهر دابته فقال عبد الله: ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا. قال أبو عبيد: يذهب إلى أنه قرض جر منفعة.اهـ وقال البيهقي [11257] أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري أخبرنا ابن فراس حدثنا أبو جعفر الديبلي حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال قال رجل لابن مسعود: إني استسلفت من رجل خمسمائة على أن أعيره ظهر فرسي، فقال عبد الله: ما أصاب منه فهو ربا. وقال عبد الرزاق [15071] أخبرنا الثوري عن خالد عن ابن سيرين قال: جاء رجل

---

[1] - وقال عبد الرزاق [15070] أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم قال: لم يكونوا يأخذون من حديث أبي هريرة إلا كذا وكذا والرهن مركوب ومحلوب.اهـ سند صحيح، يريد أصحاب عبد الله بالكوفة.

إلى ابن مسعود فقال: إن رجلا رهنني فرسا فركبتها قال ما أصبت من ظهرها فهو ربا. ابن المنذر [8354] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن خالد الحذاء ويونس عن محمد بن سيرين قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني أسلفت رجلا خمسمائة درهم، ورهنني فرسا فركبتها أو أركبها قال: ما أصبت من ظهرها فهو ربا. البيهقي [11543] من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن خالد الحذاء ويونس عن محمد بن سيرين قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني أسلفت رجلا خمسمائة درهم ورهنني فرسا فركبتها أو أركبتها قال: ما أصبت من ظهرها فهو ربا.اهـ مرسل صحيح، ومعنى واحد.

- البيهقي [11252] من طريق عبد الله بن عياش قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق التجيبي عن فَضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ أنه قال: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا.اهـ لا بأس به.

لا يغلق الرهن وما جاء في الرهن يهلك

- البخاري [4467] حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين، يعني صاعا من شعير.اهـ

- عبد الرزاق[15033]أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: لا يغلق الرهن ممن رهنه[1]اهـ روي موصولا عن أبي هريرة صححه ابن حبان والحاكم والذهبي، والصحيح مرسل قاله الدارقطني وغيره.

[1] - ثم قال معمر قلت للزهري: أرأيت قوله لا يغلق الرهن أهو الرجل يقول: إن لم آتك بمالك فهذا الرهن لك؟ قال: نعم. قال معمر ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه.اهـ وقال مالك: وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء، وفي الرهن فضل عما رهن به، فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك، إلى أجل يسميه له، وإلا فالرهن لك بما رهن فيه. قال: فهذا لا يصلح ولا يحل، وهذا الذي نهي عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل، فهو له، وأرى هذا الشرط منفسخا.اهـ

- ابن أبي شيبة [23254] حدثنا أبو عاصم عن عمران القطان عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به، فهو أمين في الفضل، وإذا كان أقل رد عليه. الطحاوي [5897] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن أبي العوام عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال: إن كان بأقل ردوا عليه وإن كان بأفضل فهو أمين في الفضل. الدارقطني [2953] حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري حدثنا معمر بن سهل حدثنا أبو عاصم عن أبي العوام حدثنا مطر عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع. قال: إن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه وإن كان أكثر فهو أمين.اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [23252] حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال: ما زلنا نسمع أن الرهن بما فيه. الطحاوي [5905] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء في رجل رهن رجلا جارية فهلكت قال: هي بحق المرتهن. ابن أبي شيبة [23253] حدثنا أبو عاصم عن عمران القطان عن مطر عن عطاء قال: ما زلنا نسمع أن الرهن بما فيه.اهـ هذا أصح عن عطاء.

- عبد الرزاق [15039] عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال: يتراجعان الفضل بينهما.اهـ أي إذا هلك الرهن. ابن أبي شيبة [23244] حدثنا وكيع قال: حدثنا

وقال أبو عبيد في الغريب [2/ 114] قد ذهب بمعنى هذا الحديث بعض الناس إلى تضييع الرهن. يقول: إذا ضاع الرهن عند المرتهن فإنه يرجع على صاحبه فيأخذ منه الدين وليس يضره تضييع الرهن. وهذا مذهب ليس عليه أهل العلم، ولا يجوز في كلام العرب أن يقال للرهن إذا ضاع: قد غلق إنما يقال: قد غلق إذا استحقه المرتهن وكان هذا من فعل أهل الجاهلية فرده رسول الله وأبطله بقوله: لا يغلق الرهن. وقد ذكر بعض الشعراء ذلك في شعره فقال زهير يذكر امرأة: وفارقتك برهن لا فِكاك له، يوم الوَداع فأمسى الرهنُ قد غلقا. يعني أنها ارتهنت قلبه فذهبت به فأي تضييع ههنا. وأما الحديث الآخر في الرهن: له غُنْمه وعليه غرمه. قال: وهذا أيضا معناه معنى الأول لا يفترقان، يقول: يرجع الرهن إلى ربه فيكون غنمه له ويرجع رب الحق عليه بحقه فيكون غرمه عليه ويكون شرطهما الذي اشترطا باطلا، هذا كله معناه إذا كان الرهن قائما بعينه ولم يضع فأما إذا ضاع فحكمه غير هذا.اهـ

سفيان عن منصور عن الحكم عن علي قال: يترادان الفضل في الرهن. وقال البيهقي [11561] أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن شبان حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا إبراهيم بن هاشم حدثنا إبراهيم بن الحجاج حدثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن علي في الرهن إذا هلك: يترادان الفضل. البيهقي [11562] من طريق موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن علي قال في الرهن: يترادن الزيادة والنقصان.اهـ مرسل.

وقال عبد الرزاق [15040] أخبرنا معمر عن قتادة عن علي مثله. قوله يتراجعان الفضل يقول: إذا أسلفه دينا في رهن ثمن عشرة بدينار فذهب كان ثمنه بينهما بنصفين. وقال الطحاوي [5899] حدثنا نصر قال: ثنا الخطيب قال: ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس هو ابن عمرو أن عليا قال: إذا كان في الرهن فضل فأصابته جائحة فهو بما فيه وإن لم تصبه جائحة واتهم فإنه يرد الفضل. حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن وخلاس بن عمرو أن عليا قال في الرهن يترادان الزيادة والنقصان جميعا فإن أصابته جائحة برئ. ابن المنذر [8348] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا همام بن يحيى قال أخبرنا قتادة عن خلاس أن عليا قال في الرهن يترادان الزيادة والنقصان، فإن أصابته جائحة برئ. البيهقي [11560] من طريق موسى بن إسماعيل التبوذكي حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي قال: إذا كان في الرهن فضل فإن أصابته جائحة فالرهن بما فيه فإن لم تصبه جائحة فإنه يرد الفضل.اهـ ضعيف.

ورواه البيهقي [11563] من طريق الحجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: إذا كان الرهن أفضل من القرض أو كان القرض أفضل من الرهن ثم هلك يترادان الفضل. ضعيف جدا.

وقال ابن أبي شيبة [23245] حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الأعلى بن عامر عن محمد بن الحنفية عن علي قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه لأنه أمين في الفضل، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك رد الراهن الفضل. الطحاوي [5898] حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا الخصيب بن ناصح قال: ثنا يزيد بن هارون عن إسرائيل عن عبد الأعلى التغلبي عن محمد بن الحنفية أن عليا قال: إذا رهن الرجل الرجل رهنا فقال له المعطى: لا أقبله إلا بأكثر مما أعطيك فضاع رد عليه الفضل وإن رهنه وهو أكثر مما أعطى بطيب نفس من الراهن فضاع فهو بما فيه. البيهقي [11565] من طريق سريج بن يونس حدثنا محمد بن ربيعة عن علي بن صالح عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن علي قال: إذا كان الرهن أقل رد الفضل وإن كان أكثر فهو بما فيه.اهـ الثعلبي يضعف.

- البيهقي [11547] من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان حدثني ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: كان معاذ بن جبل يقول في النخل إذا رهنه فيخرج فيه ثمرة فهو من الرهن.اهـ مرسل صالح.

وقال الشافعي [هق 11548] أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن نخلا مثمرا فليحسب المرتهن ثمرتها من رأس المال. قال وذكر سفيان بن عيينة شبيها به قال الشافعي وأحسب مطرفا قال في الحديث من عام حج رسول الله ﷺ.اهـ مطرف ليس بثقة.

وقال عبد الرزاق [15072] أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال في كتاب معاذ بن جبل من ارتهن أرضا فهو يحسب ثمرها لصاحب الرهن من عام حج النبي ﷺ.اهـ مرسل سنده صحيح.

- ابن أبي شيبة [22145] حدثنا حفص عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يرهن الرهن فيقول: إن لم أجئك به إلى كذا وكذا، فهو لك؟ قال: ليس له ذلك.اهـ ابن عبيدة يضعف.

- ابن أبي شيبة [23243] حدثنا وكيع قال: حدثنا إدريس الأودي عن إبراهيم بن عميرة قال: سمعت ابن عمر يقول في الرهن: يترادان الفضل[1]اهـ على رسم ابن حبان.

ما جاء في الوديعة وضمانها

وقال الله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) [النساء 58] [2]

- ابن أبي شيبة [21883] حدثنا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر أن أبا بكر كان لا يضمن الوديعة. ابن المنذر [8603] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا أبو شهاب عن الحجاج بن أرطأة عن أبي الزبير عن جابر أن أبا بكر قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب أن لا ضمان فيها. حجاج ليس بالقوي.

وقال عبد الرزاق [14785] أخبرنا قيس بن الربيع عن الحجاج عن هلال عن عبد الله بن عكيم الجهني قال قال عمر بن الخطاب: العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى.

---

[1] - قال ابن المنذر [الأوسط 10/ 541] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من رهن شيئا أو أشياء بمال فأدى بعض المال وأراد إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له ولا يخرج من الرهن شيء حتى يوفيه آخر حقه أو يبرأ من ذلك. كذلك قال مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقال أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للراهن أن يزيد المرتهن مع رهنه رهنا أو رهونا. كذلك قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقال أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا استعار من الرجل الشيء يرهنه على دنانير معلومة عند رجل سماه له إلى وقت معلوم فرهن ذلك على ما أذن له فيه أن ذلك جائز.اهـ

[2] - قال ابن المنذر [307/11] وأجمع أهل العلم على أن الأمانات مؤداة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار. وقال: وأجمع أكثر أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة حيث يجب أن تحرز الودائع، ثم تلف من غير جناية منه عليها ولا استهلاك لها، أن لا ضمان عليه.اهـ

ابن المنذر [8604] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حفص عن الحجاج بن أرطأة عن هلال بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عكيم أن عمر بن الخطاب كان لا يضمن الوديعة. ابن أبي شيبة [21884] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن هلال بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عكيم أن رجلا استودع رجلا وديعة فهلكت فلم يضمنه عمر.اهـ حجاج ليس بالقوي.

- ابن أبي شيبة [23734] حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان قال: استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها: لا تدفعيها إلى واحد منا حتى نجتمع عندك، ثم انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها فقال: أعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات، فأبت حتى كثر اختلافه إليها، ثم أعطته، ثم جاء الآخر بعد فقال: هاتي وديعتي، فقالت: قد جاء صاحبك فذكر أنك قد مت، فأخذ وديعتكما مني، فارتفعا إلى عمر، فلما قصا عليه القصة قال لها عمر: ما أراك إلا قد ضمنت، قالت المرأة: يا أمير المؤمنين، اجعل عليا بيني وبينه، قال لعلي: اقض بينهما يا علي، قال علي: هذه الوديعة عندي، وقد أمرتماها ألا تدفع إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها، فأتني بصاحبك، فلم يضمنها، قال: فرأوا أنهما إنما أرادا أن يذهبا بمال المرأة.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [14801] أخبرنا الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن علي وابن مسعود قالا: ليس على المؤتمن ضمان. قال معمر ولم أسمع أحدا يضمنه يقولون هو أمين إلا أن يعثر عليه بخيانة. ابن أبي شيبة [23694] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن علي وعبد الله قالا: ليس على مؤتمن ضمان. ابن المنذر [8605] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الحربي قال حدثنا شعبة عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن أن عليا وعبد الله كانا يقولان: ليس على مؤتمن ضمان.اهـ جابر لا يحتج به.

- ابن أبي شيبة [23631] حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد أن رجلا بعث إلى عائشة بصرة من دنانير عليها لعائشة أم المؤمنين، فلما انتهى القوم قريبا من المدينة أصابتهم سماء، فضاعت الصرة، فمضى القوم فأتوا المدينة، فنظر الرجل في الكتاب، ثم جعل مثل الدنانير وكتب عليها، ثم جاء بالكتاب والصرة إلى عائشة، ومر قوم بذلك المنزل، فوجدوا الصرة مكتوبا عليها، فجاؤوا بها إلى عائشة، فأرسلت بذلك إلى صاحب الدنانير الأولى، فقالت له: أخبرني خبر الدنانير، فقال لها: الخبر في الكتاب فقالت: اصدقني فأخبرها الخبر، قالت: قد أردت أن تطعمني ما لا يحل لي.اهـ ضعيف. هذا أمين لا يُضَمَّن.

ما جاء في العارية وضمانها

- أحمد [17979] حدثنا بهز بن أسد ثنا همام عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه عن النبي ﷺ قال: إذا أتتك رسلي فأعطهم أو قال فادفع إليهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا أو أقل من ذلك. فقال له: العارية مؤداة يا رسول الله. قال فقال النبي ﷺ: نعم[1]اهـ صححه ابن حبان، وله شواهد.

- عبد الرزاق [14786] أخبرنا حميد عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال: ليس على صاحب العارية ضمان. ابن أبي شيبة [20924] حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم أن عليا قال في العارية: هو مؤتمن.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [14788] أخبرنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي قال: ليست العارية مضمونة، إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن. ابن أبي شيبة [20931]

[1] - قال الترمذي تحت الحديث [1266] وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا وقالوا: يضمن صاحب العارية وهو قول الشافعي وأحمد. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحق.اهـ

حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي قال: العارية ليست ببيع ولا مضمونة إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [14797] أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال في قضية معاذ كل عارية مردودة والزعيم غارم.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [14792] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن أبي هريرة قال: العارية تغرم. قال عمرو وأخبرني ابن أبي مليكة عن ابن عباس مثله. ابن أبي شيبة [20939] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن بن السائب أن رجلا استعار من رجل بعيرا فعطب البعير فسأل مروان أبا هريرة، فقال: يضمن. ابن المنذر [8627] من حديث ابن عبد الحكم عن ابن وهب قال أخبرني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن أبي هريرة. قال: وحدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنهما قالا: إن العارية تغرم. البيهقي [11819] أخبرنا الإمام أبو الفتح العمري أخبرنا أبو الحسن بن فراس أخبرنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم حدثنا عبد الحميد بن صبيح حدثنا سفيان ح وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي أخبرنا شافع بن محمد أخبرنا أبو جعفر الطحاوى قال سمعت المزني يقول قرأنا على الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن قال أبو جعفر هو ابن السائب أن رجلا استعار بعيرا من رجل فعطب فأتى به مروان بن الحكم فأرسل مروان إلى أبي هريرة فسأله فقال: يغرم.اهـ حسن صحيح، على رسم ابن حبان.

- بكر بن بكار [7] حدثنا الجراح ثنا أبو الزبير قال: سألنا جابر بن عبد الله عن الرجل يستعير الدابة فيهلكها، قال: لا ضمان عليه.اهـ ابن بكار ليس بالقوي.

- عبد الرزاق [14791]أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة وكان قاضيا قال: سألت ابن عباس: أضمن العارية؟ فقال: نعم إن شاء أهلها. ابن أبي شيبة

[20921] حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: كتب إلي ابن عباس أن ضمن العارية إن شاء صاحبها. وقال حدثنا وكيع عن ابن جريج ومحمد بن شريك عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس كان يضمن العارية، وزاد ابن جريج: إذا تبعها صاحبها. ابن المنذر [8626] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: إن العارية تغرم. البيهقي [11817] من طريق جعفر بن عون أخبرنا محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة قال: كان ابن عباس يضمن العارية، وكتب إلي أن ضمنها. ورواه من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في العارية قال: يغرم.اهـ صحيح.

ما جاء في تضمين الصناع والأجراء

- عبد الرزاق [14949] أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن طلحة بن أبي سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن عمر بن الخطاب ضمن الصباغ الذي يعمل بيده. رواه سريج بن يونس في القضاء [49] حدثنا هشيم عن ليث بن سعد عن طلحة بن أبي سعيد القرشي عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن عمر بن الخطاب كان يضمن الصباغ ما أضاع وأفسد.اهـ ورواه ابن أبي شيبة [21449] حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن أبي سعيد قال: سمعت بكير بن عبد الله بن الأشج يحدث أن عمر بن الخطاب ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم.اهـ مرسل جيد.

- البيهقي [12006] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني نافع عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: أيما رجل أكرى كراء فجاوز صاحبه ذا الحليفة فقد وجب كراؤه ولا ضمان عليه.اهـ إسناد جيد. وقال البيهقي: يريد والله أعلم قبض المكترى

ما اكترى وجاوز ذا الحليفة فقد وجب عليه جميع الكراء إذا لم يكن شرط فى الأجرة أجلا ولا ضمان عليه إذا لم يتعد.اهـ

- عبد الرزاق [14950] أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي أن عليا وشريحا كانا يضمنان الأجير. ابن أبي شيبة [20859] حدثنا شريك عن جابر عن القاسم أن عليا وشريحا كان يضمنان الأجير.اهـ جابر الجعفي ضعيف.

- ابن أبي شيبة [20861] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: من أخذ أجرا فهو ضامن. وقال حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن علي مثله.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [20860] حدثنا شريك عن سماك عن ابن عبيد بن الأبرص أن عليا ضمن نجارا.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [14948] أنا يحيى بن العلاء عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان علي يضمن الخياط والصباغ وأشباه ذلك احتياطا للناس. الشافعي[هق12000] أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك.اهـ ضعفه الشافعي.

ورواه سريج بن يونس في القضاء [48] حدثنا هشيم عن حجاج عن أبي جعفر محمد بن علي أن عليا كان يضمن الراعي والصباغ والقصار والخياط ونحو ذلك، ليحفظوا على الناس أمتعتهم.اهـ حجاج ضعيف يدلس.

- ابن أبي شيبة [21450] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي أنه كان يضمن القصار والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك. البيهقي [12001] من طريق

أبي الجماهر محمد بن عثمان حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصناع والصائغ وقال: لا يصلح للناس إلا ذاك[1]اهـ وهذا مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [20871] حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن عن مطرف عن صالح بن دينار أن عليا رضي الله عنه كان يضمن الأجير المشترك.اهـ مرسل لا بأس به.

- ابن المنذر [8485] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن عليا كان يضمن الأجير. وقال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن خلاس أن رجلا استأجر نجارا على أن يتد له وتدا في باب، فكسر الوتد، فخاصمه إلى علي بن أبي طالب فضمنه درهما مستوقا. وقال البيهقي [12002] وأخبرنا أبو القاسم ابن شبان حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس أن عليا كان يضمن الأجير.اهـ ورواه سريج بن يونس من طريق حماد عن قتادة عن خلاس عن علي قوله. ضعيف.

باب من الضمان

- عبد الرزاق [18631] عن الثوري وإسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: اشترى عبد الله بن مسعود من رجل جارية بست مئة أو بسبع مئة فنشده سنة لا يجده ثم خرج بها إلى السدة فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها فإن جاء صاحبها خيره فإن اختار الأجر كان الأجر له وإن اختار ماله كان له ماله ثم قال بن مسعود هكذا افعلوا باللقطة.اهـ علقه البخاري، يأتي في اللقطة إن شاء الله.

---

[1] - عبد الرزاق [14964] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يضمنون الأجير حتى أن كان الرجل ليبتاع الشيء فيقول اسرح معك غلامي فيقول لا فيعطيه الأجر لكي يضمن.اهـ سند صحيح.

- أحمد في مسائل صالح [1627] حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري. الطحاوي [5537] حدثنا سليمان بن شعيب قال: حدثنا بشر بن بكر قال: حدثني الأوزاعي قال حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: ما أدركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع. الدارقطني [3049] من طريق الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع.اهـ ورواه محمد بن كثير المصيصي عن الأوزاعي مثله. ورواه الطحاوي [5538] حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله. موقوف صحيح، علقه البخاري في باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض.اهـ

- ابن أبي شيبة [21023] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن حريث أن رجلا اشترى جارية بستين دينارا، فنقد ثلاثين، وارتهنها البائع بالبقية، فمكث أياما، ثم أتى المشتري بثمنها فوجدها قد ماتت، فقال: ما أخذ البائع فله، وأما البقية فللمشتري.اهـ سند صحيح.

- ابن المنذر [8615] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع قال: أخبرني أبي أنه ابتاع من رجل ثوبا بمكة، فقبضت منه الثوب فانطلقت به لأنقده ثمنه فضل مني في زحام الناس، فطلبته فلم أجده، فأتيت ابن عباس فذكرت ذلك له فقال: إذا كان من العام القابل فانشد الرجل في المكان الذي اشتريت منه، فإن قدرت عليه وإلا تصدق بها، فإن جاء بعد نخيره، فإن شاء كانت له الصدقة، وإن شاء كانت له الدراهم وكانت لك الصدقة.اهـ حسن صحيح، علقه البخاري في كتاب الطلاق.

- ابن المنذر [8616] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا العباس بن الحسين القنطري قال حدثنا مبشر عن صفوان بن عمرو عن حوشب قال: غزا الناس زمن معاوية وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فغل رجل من المسلمين مائة دينار رومية، فلما انصرف الناس قافلين فندم الرجل فأتى عبد الرحمن بن خالد، فقال: إني غللت مائة دينار فاقبضها مني، قال: قد افترق الناس فلن أقبضها منك حتى تأتي الله بها يوم القيامة، فدخل على معاوية، فذكر له أمرها، فقال معاوية مثل ذلك، فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكي وهو يبكي، فقال: ما يبكيك؟ قال: كان من أمري كذا وكذا فإنا الله وإنا إليه راجعون، قال: مطيعي أنت؟ قال: نعم. قال: ارجع إلى معاوية فقل له: اقبض مني خمسك، فادفع إليه عشرين دينارا، وانظر إلى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله يقبل التوبة، والله أعلم بأسمائهم ومكانهم، ففعل ذلك الرجل، فبلغت معاوية، فقال: أحسن، لأن أكون أفتيته بها أحب إلي من كل شيء أملكه.اهـ حوشب هو ابن سيف، سند جيد.

- الطبراني [2872] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا محمد بن بشر ثنا سفيان عن أبي الجحاف عن موسى بن عمير عن أبيه قال: أمر الحسين مناديا فنادى: لا يقبل معنا رجل عليه دين فقال رجل: إن امرأتي ضمنت ديني. فقال حسين: وما ضمان امرأة.اهـ على رسم ابن حبان.

ما جاء في كسب الحجام

- مسلم [4094] حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج قال سمعت النبي ﷺ يقول: شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام.اهـ

- أبو داود [3424] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن اعلفه ناضحك ورقيقك.اهـ رواه الترمذي وصححه وابن حبان.

- البخاري [2279] حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهية لم يعطه.اهـ

- البخاري [2280] حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن عمرو بن عامر قال سمعت أنسا يقول: كان النبي ﷺ يحتجم، ولم يكن يظلم أحدا أجره. وقال مسلم [4121] حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا حدثنا إسماعيل يعنون ابن جعفر عن حميد قال سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام فقال: احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه وقال: إن أفضل ما تداويتم به الحجامة أو هو من أمثل دوائكم.اهـ

- ابن أبي شيبة [21375] حدثنا ابن أبي زائدة عن الوليد بن عيسى عن أبيه أن عثمان بن عفان قال: ما تعجبني غلة الحجام والحمام[1]اهـ ضعيف.

- الشافعي [م 7/ 185] أخبرنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال: كسب الحجام من السحت[2]اهـ ابن جرير [11965] حدثنا هناد قال حدثنا ابن مطيع عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن ضمرة عن

---

[1] - قال الطحاوي [6055] حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال وحدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي أن الحجامين قد كان لهم سوق على عهد عمر بن الخطاب. وقال حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث أنه قال وقد أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أن المسلمين لم يزالوا مقرين بأجر الحجامة ولا ينكرونها.اهـ

[2] - ابن أبي شيبة [21390] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون كسب الحجام.اهـ سند صحيح.

علي بن أبي طالب أنه قال في كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب والاستجعال في القضية وحلوان الكاهن وعسب الفحل والرشوة في الحكم وثمن الخمر وثمن الميتة من السحت.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [23091] حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: من السحت ضراب الفحل ومهر البغي وكسب الحجام.اهـ ورواه مسدد عن يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: كان يكره. عبد الملك هو ابن أبي سليمان، خالفه ابن جريج.

قال إسماعيل بن إسحاق [195] حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن سعيد مولى خليفة قال: وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن سعيد مولى خليفة قال: قال أبو هريرة: ثلاثة من السحت ثمن الكلب وخراج الحجام ومهر الزانية. وقال النسائي [ك4678] حدثني إبراهيم بن الحسن حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني عطاء أن سُعَيدا مولى خليفة أخبره عن أبي هريرة أنه قال: خراج الحجام وثمن الكلب ومهر الزانية من السحت.اهـ ابن جريج أعلم بحديث عطاء، تابعه عمرو بن دينار.

قال ابن أبي شيبة [21389] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن سعيد قال سمعت أبا هريرة يقول: هو سحت. إسماعيل بن إسحاق [194] حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو عن عطاء عن سعيد مولى خليفة قال: سمعت أبا هريرة يقول ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام سحت. وقال النسائي [ك4679] حدثنا محمد بن النضر بن مساور حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن سُعَيد مولى خليفة سمعت أبا هريرة يقول: ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام سحت.اهـ ورواه الحميدي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار مثله. هذا أصح، وسُعَيد وثقه ابن حبان. وروي عن أبي هريرة مرفوعا والوقف أصح.

- ابن الجعد [514] أخبرنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه اشترى غلاما حجاما فكسر محاجمه أو أمر بها فكسرت وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم.اهـ رواه البخاري.

- ابن أبي شيبة [21383] حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عطاء قال: دخلت على ابن عباس وغلام له يحجمه قال: فقلت: يا أبا عباس ما تصنع بخراج هذا؟ قال: آكله وأوكله، وأشار بيده إلى فيه. وقال ابن المنذر [8514] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: دخلت على ابن عباس وغلام له يحجمه، فقلت: أتأكل من كسبه؟ فقال: آكله آكله.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [21386] حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فأتته امرأة، فقالت: إني امرأة من أهل العراق ولي غلام حجام، ويزعم أهل العراق أني آكل ثمن الدم، فقال: إنهم لا يزعمون شيئا، إنما تأكلين خراج غلامك، ولست تأكلين ثمن الدم. الطحاوي [6054] حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني موسى بن علي بن رباح اللخمي عن أبيه قال: كنت عند عبد الله بن العباس فأتته امرأة فقالت له: إن لي غلاما حجاما وإن أهل العراق يزعمون أني آكل ثمن الدم. فقال لها عبد الله بن عباس: لقد كذبوا، إنما تأكلين خراج غلامك.اهـ صحيح.

من كره الكسب من الحشوش

وقال ابن المنذر [8453] حدثنا علي قال حدثنا حجاج قال حدثنا عبد الرحمن بن العريان الحارثي قال: حدثنا الأزرق بن قيس قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر فقال: إني كنت

رجلا كناسا، وإني اشتريت نفسي فعتقت فتزوجت وولد لي فما ترى؟ قال: أنت خبيث، ومالك خبيث، وكسبك خبيث، وخبث أمره كله[1]اهـ سند جيد.

وقال ابن أبي شيبة [22713] حدثنا أبو أسامة عن أبان بن يزيد قال: حدثنا أبو عبد الله الشقري أن ابن عمر سئل عن كسب الكناس؟ فقال: خبيث، كسب خبيث، أكل خبيث، لبس خبيث.اهـ سند حسن.

- ابن حزم [المحلى 7/ 25] من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن الفضيل بن طلحة أن ابن عمر قال لرجل كناس للعذرة أخبره أنه منه تزوج ومنه كسب ومنه حج فقال له ابن عمر: أنت خبيث، وما كسبت خبيث، وما تزوجت خبيث، حتى تخرج منه كما دخلت فيه.اهـ مرسل جيد.

وقال البيهقي [12098] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن حصين عن أسيد قال سمعت ابن عمر وأتاه رجل فقال: إني كنت أكنس حتى تزوجت وعتقت وحججت. قال: ما كنت تكنس؟ قال: العذرة قال: أنت خبيث وعتقك خبيث وحجك خبيث اخرج منه كما دخلت فيه.اهـ حسن.

وقال ابن أبي شيبة [22711] حدثنا وكيع قال: حدثنا مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عيينة عن رجل عن ابن عمر أن رجلا سأله فقال: أصبت مالا من كنس هذه الحشوش؟ فقال فيه قولا شديدا.اهـ وفي بعض النسخ عن ابن عباس. وذكر ابن حزم [المحلى 7/25] من طريق سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عيينة عن عمرو بن هرم عن عبد الحميد بن محمود أنه سمع ابن عباس وقد قال له رجل: إني كنت

[1] - ثم قال ابن المنذر: وممن كان يكره بيع رجيع ابن آدم مالك، وحرم الشافعي بيعه وشراءه، وقيل لأحمد: تكره العرة في الأرض؟ قال: شديدا، قال إسحاق: إن فعله جاز، وكان ابن عمر شدد فيه.اهـ يأتي في الأطعمة.

رجلا كناسا أكسح هذه الحشوش فأصبت مالا فتزوجت منه، وولد لي فيه، وحججت فيه. فقال له ابن عباس: أنت ومالك خبيث وولدك خبيث. ورواه أبو طاهر المخلص [1582] حدثنا أحمد قال: حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي قال: حدثنا حماد بن زيد عن واصل عن عمرو بن هرم عن عبد الحميد بن محمود قال: كنت جالسا إلى عبد الله بن عباس فسأله رجل من أهل البصرة فقال: إني رجل أكنس هذه الحشوش، وقد اجتمع لي من ذلك وقد تزوجت وولد لي، فقال ابن عباس فيه قولا شديدا. قال حماد: وأنا أكني. حدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا أبو الأشعث قال حدثنا حماد بن زيد عن سيف بن عبد الحميد عن أبيه عن ابن عباس بمثله.اهـ ثقات كلهم.

- ابن أبي شيبة [22709] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنهم كانوا يكسحون لهم فيعطونهم أجورهم.اهـ صحيح. يأتي من هذا الباب في كتاب الأطعمة.

تحريم التجارة في الخمر

قال الله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)

- مسلم [4126] حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى أبو همام حدثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة قال: يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمرا، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به. قال: فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي ﷺ: إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع. قال فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها[1]اهـ

[1] - قال ابن المنذر [16/10]: وأجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز.

- ابن وهب [الجامع 48] أخبرني مالك بن أنس وغيره عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة السبئي من أهل مصر أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس: إن رجلا أهدى إلى رسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: هل علمت أن الله عز وجل قد حرمها؟ قال: لا. فسار إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: بم ساررته؟ فقال: أمرته أن يبيعها. فقال: إن الذي حرم شربها، حرم بيعها. قال: ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما.اهـ رواه مسلم.

- ابن وهب [الجامع 52] أخبرني مالك بن الخير الزبادي أن مالك بن سعد التجيبي حدثه أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: إن رسول الله ﷺ أتاه جبريل فقال: يا محمد، إن الله تعالى لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها ومسقيها.اهـ رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي، وله شواهد.

- ابن وهب [الجامع 54] أخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني أخبره أنه كان له عم يبيع الخمر، وكان يتصدق، فنهيته عنها، فلم ينته، فقدمت المدينة، فلقيت ابن عباس فسألته عن الخمر وثمنها، فقال: هي حرام وثمنها حرام. ثم قال: يا معشر أمة محمد، إنه لو كان كتاب بعد كتابكم، ونبي بعد نبيكم، لأنزل فيكم كما أنزل فيمن قبلكم، ولا أخر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة، ولعمري لهو أشد عليكم. قال ثابت: ثم لقيت عبد الله بن عمر، فسألته عن ثمن الخمر، فقال: سأخبرك عن الخمر، إني كنت عند رسول الله ﷺ في المسجد، فبينا هو محتبي، حل حبوته، ثم قال: من كان عنده من هذه الخمر شيء فليؤت بها. فجعلوا يأتونه بها، فيقول أحدهم: عندي راوية، ويقول الآخر: عندي زق أو ما شاء الله أن يكون عنده. فقال رسول الله ﷺ: اجمعوا ببقيع كذا وكذا، ثم آذنوني. ففعلوا: ثم آذنوه. فقام وقمت معه، فمشيت عن يمينه، وهو متكئ علي، فلحقنا أبو بكر، فأخذ رسول الله ﷺ، فجعلني عن شمال، وجعل أبا بكر مكاني، ثم لحقنا عمر بن الخطاب، فأخرني وجعله عن يساره، فمشى بينهما، حتى إذا وقف على الخمر، فقال

للناس: أتعرفون هذه؟ قالوا: نعم يا رسول الله، هذه الخمر. فقال: صدقتم. قال: فإن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها. ثم دعا بسكين فقال: اشحذوها. ففعلوا. ثم أخذها رسول الله ﷺ يخرق بها الزقاق. فقال الناس: إن في هذه الزقاق منفعة. قال: أجل، ولكني إنما أفعل ذلك غضباً لله لما فيها من سخطه. قال عمر: أنا أكفيك يا رسول الله. قال: لا. وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث.اهـ صححه الحاكم والذهبي والمقدسي في المختارة، ثابت بن يزيد وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم في ترجمته: روى عن ابن عمر وقال بعضهم عن ابن عمه عن ابن عمر، وهو الصحيح.اهـ

وقال أحمد [5982] حدثني عبد الصمد حدثني أبي ثنا عبد العزيز بن صهيب عن عبد الواحد البناني قال: كنت مع ابن عمر فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أشتري هذه الحيطان تكون فيها الأعناب فلا نستطيع أن نبيعها كلها عنبا حتى نعصره. قال: فعن ثمن الخمر تسألني؟! سأحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ كنا جلوسا مع النبي ﷺ إذ رفع رأسه إلى السماء ثم أكب ونكت في الأرض وقال: الويل لبني إسرائيل. فقال له عمر: يا نبي الله لقد أفزعنا قولك لبني إسرائيل فقال: ليس عليكم من ذلك بأس، أنهم لما حرمت عليهم الشحوم فتواطؤه فيبيعونه فيأكلون ثمنه وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام.اهـ حسن سنده شعيب.

وقال مالك [1546] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجالا من أهل العراق قالوا له: يا أبا عبد الرحمن إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها. فقال عبد الله بن عمر: إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس إني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان. أبو إسحاق الحربي في الغريب [1/ 14] حدثنا ابن صباح حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر لا تشربوا الخمر, ولا تبيعوها, فإنها رجس من عمل الشيطان.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [22040] حدثنا وكيع عن مطيع بن عبد الله قال: سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر قال: قال عمر: لعن الله فلانا فإنه أول من أذن في بيع الخمر، وإن التجارة لا تصلح فيما لا يحل أكله وشربه. سعيد بن منصور [التفسير 819] نا هشيم قال نا مطيع بن عبد الله قال: نا الشعبي عن ابن عمر قال: قال عمر بن الخطاب: لعن الله فلانا فإنه أول من أذن في بيع الخمر، وإن التجارة لا تحل إلا فيما يحل أكله أو شربه. البيهقي [11375] من طريق عبد الله بن داود الخريبي عن مطيع الغزال عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال: لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه.اهـ صحيح.

وقال البخاري [2223] حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال أخبرني طاوس أنه سمع ابن عباس يقول: بلغ عمر أن فلانا باع خمرا، فقال: قاتل الله فلانا، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها. وقال عبد الرزاق [10046] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: بلغ عمر أن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة أما علم أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها، جملوها شروها.اهـ

وقال عبد الرزاق [14855] أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن رجل عن ابن عباس قال: رأيت عمر يقلب كفه ويقول: قاتل الله سمرة عويمل لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين ثمن الخمر والخنزير فهي حرام وثمنها حرام.اهـ ورواه البيهقي من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان. وسنده ضعيف.

وقال عبد الرزاق [19396] أخبرنا الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر في الجزية فنشدهم ثلاثا فقال بلال: إنهم ليفعلون ذلك، فقال: فلا يفعلوا، ولكن ولوهم بيعها، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها. ابن أبي شيبة [10904] وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن

سويد بن غفلة أن عمال عمر كتبوا إليه في شأن الخنازير والخمر يأخذونها في الجزية فكتب عمر أن ولوها أربابها. ابن المنذر [6001] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أن عمر ذكر له أن عمالا يأخذون الخمر والخنازير في الجزية، قال: فنشدهم عمر، فقال بلال: إنهم ليفعلون، فقال: لا تكونوا أمثال اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها، ولوهم بيعها. ابن زنجويه [166] أخبرنا محمد بن يوسف قال: ثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر قال: ذكر له أن عمالا له يأخذون ثمن الخنزير والخمر، فقال عمر: ولوهم بيعها ولا تشبهوا بيهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها. وقال حدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: بلغ عمر أن عمالا له يأخذون الخمر والخنزير من الجزية، فقال: ولوهم بيعها. وقال أبو عبيد [الأموال 115] حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أن بلالا قال لعمر بن الخطاب: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن[1]اهـ ورواه أحمد في مسائل الخلال عن ابن مهدي عن سفيان، وجوّد إسناده.

- سعيد بن منصور [التفسير 825] حدثنا هشيم قال: نا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل بن عوف عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ **عمر بن الخطاب** عن رجل كان يكون بالسواد يتجر في الخمر، فأثرى وكثر ماله، فكتب فيه عمر بن الخطاب: أن اكسروا كل مال وجدتموه له، وسيبوا كل ماشية هي له. ابن أبي شيبة [22042] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر بن الخطاب أن

[1] - ثم قال أبو عبيد: يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير، من جزية رءوسهم وخراج أرضيهم بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها فهذا الذي أنكره بلال، ونهى عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها، إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة، ولا تكون مالا للمسلمين.

رجلا أثرى من بيع الخمر، فقال: اكسروا كل آنية له، وسيروا كل ماشية له.اهـ صحيح، أبو عمرو الشيباني اسمه سعد بن إياس.

- ابن وهب [الجامع 61] أخبرني عمر بن محمد وعبد اللّٰه بن عمر ويونس بن يزيد وابن سمعان وأسامة بن زيد الليثي أن نافعاً أخبرهم قال: أخذ في بيت رجل من ثقيف شراب، فأمر عمر بن الخطاب ببيته فأحرق: وكان الرجل يدعى رويشد، فقال عمر: أنت فويسق. قال: وأخبرني ابن سمعان وأسامة بن زيد الليثي عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر بن الخطاب. قال: وأخبرنيه ابن سمعان عن ابن شهاب عن سالم بن عبد اللّٰه عن أبيه.اهـ هذا خبر صحيح، يأتي في الحدود. وابن سمعان اسمه عبد الله بن زياد ليس بثقة.

- ابن أبي شيبة [22041] حدثنا علي بن مسهر قال: أخبرنا أبو حيان عن أبي الفرات عن أبي داود قال: كنت تحت منبر حذيفة وهو بالمدائن، فحمد اللّٰه وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ألا إن بائع الخمر وشاربها في الإثم سواء، ألا ومقتني الخنازير وآكلها في الإثم سواء. سعيد بن منصور [التفسير 812] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا أبو حيان التيمي قال: نا شداد أبو الفرات قال: حدثني أبو داود شيخ أو قال: رجل من أهل المدائن قال: كنت تحت منبر حذيفة وهو يخطب الناس بالمدائن، فقال: يا أيها الناس، ما بال أقوام بلغني أنهم يبيعون الخمر، ويقتنون الخنزير؟ ألا إن بائع الخمر وشاربها في الإثم سواء، وإن مقتني الخنزير وآكله في الإثم سواء، ألا أيها الناس تعاهدوا أرقكم، فانظروا ما يأتونكم به من كسبهم، فإنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت.اهـ ثقات خلا أبا داود اسمه مالك الأحمري قال أبو حاتم مجهول.

- ابن وهب [الجامع 60] أخبرني ابن سمعان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه قال: ثمن كل خمر حرام. وقال رسول اللّٰه ﷺ: قاتل اللّٰه يهوداً حرمت عليهم الشحوم، فباعوه وأكلوا ثمنه.اهـ ابن سمعان ليس بثقة.

- ابن أبي شيبة [22043] حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن وبرة بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن عمر يقول: لا يصلح بيع الخمر ولا شربها.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [22046]حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عمران بن أبي الجعد عن ابن عمر قال: سمعته يقول: لا يصلح بيع الخمر ولا شربها.اهـ صحيح.

- ابن الجعد [2325] أخبرنا شريك عن زياد بن فياض عن أبي عياض قال: سألت ابن عمر أو قال سئل ابن عمر وأنا أسمع عن بيع الخمر قال: لا وسمع الله، لا يحل بيعها ولا ابتياعها.اهـ حسن.

وقال المحاملي في جزء ابن ثرثال [34] حدثنا الفضل بن سهل حدثنا حجاج بن محمد حدثني شعبة وسمعته أيضا يحدث عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن جبير يقول: سألت ابن عمر عن بيع الخمر، فقال: وما بلغك حديث شربها وبيعها؟ أو قال: ثمنها. وقال حدثنا الفضل بن سهل حدثنا حجاج قال: قال شعبة وحدثني حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فقال أحدهما: بيعها، وقال الآخر: ثمنها.اهـ صحيح.

- مسلم [5348] حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا زكرياء بن عدي حدثنا عبيد الله عن زيد عن يحيى أبي عمر النخعي قال: سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها فقال: أمسلمون أنتم؟ قالوا: نعم. قال: فإنه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها.اهـ يأتي في الأشربة.

- الطبراني [8387] حدثنا محمد بن محمد الجذوعي القاضي ثنا عقبة بن مكرم العمي ثنا عبد الله بن عيسى الخزاز ثنا يونس بن عبيد عن الحسن أن مولى لعثمان بن أبي العاص سأله أن يعطيه مالا يتجر فيه والربح بينهما، فأعطاه عشرين ألف درهم فاشترى به خمرا، ثم قدم به

الأبلة فخرج إليه عثمان فلم يدع منها دنا ولا غيره إلا كسره، قال عثمان: إن رسول الله ﷺ: لعن الخمر وشاربها ومشتريها وبائعها وعاصرها وحاملها. الخزاز منكر الحديث.

باب منه

- ابن أبي شيبة [22569] حدثنا أبو أسامة عن سفيان بن دينار عن مصعب بن سعد أن صاحب ضيعة سعد أتاه فقال: إن الأعناب قد كثرت، فقال: اتخذه زبيبا بعه عنبا، فقال: إنه أكثر من ذلك، قال: فخرج سعد إلى ضيعته فأمر بها فقلعت، وقال لقهرمانه: لا أئتمنك على شيء بعدها.اهـ سند صحيح، سفيان هو التمار. يأتي في الأشربة.

- ابن أبي شيبة [22567] حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عاصم الثقفي عن أبي بكر بن أبي موسى أن أباه كان يبيع العصير.اهـ سند صحيح. أبو عاصم هو محمد بن أبي أيوب. وأبو بكر اسمه عمرو بن عبد الله بن قيس الأشعري. كان أبو موسى بالكوفة، وهي أرض باردة.

- ابن أبي شيبة [22568] حدثنا وكيع قال شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عقار بن المغيرة بن شعبة قال: سئل ابن عمر عن بيع الكرم؟ فقال: زببوه ثم بيعوه.اهـ حسن.

ما جاء في بيع الأصنام والميتة

- البخاري [2236] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس. فقال: لا، هو حرام. ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه.اهـ

وقال ابن المنذر [7793] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا عبد الأعلى عن حماد قال: أخبرنا أبو الزبير أن أهل مكة سألوا **جابر بن عبد الله** عن الإبل تنفق بمكة فتؤخذ شحومها فتباع من أهل السفر إذا قدموا فقال: لعن رسول الله ﷺ اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها[1] اهـ كذا رواه عبد الأعلى بن حماد النرسي عن حماد بن سلمة موقوفا. أظنه قال تباع من أهل السفن. ورجاله ثقات.

- ابن أبي شيبة [22685] حدثنا زيد بن حباب عن جرير بن حازم عن عبد الكريم عن مجاهد أن رجلا ورث أصناما من فضة وخنازير وخمرا، فسأل عنها رهطا من أصحاب رسول الله ﷺ، فكلهم أمره أن يكسر الأصنام فيجعلها فضة وكلهم نهاه عن الخمر والخنازير.اهـ رواه أبو عبيد في الأموال [286] عن يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن عبد الكريم المعلم عن مجاهد بنحوه. وعبد الكريم هو ابن أبي المخارق ضعيف.

- ابن أبي شيبة [22684] حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق قال: مر عليه وهو بالسلسلة بتماثيل من صفر تباع، فقال مسروق: لو أعلم أنه ينفق لضربتها، ولكني أخاف أن يعذبني فيفتني، والله ما أدري أي الرجلين؟ رجل قد زين له سوء عمله، أو رجل قد أيس من آخرته، فهو يتمتع من الدنيا. الطبري [1642] حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال: كنت مع مسروق بالسلسلة، فمرت عليه سفينة فيها أصنام ذهب وفضة بعث بها معاوية إلى الهند تباع، فقال مسروق: لو أعلم أنهم يقتلوني لغرقتها، ولكني أخشى الفتنة.اهـ

وقال البلاذري في أنساب الأشراف [377] حدثنا يوسف وإسحاق قالا حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل قال: كنت مع مسروق بالسلسلة فمرت به سفائن فيها أصنام من

---

[1] - ابن أبي شيبة [20756] حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يبيعوها فيأكلوا أثمانها، يعني جلود الميتة.اهـ سند صحيح.

صفر تماثيل الرجال، فسألهم عنها فقالوا: بعث بها معاوية إلى أرض السند والهند تباع له، فقال مسروق: لو أعلم أنهم يقتلونني لغرقتها، ولكني أخاف أن يعذبوني ثم يفتنوني، والله ما أدري أي الرجلين معاوية، أرجل قد يئس من الآخرة فهو يتمتع من الدنيا أم رجل زين له سوء عمله.اهـ أنكره أحمد.

قال الخلال في المنتخب من العلل [143] قال مهنأ: سألت أحمد عن حديث الأعمش عن أبي وائل أن معاوية لعب بالأصنام. فقال: ما أغلط أهل الكوفة على أصحاب رسول الله، ولم يصحح الحديث. وقال: تكلم به رجل من الشيعة.اهـ

- البخاري [2225] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا يزيد بن زريع أخبرنا عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال كنت عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس إني إنسان، إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول سمعته يقول: من صور صورة فإن الله معذبه، حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدا. فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه. فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح.اهـ

ما جاء في ثمن الكلب والسنور

- مالك [1338] عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. يعني بمهر البغي ما تعطاه المرأة على الزنى، وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على أن يتكهن.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مسلم [4098] حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير قال: سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.اهـ معقل بن عبيد

الله الجزري ليس بالقوي. الحديث ضعفه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم، ولا يصح في السنور شيء.

وقال الطحاوي [5728] حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد. ابن المنذر [7813] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد.اهـ وقال ابن أبي شيبة [21305] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر، وعن أبي المهزم عن أبي هريرة أنهما كرها ثمن الكلب إلا كلب صيد. ابن أبي شيبة [21927] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة. وعن أبي الزبير عن جابر أنهما كرها ثمن الهر.اهـ عن حماد فيه ألوان، وقد حدث به ناسٌ عنه مرفوعا، وكأن حماد بن سلمة لم يقمه، واضطرب فيه. وأهل مكة في الهر على غير هذا، إنما ذكروا ثمن الكلب. والصحيح عن جابر ما روى ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، وذكر الحديث، أخرجه مسلم وغيره. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [21301] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن سُعَيد عن أبي هريرة قال: سمعته يقول: ثمن الكلب سحت.اهـ سُعيد مولى خليفة وثقه ابن حبان.

وقال ابن المنذر [7812] حدثنا يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: كان يكره مهر البغي وثمن الكلب وقال: هو من السحت.اهـ الأول أصح.

وقال ابن وهب في الجامع [9] حدثني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال: ثمن الكلب غير الصائد سحت.اهـ ابن قيس سندل متروك.

وقال ابن المنذر [7817] حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا حجاج الأزرق قال حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن **ابن عباس** أنه لم يكن يرى بثمن السنور بأسا.اهـ سند صحيح.

وقال أبو داود [3484] حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا عبيد الله يعني ابن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا. ابن المنذر [7811] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا إسرائيل عن عبد الكريم الجزري عن قيس بن حبتر عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب حرام. قال **ابن عباس:** إذا جاء صاحب الكلب يطلب ثمن كلبه، فاملأ كفه ترابا.اهـ صححه ابن حجر والألباني.

يأتي من هذا الباب في كتاب الصيد، إن شاء الله.

ما يكره من أخذ الأجرة على عسب الفحل

- البخاري [2284] حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث وإسماعيل بن إبراهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل.اهـ

- ابن أبي شيبة [22678] حدثنا وكيع قال: حدثنا عكرمة بن عمار عن علقمة بن الزبرقان قال: قلت **لأبي هريرة**: ما حق الإبل؟ قال: أن تمنح الغزيرة، وأن تعطي الكريمة، ويطرق الفحل.اهـ علقمة بن بجالة بن الزبرقان وثقه ابن حبان.

- عبد الرزاق [14498] عن الثوري عن أبي معاذ قال: نهاني **البراء بن عازب** واست تياسا فقال لا يحل عسب الفحل. كذا بالمطبوع. وقال ابن أبي شيبة [23090] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي معاذ قال: كنت تياسا فنهاني البراء عن عسبي. ابن المنذر

[8499] أخبرنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن أبي معاذ قال: نهاني البراء عن عسب الفحل أو قال: لا يحل عسب الفحل. الدولابي [ك1822] حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن شوذب أبي معاذ قال: قال البراء: لا يحل عسب الفحل. ورواه البخاري في التاريخ قال [2737] حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان نا شوذب: كنت تياسا فنهاني البراء بن عازب عن عسب الفحل.اهـ صحيح.

- الطبراني [13061] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم ثنا حماد بن زيد ثنا زياد بن مخراق ثنا حماد - حفظي - عن طيسلة بن علي عن ابن عمر قال: ما تعاطي الناس بينهم شيئا قط أفضل من الطرق، يطرق الرجل فرسه فيجري له أجره، ويطرق الرجل فحله فيجري له أجره، ويطرق الرجل كبشه فيجري له أجره.اهـ هذا السند فيه تجوز أظن تقديره حماد بن زيد ثنا زياد بن مخراق قال حماد حفظي أنه عن طيسلة بن علي. ورجاله ثقات. ومعناه له أجرٌ وحسنةٌ لا أجرة. وقال حسين المروزي في البر والصلة [311] أخبرنا مؤمل قال: أخبرنا سفيان عن الربيع بن قزيع قال: سمعت ابن عمر يقول: أفضل ما تعاطى الناس الطرق. قالوا: وما الطرق؟ قال: يطرق الرجل بعيره أو فرسه، فينسله فيذهب خير الدهر. قال: وما خير الدهر؟ قال: النسل. فقال له حسان بن وابصة: ولا في سبيل الله؟ قال: أوليس في سبيل الله؟.اهـ وهذا إسناد جيد.

- عبد الرزاق [14535] أخبرنا معمر عن قتادة قال: أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهن أجر: ضراب الفحل، وقسمة الأموال، وتعليم الغلمان.اهـ سند صحيح.

ثمن الغناء

وقول الله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ليضل عن سبيل الله بغير علم)

- الترمذي [1282] حدثنا قتيبة أخبرنا بكر بن نضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) إلى آخر الآية.اهـ ضعفه البخاري والترمذي.

- ابن أبي شيبة [21537] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن **عبد الله بن مسعود** أنه سئل عنها؟ فقال: الغناء، والذي لا إله إلا هو.اهـ ورواه ابن جرير وابن أبي الدنيا وصححه الحاكم والذهبي.

- ابن أبي شيبة [21544] حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** قال: هو الغناء ونحوه.اهـ ورواه جرير بن عبد الحميد وأبوعوانة وخالد بن عبد الله الواسطي وعلي بن عابس وعمران بن عيينة وعمرو بن أبي قيس عن عطاء بن السائب. وصححه الألباني، وله شواهد.

وقال ابن جرير [20/ 128] حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن ابن أبي ليلى عن الحكم أو مقسم عن مجاهد عن **ابن عباس** قال: شراء المغنية. ابن أبي شيبة [21538] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: الغناء وشراء المغنية. ضعيف.

- ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي [67] حدثنا عبد الرحمن بن صالح قال: حدثنا أبو أسامة عن أبي روح عن **أنس بن مالك** قال: أخبث الكسب كسب الزمارة.اهـ أبو روح خالد بن محدوج متهم.

ما ذكر في كسب الأمة

- البخاري [2283] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء.اهـ

- مالك [1771] عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يقول: لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها، ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا لم يجد سرق، وعفوا إذ أعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها. رواه الطحاوي [ك86/2] حدثنا يوسف بن يزيد ثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن أبي سهيل عن أبيه قال سمعت عثمان يخطب ثم ذكر مثله. وقال ابن أبي شيبة [22688] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس قال: سمعت عثمان يقول: لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق، ولا تكلفوا الجارية غير ذات الصنع فتكسب بفرجها وأعفوا إذ أعفكم الله، وعليكم من المكاسب بما طاب لكم.اهـ صحيح.

- الطبراني [12673] حدثنا محمد بن الفضل السقطي ثنا صالح بن مالك الخوارزمي ثنا سوار بن مصعب عن عطية العوفي قال: سمعت ابن عباس يقول: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء. قلت لابن عباس: ولم نهى عنه؟ قال: مخافة أن يعجزن فتعجزن.اهـ سوار متروك.

بيع فضل الماء

- البخاري [2358] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش قال سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضى، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر، فقال والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصدقه رجل، ثم قرأ هذه الآية (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا).اهـ

وقال مالك [1427] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ[1]اهـ رواه البخاري ومسلم.

- الترمذي [3699] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد هو ابن أبي أنيسة عن أبي إسحق عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: لما حصر عثمان أشرف عليهم فوق دراه ثم قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله ﷺ اثبت حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد؟ قالوا: نعم. قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال في جيش العسرة من ينفق نفقة متقبلة والناس مجهدون معسرون فجهزت ذلك الجيش؟ قالوا: نعم. ثم قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن بئر رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل؟ قالوا اللهم نعم وأشياء عددها.اهـ رواه البخاري قال: وقال عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق.

- ابن أبي شيبة [21340] حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن عمران بن عمير قال: منعني جار لي فضل ماء، فسألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فقال: سمعت أبا هريرة يقول: لا يحل بيع فضل الماء.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [21344] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال قال: سمعت إياس بن عبد المزني ورأى أناسا يبيعون الماء فقال: لا تبيعوا الماء فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن تباع. أحمد [15482] حدثنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا المنهال أخبره أن إياس بن عبد من أصحاب النبي ﷺ قال: لا تبيعوا فضل الماء، فإن النبي

---

[1] - ذكر ابن المنذر في الأوسط [10/ 133] قول ابن وهب: سألت الليث بن سعد عن تفسير لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ، فقال: تفسيره: الرجل يكون له الماء يسقي به غنمه أو إبله، وحوله كلأ يرعى فيه فلا ينبغي له إذا رعى أحد عنده في ذلك الكلأ أن يمنعه أن يسقي من مائه إبله أو غنمه، فإنه إن منعه الماء لم يستطع أن يقيم عنده يرعى بغير ماء، فإذا منعه الماء منعه الكلأ فهذا تفسيره. والله أعلم.اهـ

ﷺ نهى عن بيع الماء. قال: والناس يبيعون ماء الفرات فنهاهم.اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم والذهبي.

- يحيى بن آدم في الخراج [339] حدثنا زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن غلاما لهم باع لهم فضل ماء لهم من عين بعشرين ألفا، فقال عبد الله بن عمرو: لا تبعه، فإنه لا يحل بيعه. رواه ابن أبي شيبة وإسحاق عن يحيى بن آدم مثله. سند صحيح أُراه موصولا. ورواه أبو بكر بن عياش من وجه آخر ضعيف.

وقال ابن سعد [5947] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار قال: باع قيم الوهط فضل ماء الوهط فرده عبد الله بن عمرو بن العاص.اهـ سند صحيح.

ما ذكر في بيع المصاحف

- ابن أبي داود [367] حدثنا محمد بن مسكين قال أخبرنا الفريابي حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن عمر أنه كره بيعها وشراءها.اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن أبي داود [366] حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا يونس بن بكير عن خالد النيلي عن أبي معشر وأبي هاشم أو أحدهما شك خالد عن إبراهيم عن عمر أنه كره بيع المصاحف قال: لو لم يجدوا من يشتريها ما كتبوها.اهـ مرسل لا بأس به.

وقال حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية عن كثير يعني ابن عبد الله بن يسار عن عبادة بن نسي أن عمر كان يقول: لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها.اهـ ضعيف.

- الشافعي [هق11396] عن ابن علية عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه كره شراء المصاحف وبيعها.اهـ كذا رواه الشافعي، وقال ابن أبي شيبة

[20583] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كره شراء المصاحف وبيعها. وقال أبو بكر ابن أبي داود في المصاحف [366] حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا ابن علية والمحاربي جميعا عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كره بيع المصاحف وشراءها. زاد في حديث ابن علية قال: وكان الرجل إذا أراد أن يكتب المصحف ذهب إلى هذا فقال: اكتب لي، وذهب إلى هذا وقال: اكتب لي.اهـ ليث هو ابن أبي سليم ضعيف. والصحيح عن أصحاب عبد الله.

وقال ابن المنذر [8172] حدثنا يحيى قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا حماد قال حدثنا ليث عن مجاهد قال: اشتر المصاحف ولا تبعها. قال: وكان ابن مسعود يكره شراءها وبيعها.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [14518] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي الرباب القشيري قال كنت في الخيل الذين افتتحوا تستر وكنت على القبض في نفر معي فجاءنا رجل بجونة فقال تبيعوني ما في هذه فقلنا نعم إلا أن يكون ذهبا أو فضة أو كتاب الله قال فإنه بعض ما تقولون فيها كتاب من كتب الله قال ففتحوا الجونة فإذا فيها كتاب دانيال فوهبوه للرجل وباعوا الجونة بدرهمين قال فذكروا أن ذلك الرجل أسلم حين قرأ الكتاب. ابن أبي داود [362] حدثنا المسيب بن واضح عن أبي إسحاق الفزاري عن هشام عن محمد عن أبي الرباب التستري قال: كنت خامس خمسة فيمن ولي قبض تستر، فجاءنا إنسان مرتد على شيء فقال: أتبيعوني ما معي بعشرين درهما؟ قال: قلت: نعم، إن لم يكن ذهبا أو فضة أو كتاب الله قال: فإنه بعض ما سميتم كتاب الله، ولكن لا تقرءون وأنا أقرؤه، فأخرج الرجل جونة فيها كتاب من التوراة، فوهبناه له وأخذنا الجونة فألقيناها في القبض فابتاعها منا بدرهمين.اهـ ورواه مجاعة بن الزبير عن محمد بن سيرين.

وقال ابن المنذر [8171] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال: حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن مطرف بن مالك قال: شهدت فتح تستر مع الأشعري فأصبنا دانيال بالسوس، قال: فأصبنا معه ربعة فيها كتاب. قال: وكان معنا أجير يسمى نعيما نصرانيا. قال: بيعوني هذه الربعة وما فيها. فقالوا: إن كان فيها ذهب أو فضة، أو كتاب الله لم نبعك. قال: فإن الذي فيه كتاب الله. قال: فكرهوا بيعه. قال قتادة: فمن ثم كره بيع المصاحف، لأن الأشعري وأصحابه كرهوا بيع ذلك الكتاب.اهـ تابعه عفان عن همام. أبو الرباب اسمه مطرف بن مالك. على رسم ابن حبان.

وقال ابن أبي داود في المصاحف [363] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا أسباط عن المغيرة بن مسلم عن مطر الوراق عن ابن سيرين عن أبي الديلم وكان أحد الأربعة الذين بعثهم عمر رضي الله عنه على قبض تستر، فقال: إنا لفي جمع القبض إذ جاء رجل قد اشتمل على شيء فقال: أتبيعوني ما معي؟ قالوا: نعم، إلا أن يكون ذهبا أو فضة أو كتاب الله فإنا لا نبيعه، فأخرج كتابا معه فإذا هو كتاب دانيال، وهو كتاب الله، وليس أحدكم يدري ما هو، فوهبوا الكتاب له وباعوا كذا وكذا بدرهم. قال أسباط: الذي كان فيه الكتاب.اهـ مطر ليس بالقوي.

- عبد الرزاق [14525] أخبرنا إسرائيل عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر: وددت أني قد رأيت في الذين يبتاعون المصاحف أيدي تقطع. ابن أبي شيبة [20584] حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: وددت أني رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف. ابن المنذر [8169] حدثنا أبو سعيد قال حدثنا بندار قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عمر: لوددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف. ورواه ابن أبي داود في المصاحف من طرق عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. ورواه ليث بن

أبي سليم عن سالم بن عبد الله عن أبيه، والصحيح سالم بن عجلان الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، صحيح.

وقال عبد الرزاق [14529] أخبرنا إسرائيل عن جابر قال سمعت سالم بن عبد الله ومر بالذين يبيعون المصاحف فقال: بئس التجارة هذه فقال رجل ما تقول أصلحك الله قال سمعت ابن عمر يقوله. وكذلك رواه سفيان وشعبة عن جابر الجعفي وهو ضعيف، ورواه ابن أبي داود في المصاحف عن سالم من قوله وهو أشبه.

وقال ابن الجعد [2245] أخبرنا شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: بئس التجارة بيع المصاحف وكتابها بالأجر.اهـ لا بأس به.

وقال ابن المنذر [8170] حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة قال حدثنا محمد بن حرب قال حدثنا ليث عن ابن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر أنه كره بيع المصحف وهبته لمن يرجو مكافأته.اهـ صحيح، ليث هو ابن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر.

- عبد الرزاق [14522] أخبرنا عبد القدوس بن حبيب عن نافع عن ابن عمر أي اشتر المصاحف ولا تبعها. ابن حبيب متروك.

- ابن أبي شيبة [20589] حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: اشترها ولا تبعها. وقال ابن أبي داود [396] حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله في بيع المصاحف: ابتعها ولا تبعها.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [14521] أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال في بيع المصاحف: اشترها ولا تبعها. قال وقال ذلك ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقوله. ابن المنذر [8173] حدثنا أبو أحمد قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن

جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس بشراء المصاحف وكره بيعها. ابن أبي داود [394] حدثنا هارون بن إسحاق قال حدثني محمد عن سفيان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال: اشتر المصاحف ولا تبعها. وقال حدثنا أسيد حدثنا الحسين حدثنا محمد بن مسكين وحدثنا محمد بن يوسف قالا حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في بيع المصاحف قال: اشتر ولا تبع. وقال حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: ابتعها ولا تبعها. حدثنا إسحاق بن شاهين قال أخبرنا خالد عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال: اشتر المصاحف ولا تبعها. حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا المحاربي عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال: اشتر المصاحف، وكره بيعها. وقال حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا وكيع عن صالح بن رستم عن عطاء عن ابن عباس قال: اشتر المصاحف ولا تبعها.اهـ ورواه أبو بكر ابن أبي داود من طرق عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز مثله. صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [20590] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس أنه رخص في اشتراء المصاحف وكره بيعها. سعيد [119] أخبرنا هشيم أخبرنا ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: اشتر المصاحف ولا تبعها.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [20592] حدثنا وكيع عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: اشترها ولا تبعها.اهـ وكيع سمع ابن أبي عروبة بعد التغير.

وقال ابن أبي داود [399] حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل عن بيع المصاحف، فقال: لا بأس، إنما يأخذون أجور أيديهم.اهـ هذا سند صحيح، ومعناه إن شاء الله في ما روى البيهقي [11388] من طريق ابن وهب أخبرني أنس بن عياض عن بكير بن مسمار عن زياد

مولى لسعد أنه سأل عبد الله بن عباس ومروان بن الحكم عن بيع المصاحف لتجارة فيها، فقالا: لا نرى أن تجعله متجرا، ولكن ما عملت بيديك فلا بأس به.اهـ حسن صحيح.

وقال ابن أبي داود [396] حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو وعبد الله بن محمد الزهري قالا حدثنا سفيان عن رقيم بن الشابة عن أبيه قال: سألت ابن عباس عن بيع المصحف، فقال: اشتره ولا تبعه.اهـ حسن، على رسم ابن حبان.

وقال البيهقي [11390] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا جعفر بن أحمد بن سنان حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا الفضل بن العلاء حدثنا جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس قال: كانت المصاحف لا تباع، كان الرجل يأتي بورقه عند النبي ﷺ فيقوم الرجل فيحتسب، فيكتب ثم يقوم آخر فيكتب حتى يفرغ من المصحف.اهـ لا بأس به إن كان حفظه ابن العلاء.

- عبد الرزاق [14519] عن الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي الضحى قال جاء رجل بمصاحف يبيعها فسألت شريحا ومسروقا وعبد الله بن يزيد الخطمي فقالوا لا نرى أن تأخذ لكتاب الله تعالى ثمنا. ابن أبي شيبة [20577] حدثنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن مسلم بن صبيح قال: خطر علي رجل من البصرة ومعه مصاحف يبيعها فأتيت مسروق بن الأجدع وعبد الله بن يزيد الأنصاري وشريحا فسألتهم فقالوا: ما نحب أن نأخذ بكتاب الله ثمنا. عبد الرزاق [14520] أخبرنا ابن عيينة قال أبو حصين عن أبي الضحى قال قدم رجل بمصاحف يبيعها فسألت ثلاثة لا آلو مسروقا وشريحا وعبد الله بن يزيد الخطمي فكلهم كرهه وقالوا: لا نرى أن تأخذ لكتاب الله تعالى ثمنا. سعيد [112] نا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي الضحى قال: سألت شريحا ومسروقا وعبد الله بن يزيد عن بيع المصاحف فقالوا: لا تأخذ لكتاب الله ثمنا. وقال سعيد حدثنا سفيان عن أبي حصين عن أبي الضحى قال: سألت ثلاثة فلم آلوا عبد الله بن يزيد ومسروقا وشريحا عن

بيع المصاحف، فقالوا: لا تأخذ لكتاب الله عز وجل ثمنا.اهـ ورواه وكيع عن سفيان عن أبي حصين. ورواه ابن أبي داود في المصاحف من طرق. صحيح.

- ابن أبي داود [399] حدثنا يحيي ح محمد بن بشار حدثنا يحيي حدثنا عمران قال: سألت أبا مجلز: أبيع مصحفا؟ قال: إنما كانت تباع على عهد معاوية فقال: لا تبعها. قلت: أكتب؟ قال: استعمل يديك بما شئت.اهـ سند صحيح، عمران هو ابن حدير.

- ابن أبي داود [388] حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: قال عطاء: لم يكن من مضى يبيعون المصاحف، إنما حدث ذلك الآن، إنما كانوا يحتسبون بمصاحفهم في الحجر، فيقول أحدهم للرجل إذا كان كاتبا وهو يطوف: إذا فرغت يا فلان تعال فاكتب لي. قال: فيكتب المصحف وما كان من ذلك حتى يفرغ من مصحفه.اهـ سند صحيح.

ما جاء في الأجرة على القراءة والتعليم

- البخاري [5737] حدثني سيدان بن مضارب أبو محمد الباهلي حدثنا أبو معشر البصري هو صدوق يوسف بن يزيد البراء قال حدثني عبيد الله بن الأخنس أبو مالك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق، إن في الماء رجلا لديغا أو سليما. فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا. حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا. فقال رسول الله ﷺ: إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله.اهـ كأنه بمنزلة الغنيمة.

وقال البخاري [2276] حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي

من أحياء العرب فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا. فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ (الحمد لله رب العالمين) فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة، قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا. فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا. فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال: وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله ﷺ.اهـ

- ابن أبي شيبة [22110] حدثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال: علمت ناسا من أهل الصفة الكتابة والقرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوسا فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله، لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه، فأتيته فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إلي قوسا ممن كنت أعلمه الكتابة والقرآن وليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله، فقال: إن كنت تحب أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها.اهـ رواه أبو داود وضعفه أحمد وغيره.

- أحمد [15704] حدثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن يحيي بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده قال كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ فجمعهم فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: تعلموا القرآن فإذا علمتموه فلا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ثم قال: إن التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع وحرم الربا قال بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون ثم قال إن الفساق هم أهل النار قالوا يا رسول الله ومن الفساق قال النساء قالوا يا رسول الله

ألسن أمهاتنا وبناتنا وأخواتنا قال: بلى ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن، وإذا ابتلين لم يصبرن ثم قال: يسلم الراكب على الراجل والراجل على الجالس والأقل على الأكثر فمن أجاب السلام كان له ومن لم يجب فلا شيء له.اهـ صححه شعيب والألباني، ورواه الحاكم مختصرا وصححه والذهبي.

- ابن أبي شيبة [30622] حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: قال عمر: اقرؤوا القرآن واسألوا الله به قبل أن يقرأه قوم يسألون الناس به. ابن أبي شيبة [30625] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال: قال عمر: اقرؤوا القرآن واطلبوا به ما عند الله قبل أن يقرأه أقوام يطلبون به ما عند الناس.اهـ مرسل جيد. ورواه خيثمة البصري أبو نصر عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعا ولا يصح.

- ابن أبي شيبة [30623] حدثنا إسماعيل ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس قال: قال عمر: قد أتى علي زمان وأنا أحسب من قرأ القرآن يريد به الله، فقد خيل لي الآن بأخرة أني أرى قوما قد قرؤوه يريدون به الناس، فأريدوا الله بقراءتكم، وأريدوا الله بأعمالكم.اهـ رواه أحمد مطولا وصححه الحاكم والذهبي، وهو على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [21228] حدثنا وكيع عن صدقة الدمشقي عن الوضين بن عطاء قال: كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان، فكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر كل شهر. البيهقي [12013] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا أحمد بن جعفر الجمال حدثنا إدريس بن إبراهيم البزاز حدثنا وكيع حدثنا صدقة بن موسى الدمشقي عن الوضين بن عطاء قال: ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان وكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهما كل شهر.اهـ مرسل ضعيف.

- عبد الرزاق [15281] عن الثوري عن أبي حصين عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر كره أن يؤخذ على القضاء رزق وصاحب مغنمهم.اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [15282] عن الحسن بن عمارة عن الحكم أن عمر بن الخطاب رزق شريحا وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء.اهـ ابن عمارة ضعيف جدا.

- أبو عبيد في الأموال [644] حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الشيباني عن أسير بن عمرو قال: بلغ عمر أن سعدا قال: من قرأ القرآن ألحقته في ألفين، فقال: أف أف، أيعطى على كتاب الله؟ قال أبو عبيد: وسمعت علي بن عاصم يحدثه عن الشيباني عن أسير بن عمرو عن عمر أن سعدا. ابن أبي شيبة [32224] حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن يسير بن عمرو قال: أراد سعد أن يلحق من قرأ القرآن على ألفين ألفين، فكتب إليه عمر: تعطي على كتاب الله أجرا؟. ابن زنجويه في الأموال [943] ثنا أبو نعيم عن سفيان عن الشيباني عن يسير بن عمرو قال: قال سعد: من قرأ القرآن جعلته على ألفين، فبلغ ذلك عمر فقال: أف له يعطي على كتاب الله ثمنا.اهـ صحيح. يأتي في كتاب الإمارة وكتاب العلم إن شاء الله.

- عبد الرزاق [14537] عن الثوري عن الأعمش عن موسى بن طريف عن أبيه قال: مر علي برجل يحسب بين قوم بأجر، فقال له علي: إنما تأكل سحتا. وقال أخبرنا ابن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف عن أبيه قال مر علي برجل يقسم بين الناس قسما فقالوا يا أمير المؤمنين أعطه عمالته قال إن شاء وهي سحت. وقال ابن أبي شيبة [22702] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف قال: دخل علي بيت المال فاضرط به، وقال: والله لا أمسي وفيك درهم، فدعا رجلا من بني أسد فقال: اقسمه، فقسمه حتى أمسى، فقال الناس: لو عوضته، قال: إن شاء، ولكنه سحت، فقال: لا حاجة لنا في سحتكم. أبو إسحاق الفزاري في السير [28] عن سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف عن أبيه قال: قسم علي بين قوم قسما،

ثم أمر رجلا يحسبه، فقيل له: لو أعطيته عمالته؟ قال: إن شاء الله أعطيته، وهو سحت. مسدد [2184] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف عن أبيه قال إن عليا قسم قسما فدعا رجلا يحسب بين الناس فقالوا أعطه قال إن شاء وهو سحت.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [38311] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل قال: قال عبد الله: كيف أنتم إذا لبستكم الفتنة يربو فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير، ويتخذها الناس سنة، فإن غير منها شيء قيل: غيرت السنة، قالوا: متى يكون ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثرت قراؤكم وقلت أمناؤكم وكثرت أمراؤكم وقلت فقهاؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة. الدارمي عبد الله [191] أخبرنا يعلى حدثنا الأعمش عن شقيق قال: قال عبد الله: كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سنة، فإذا غيرت قالوا: غيرت السنة. قالوا: ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثرت قراؤكم، وقلت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة.اهـ صححه الحاكم والذهبي، وله شواهد.

- ابن أبي شيبة [7820] حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد الله بن الوليد قال: أخبرني عمر بن أيوب قال: أخبرني أبو إياس معاوية بن قرة قال: كنت نازلا على عمرو بن النعمان بن مقرن فلما حضر رمضان جاءه رجل بألفي درهم من قبل مصعب بن الزبير فقال: إن الأمير يقرئك السلام ويقول: إنا لم ندع قارئا شريفا إلا قد وصل إليه منا معروف فاستعن بهذين على نفقة شهرك هذا، فقال عمرو: اقرأ على الأمير السلام وقل والله ما قرأنا القرآن نريد به الدنيا، ورده عليه.اهـ سند جيد.

وقال أبو عبيد في فضائل القرآن [208] حدثنا علي بن ثابت عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه قال: أمر مصعب بن الزبير عبد الله بن مغفل أن يصلي بالناس في شهر رمضان، فلما

أفطر أرسل إليه بخمسمائة درهم وحلة، فردها وقال: ما كنت لآخذ على القرآن أجرا.اهـ كذا رواه أبو إسحاق، ويحتمل أن يكون قول الرجلين رحمة الله عليهما.

- ابن المبارك [الزهد63] أخبرنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري قال: اقرءوا القرآن تسألون الله به قبل أن يقرأه أقوام يسألون به الناس سيقرأ القرآن ثلاثة رجال: رجل يباهي به الناس، ورجل يستأكل به الناس، وقارئ يقرأه لله.اهـ أبو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو، إسناد مصري لا بأس به، روي مرفوعا وهذا أشبه.

- سعيد [108] حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو وعن عمير بن هانئ أن رجلا كان يقرئ رجلا القرآن، فحج ذلك الرجل، فأهدى للذي أقرأه قوسا، فأتى عوف بن مالك فأخبره، فقال له: ألقها عنك، فقال: إني أريد أن أغزو، فقال: ألقها عنك، فقال: إني أريد أن أغزو بها، فقال له عوف: أتريد أن تعلق قوسا من نار؟ قال: فردها الرجل إلى صاحبها.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [14534] عن الثوري عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب محمد ﷺ يشددون في بيع المصاحف ويكرهون الأرش على الغلمان في التعليم. ابن أبي شيبة [21238] حدثنا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال: يكره أرش المعلم، فإن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهونه ويرونه شديدا. سعيد [104] نا خالد بن عبد الله عن سعيد بن إياس الجريري عن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف، وتعليم الغلمان بالأجر، ويعظمون ذلك. ابن أبي داود في المصاحف [375] حدثنا عبد الله بن سعيد قال: أخبرنا أبو خالد عن الجريري عن عبد الله بن شقيق أنه كان يكره بيع المصاحف قال: وكان أصحاب رسول الله ﷺ يرون بيع المصاحف عظيما، وكانوا يكرهون أرش الصبيان، ألا أن يجيء بالشيء من عنده. وقال

حدثنا الدقيقي حدثنا يزيد قال: أخبرنا الجريري عن عبد الله بن شقيق أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون بيع المصاحف ويعظمون ذلك، ويكرهون أن يعلموا الغلمان بالأجر. حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب محمد ﷺ يشددون في بيع المصاحف، ويكرهون الأرش على الغلمان.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [14533] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يأخذوا الأجر على تعليم الغلمان. ابن أبي شيبة [21240] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكتاب أجرا.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [21236] حدثنا وكيع قال حدثنا مهدي بن ميمون عن ابن سيرين قال: كان بالمدينة معلم عنده من أبناء أولائك الضخام، قال: فكانوا يعرفون حقه في النيروز والمهرجان. سعيد [125] حدثنا مهدي بن ميمون قال: سألت محمد بن سيرين عن كتاب المعلم، فقال: كان معلم بالمدينة، وكان عنده أولاد أولائك الضخام، وكان مملوكا، وكان مواليه يكلفونه الشيء، فيقول الغلمان: دعنا نكفيك، فيأبى عليهم.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [14535] أخبرنا معمر عن قتادة قال: أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهن أجر: ضراب الفحل، وقسمة الأموال، وتعليم الغلمان.اهـ سند صحيح.

يأتي من هذا الباب في غير هذا الموضع عن شاء الله.

الإشهاد في البيع

وقول الله تعالى (وأشهدوا إذا تبايعتم)

- ابن أبي حاتم [2998] حدثنا أبي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) فأمر بالشهادة عند المداينة لكيلا يدخل في ذلك جحود ولا نسيان، فمن لم يشهد على ذلك فقد عصى.اهـ

- ابن أبي شيبة [20735] حدثنا محمد بن مروان عن عبد الملك بن أبي نضرة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري في قوله (وأشهدوا إذا تبايعتم) قال: نسختها (فإن أمن بعضكم بعضا). ابن جرير [6337] حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن مروان العقيلي قال حدثنا عبد الملك بن أبي نضرة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قرأ (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى) إلى (فإن أمن بعضكم بعضا) قال: هذه نسخت ما قبلها. ابن المنذر [8158] حدثنا زكريا قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن مروان العجلي قال: حدثنا عبد الملك بن أبي نضرة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري في قول الله (وأشهدوا إذا تبايعتم) قال: صار الأمر إلى الأمانة (فإن أمن بعضكم بعضا).اهـ محمد بن مروان العقيلي ليس بالقوي.

- أبو داود [3609] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم أخبرنا شعيب عن الزهري عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته. فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: أوليس قد ابتعته منك. فقال الأعرابي: لا والله ما بعتكه. فقال النبي ﷺ: بلى قد ابتعته منك. فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا. فقال خزيمة

بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: بم تشهد. فقال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين.اهـ صححه الألباني.

- ابن أبي شيبة [20739] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال: ثلاثة لا تستجاب لهم دعوة: رجل آتى سفيها ماله، وقال الله (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) ورجل كانت عنده امرأة سيئة الخلق فلم يفارقها ولم يطلقها، ورجل اشترى ولم يشهد.اهـ صحيح، تقدم في كتاب النكاح.

- ابن المنذر [8155] حدثنا محمد بن صالح قال حدثنا بندار قال حدثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد أن ابن عمر كان إذا باع بنقد أشهد ولم يكتب. ابن حزم [7/ 226] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا علي بن عبد الله هو ابن المديني أخبرنا المؤمل بن إسماعيل نا سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد في قول الله تعالى (وأشهدوا إذا تبايعتم) قال مجاهد: كان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد.اهـ ليث ضعيف.

- ابن أبي شيبة [23687] حدثنا أبو داود الطيالسي عن يزيد بن عطاء عن سماك عن حجار بن أبجر أن رجلا قال لعلي: ذهب والله مالي، فقال له علي: أنت ضيعته، أفلا أخذت منه بمعرفة.اهـ ضعيف.

من استأجر أجيرا سمى له أجره

وقال الله تعالى في قصة موسى (قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين قال

ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل) [القصص 28/26]

- البخاري [2270] حدثنا يوسف بن محمد قال حدثني يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره.اهـ

- ابن أبي شيبة [21513] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: من استأجر أجيرا فليعلمه أجره. ورواه عبد الرزاق [15023] عن الثوري ومعمر به مرفوعا، ثم قال: قلت للثوري أسمعت حمادا يحدث عن إبراهيم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: من استأجر أجيرا فليسم له إجارته؟ قال: نعم وحدث به مرة أخرى فلم يبلغ به النبي ﷺ. النسائي [3857] أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن شعبة عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد قال: إذا استأجرت أجيرا فأعلمه أجره.اهـ الموقوف أصح، وحماد بن أبي سليمان لم يضبطه.

- ابن أبي شيبة [21514] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سهل السراج عن الحسن قال: قال عثمان: من استأجر أجيرا فليبين له أجره.اهـ حسن لا بأس به.

المستأجر يؤجر

- ابن أبي شيبة [23746] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن نافع عن ابن عمر: في رجل استأجر أجيرا فآجره بأكثر مما استأجره، قال: الفضل للأول.اهـ عمر بن عامر السلمي ليس بالقوي. وقال ابن الجعد [1003] أخبرنا شعبة قال عن قتادة في الرجل يستأجر الدار فيؤاجرها بأكثر مما استأجرها فقال: كان ابن عمر يكرهه. ابن أبي شيبة

[23747] حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن ابن عمر أنه كرهه. وقال ابن أبي شيبة [23760] حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وابن عمر أنهما كانا يكرهان إذا استأجر الرجل الشيء أن يؤاجره بأكثر مما استأجره[1]اهـ مرسل صحيح.

وقد نهى النبي ﷺ أن يربح الرجل في ما لا يضمن.

ما جاء في الجعل

وقال الله في قصة يوسف (قالوا وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) [يوسف72]

- ابن أبي شيبة [22375] حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم أن عمر قضى في جعل الآبق أربعين درهما.اهـ مرسل صالح.

- ابن أبي شيبة [22372] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في جعل الآبق دينارا أو اثني عشر درهما.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [22373] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي مثله. البيهقي [12124] من طريق معمر عن الحجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي في جعل الآبق دينار، قريبا أخذ أو بعيدا.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [14913] أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: المسلمون يرد بعضهم على بعض.اهـ ابن عمارة ضعيف جدا.

---

[1] - ابن أبي شيبة [23759] حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال: كان أصحابنا الكوفيون يكرهونه ويقولون: لم نشتر ولم نبع؟ فبأي شيء نأكل ماله؟.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [14915] عن الثوري عن يسير بن حزم أو حزم بن يسير عن جابر بن الحارث قال: بعث إلي مولاي بعبد أخذه بالسواد احتفل فيه فأبق العبد فاختصمنا إلى شريح فضمنه به فأتينا عليا فقصصنا عليه القصة فقال كذب شريح وأساء القضاء يحلف العبد الأسود للعبد الأحمر لأبق أبقا وليس عليه شيء. وقال البيهقي [12126] أخبرنا الفقيه أبو الفتح العمري أنبأ أبو الحسن أحمد بن إبراهيم العبقسي ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا جدي ثنا سفيان عن عمار بن رزيق وعمر بن سعيد عن رجل من خثعم يقال له حزن عن رجل منهم قال: جئت بعبد آبق من السواد، فانفلت مني، فخاصموني إلى شريح، فضمننيه، قال: فرفع ذلك إلى علي فقال: كذب شريح وأخطأ القضاء، يحلف العبد الأسود للعبد الأحمر لانفلت منه انفلاتا، ثم لا شيء عليه. قال وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الفارسي أنبأ أبو إسحاق الأصفهاني ثنا أبو أحمد ابن فارس ثنا محمد بن إسماعيل قال: قال لنا محمد بن يوسف عن سفيان عن حرم بن بشير عن رجاء بن الحارث عن علي في الرجل يجد الآبق فيأبق منه: لا يضمنه. وضمنه شريح.اهـ حزن بن بشير ورجاء بن الحارث ذكرهما ابن حبان في الثقات. وهذا خبر إسناده غير قائم.

- عبد الرزاق [14911] عن الثوري عن أبي رباح عن أبي عمرو الشيباني قال أتيت ابن مسعود بأباق أصبتهم بالعين فقال: الأجر والغنيمة. قلت: هذا الأجر فما الغنيمة قال: أربعون درهما. ابن أبي شيبة [22371] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن رباح عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا أصاب عبدا آبقا بعين التمر، فجاء به، فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهما. البيهقي [12125] من طريق عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن أبي رباح عن أبي عمرو الشيباني قال: أصبت غلمانا أباقا بالعين فأتيت عبد الله بن مسعود فذكرت ذلك له، فقال: الأجر والغنيمة، قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهما من كل رأس.اهـ على رسم ابن حبان.

وروى البيهقي [12124] عن الحجاج أن ابن مسعود كان يقول: إذا خرج من المصر فجعله أربعون. ثم قال: الحجاج بن أرطاة لا يحتج به.اهـ

- ابن أبي شيبة [22378] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: أعطيت الجعل في زمن معاوية أربعين درهما. الفسوي [629/2] حدثنا أبو نعيم وعبيد الله بن موسى قالا حدثنا سفيان بن سعيد، فذكره. صحيح.

جامع الأمر في القراض[1]

- عبد الرزاق [14799] أخبرنا معمر عن قتادة قال: كان عند أنس بن مالك وديعة فهلكت من بين ماله فضمنه إياها عمر بن الخطاب، فقال معمر: لأن عمر اتهمه يقول كيف ذهبت من بين مالك. ابن الجعد [972] أخبرنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس أن عمر ضمنه وديعة سرقت من بين ماله. ابن أبي شيبة [21870] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال: استودعت ستة آلاف فذهبت، فقال: لي عمر: ذهب لك معها شيء؟ قلت: لا قال: فضمنني. ابن المنذر [8607] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا وهب بن جرير قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أنه ضاعت عنده وديعة فذهبت من بين ماله، فأغرمه عمر بن الخطاب.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [21868] حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي أن عمر ضمن أنسا أربعة آلاف كانت معه مضاربة.اهـ مرسل صحيح. أُراه كان مال يتيم.

---

[1] - قال ابن المنذر [الأوسط 10/ 561]: لم نجد للقراض في كتاب الله ذكرا ولا في سنة نبيه عليه السلام، ووجدنا أهل العلم قد أجمعوا على إجازة القراض بالدنانير والدراهم فوجب لما لم يكن له في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل أن يجاز منه ما أجمعوا عليه، ويوقف على إجازة ما اختلفوا فيه منه.اهـ

- ابن أبي شيبة [21784] حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كان عنده مال يتيم فأعطاه مضاربة في البحر.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [21783] حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن عبد الله بن حميد عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب دفع إليه مال يتيم مضاربة فطلب فيه فأصاب فقاسمه الفضل، ثم تفرقا. ابن المنذر [8356] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا عبد الله بن حميد بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده قال: دفع إلي عمر مال يتيم مضاربه نضاربه فضربت فيه إلى البحرين، فلما قدمت قاسمني الربح وأخذ مني رأس المال.اهـ حسن على رسم ابن حبان.

- مالك [1372] عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فقالا وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما قالا: لا فقال عمر بن الخطاب ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه. فقال عمر: أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر: قد جعلته قراضا. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال .اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [6987] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان يزكي مال يتيم فقال لعثمان بن أبي العاص إن عندي مالا ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة فهل عندكم تجار أدفعه إليهم قال فدفع إليه عشرة آلاف فانطلق بها وكان له غلاما فلما كان من الحول وفد على عمر فقال له عمر ما فعل مال اليتيم قال قد جئتك به قال هل كان فيه ربح قال نعم بلغ مائة ألف قال وكيف صنعت قال دفعتها إلى التجار وأخبرتهم بمنزلة اليتيم منك فقال عمر ما كان قبلك أحد أحرى في أنفسنا أن لا يطعمنا خبيثا منك أردد رأس مالنا ولا حاجة لنا في ربحك.اهـ مرسل صحيح، تقدم في الزكاة.

- ابن المنذر [8357] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن عثمان بن يسار عن أبي رزين قال: دفع عمر بن الخطاب إلى رجل مالا مضاربة.اهـ لا بأس به.

- مالك [1373] عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما.اهـ رواه ابن بكير وأبو مصعب وابن الحسن هكذا عن جده. ورواه البيهقي [11941] من طريق ابن وهب أخبرني مالك بن أنس أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أنه قال: جئت عثمان بن عفان فقلت له: قد قدمت سلعة فهل لك أن تعطيني مالا فأشتري بذلك فقال: أتراك فاعلا قال نعم ولكني رجل مكاتب فأشتريها على أن الربح بيني وبينك قال: نعم فأعطاني مالا على ذلك.اهـ وقال ابن المنذر [8358] حدثنا موسى قال حدثنا خلف بن هشام عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أن عثمان بن عفان دفع إلى جده مالا مضاربة على النصف.اهـ رواية الجماعة في الموطأ عن مالك أشبه، وسياق ابن وهب حسن. والله أعلم. وقد قال ابن المنذر [8359] حدثنا موسى قال حدثنا أبو بكر أحمد بن إسماعيل الثقفي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه عن جده قال: قارض عثمان على الشطر.اهـ عبد العزيز هو الدراوردي، هذا أشبه، وهو على رسم ابن حبان. والله أعلم.

- عبد الرزاق [15113] عن ابن التيمي عمن سمع قتادة يحدث عن عبد الله بن الحارث عن علي قال: من قاسم الربح فلا ضمان عليه. ابن أبي شيبة [21872] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عبد الله بن الحارث عن علي قال: من قاسم الربح فلا ضمان عليه.اهـ سند جيد.

وقال ابن المنذر [8361] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن عن علي في المضارب إذا خالف قال: لا ضمان عليه، هما على شرطهما[1]اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [15087] قال القيس بن الربيع عن أبي الحصين عن الشعبي عن علي في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه. وأما الثوري فذكره عن أبي حصين عن علي في المضاربة أو الشركين. ابن أبي شيبة [20336] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن علي في المضارب أو الشريكين، قال سفيان: لا أدري أيهما قال، الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال.اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [21871] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال: إذا شرط رب المال على المضارب لا ينزل بطن واد فنزل فهو ضامن.اهـ أبو المهزم يزيد بن سفيان ضعيف جدا. وقال عبد الرزاق [15115] أخبرنا أبو سفيان وكيع عن

---

[1] - ثم قال ابن المنذر [10/ 567] أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ثلثيه أو ما يجمعان عليه بعد أن يكون مال كل واحد منهما معلوما منه. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما فيه لنفسه دراهم معلومة. وقال أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن رب المال إذا نهى العامل أن يبيع نسيئة فخالفه وباع بالنسيئة أنه ضامن. واختلفوا فيمن دفع إلى رجل مالا مضاربة ولم يأمره ولم ينهه عن البيع بالدين.اهـ

حماد بن سلمة عن المقبري عن أبي هريرة قال: إذا اشترط عليه رب المال أن لا ينزل بطن واد فنزله فهلك فهو ضامن[1]اهـ كأنه حديث أبي المهزم.

- ابن أبي شيبة [21782] حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون عن نافع أن ابن عمر كان في حجره يتيمة، فزوجها، ودفع مالها إلى زوجها مضاربة.اهـ صحيح.

- الفسوي [118/2] حدثنا أبو نعيم حدثنا هشام عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيزكيه ويعطيه مضاربة ويستقرض منه.اهـ صحيح، تقدم في الزكاة.

- ابن أبي شيبة [21371] حدثنا ابن علية عن داود بن أبي هند عن رياح بن عبيدة أن رجلا بعث معه ببضاعة، فلما كان ببعض الطريق رأى شيئا يباع، فأشهد أنه ضامن للبضاعة، ثم اشترى بها ذلك الشيء، فلما قدم المدينة باع الذي اشترى فربح، فسأل ابن عمر عن ذلك فقال: الربح لصاحب المال. البيهقي [11953] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا داود بن أبي هند عن رياح بن عبيدة عن ابن عمر أنه سئل عن رجل استبضع بضاعة فخالف فيها فقال ابن عمر: هو ضامن وإن ربح فالربح لصاحب المال. وقال الشافعي [هق11954] أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن داود بن أبي هند عن رياح بن عبيدة قال: بعث رجل مع رجل من أهل البصرة بعشرة دنانير إلى رجل بالمدينة فابتاع بها المبعوث معه بعيرا ثم باعه بأحد عشر دينارا فسأل عبد الله بن عمر فقال: الأحد عشر لصاحب المال، ولو حدث بالبعير حدث كنت له ضامنا.اهـ خبر صحيح، وسياق ابن علية أجود.

---

[1] - عبد الرزاق [15116] أخبرنا معمر عن الزهري في المضارب إذا تعدى قال: ما رأيتهم يضمنونه إذا كان ينظر لصاحب المال.اهـ صحيح.

- البيهقي [11943] من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سأله عن الرجل يعطي الرجل المال قراضا فيشترط له كما أعطاه نحو يوم يأخذه قال: لا بأس بذلك.اهـ سند صحيح.

- البيهقي [11944] أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا حدثنا أبو العباس أخبرنا محمد حدثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن الأسدي عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام أنه كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل ويشترط عليه أن لا يمر به بطن واد ولا يبتاع به حيوانا ولا يحمله في بحر فإن فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك المال قال: فإذا تعدى أمره ضمنه من فعل ذلك.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [21785] حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي عن الحسن بن علي أنه ولي مال يتيم فدفعه إلى مولى له.اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [21790] حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كنا أيتاما في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا وتبضعها.اهـ صحيح، تقدم في الزكاة.

باب الوصي وعمله في مال صاحبه

- البخاري [3642] حدثنا علي بن عبد الله أخبرنا سفيان حدثنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحي يحدثون عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشترى به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه.اهـ

- البيهقي [11879] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا حميد الطويل عن الحسن أن رجلا باع جارية لأبيه وأبوه غائب فلما قدم أبى أبوه أن يجيز بيعه وقد ولدت من المشتري فاختصموا إلى عمر بن الخطاب: فقضى للرجل بجاريته وأمر المشتري أن يأخذ

بيعه بالخلاص، فلزمه. فقال أبو البائع: مره فليخل عن ابني. فقال له عمر: وأنت نخل عن ابنه.اهـ مرسل رجاله ثقات.

- عبد الرزاق [14842] أخبرنا معمر عن طاووس عن منصور عن الحكم بن عتيبة أن امرأة باعت وابن لها جارية لزوجها فولدت الجارية للذي ابتاعها ثم جاء زوجها نخاصم إلى علي وقال لم أبع ولم أهب قال قد باع ابنك وباعت امرأتك قال إن كنت ترى لي حقا فأعطني قال نخذ جاريتك وابنها ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصتا له فلما رأى ذلك الزوج سلم البيع.اهـ هذا خطأ في الإسناد، من الناسخ، ذكره ابن حزم في المحلى قال: ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة.

وقال ابن أبي شيبة [20647] حدثنا يحي بن يعلى التيمي عن منصور عن الحكم عن علي أن رجلا ترك امرأته وابنا له وجاريته، فباعت امرأته وابنه الجارية، فوطئها الذي ابتاعها فولدت، ثم جاء صاحب الجارية فتعلق بها، نخاصمه إلى علي فقال علي: باعت امرأتك وابنك وقد ولدت من الرجل، سلم البيع، فقال الرجل: أنشدك الله لما قضيت بكتاب الله، فقال: خذ جاريتك وولدها، وقال للآخر: خذ المرأة والإبن بالخلاص، فلما أخذ سلم الآخر البيع.اهـ وهذا مرسل حسن.

وروى البيهقي [11880] من طريق سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا مطرف عن عامر الشعبي في رجل وجد جاريته في يد رجل قد ولدت منه فأقام البينة أنها جاريته وأقام الذي في يده الجارية البينة أنه اشتراها فقال قال علي: يأخذ صاحب الجارية جاريته ويؤخذ البائع بالخلاص.اهـ هذا سند جيد. ثم قال البيهقي: وقول علي ويؤخذ البائع بالخلاص يريد والله أعلم بالثمن وقيمة الولد.اهـ

- ابن أبي شيبة [20646] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان البتي عن الحسن أن عليا كان يحسن في الخلاص.اهـ مرسل حسن. والخلاص الرجوع بالثمن على البائع يتخلص به من الخصومة[1].

- عبد الرزاق [15230] عن الثوري عن محمد بن قيس عن بكار بن سلام قال: اختصم إلى علي في عبد بعثه سيده يبتاع فقال له إنه قد بعثه يبتاع لحما بدرهم فأجاز عليه. قال سفيان ونحن نقول إذا بعثه بمال كثير يبتاع به قلنا إذن له في التجارة وغر الناس منه وإن كان إنما بعثه بالدرهم والدرهمين فليس بشيء. ابن أبي شيبة [21467] حدثنا يحيى بن يمان عن محمد بن قيس عن بكار العنزي أن رجلا حجر على غلام له فرفع إلى علي فقال: كنت ترسله بدرهم يشتري به لحما؟ قال: نعم، قال: فجعله مأذونا له.اهـ لا بأس به.

- ابن الجعد [2546] أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال: كنت جالسا إلى عبد الله بن مسعود فجاء رجل من همدان على فرس أبلق فقال: يا أبا عبد الرحمن اشتر هذا. قال: وما له؟ قال: إن صاحبه أوصى إلي، قال: لا تشتره ولا تستقرض من ماله. الطبراني [9725] حدثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عبد الله بن رجاء أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل قال: كنت جالسا عند عبد الله بن مسعود إذ جاءه رجل من همدان فقال: يا أبا عبد الرحمن أشتري هذا الفرس. فقال: ما شأنه؟ فقال: أوصى إلي صاحبه، فقال: لا تشتره ولا تستقرض من ماله شيئا.اهـ قال الهيثمي في المجمع: رجاله رجال الصحيح. وقال ابن المنذر [8164] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر العبسي قال: جاء رجل من همدان على فرس أبلق إلى عبد

---

[1] - ابن أبي شيبة [20648] حدثنا إسماعيل ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: كانت القضاة تقضي فيمن باع شيئا ليس له فهو لصاحبه إذا طلبه هو، ويؤخذ هذا بالشروى. وقال حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد أنه كان يرى الخلاص شرطا قويا وكان يشدد فيه.اهـ صحاح.

الله بن مسعود وقال: إن رجلا أوصى إلي بتركته، وإن هذا الفرس من تركته أفأشتريه؟ قال: لا. ولا تستقرض من أموالهم شيئا.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [14830] أخبرنا محمد بن راشد عن ابن سيرين أن حذيفة بن اليمان بعث رجلا يشتري له غلامين نعتهما له فلم يجد على نحو ما نعت له فاشترى غلامين فربح فيهما ثمان مئة درهم فقال حذيفة رد إلينا رأس مالنا.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [20978] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثمامة أن حذيفة عرف جملا له فخاصم فيه إلى قاض من قضاة المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء فحلف بالله الذي لا إله إلا هو: ما باع، ولا وهب.اهـ حسان البجلي ذكره ابن حبان في الثقات.

- ابن المنذر [8608] حدثنا عن إسحاق بن راهويه حدثنا بشر بن محمد حدثنا الليث بن سعد قال: حدثني نافع عن ابن عمر قال: من اتجر بمال يتيم فالربح لليتيم، والضمان عليه.اهـ صحي

جامع في الشركة

- أبو داود [3390] حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا يحي حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء[1]اهـ ضعفه الألباني لانقطاعه.

---

[1] - قال ابن المنذر في الأوسط [508/10] أجمع أهل العلم أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالا مثل مال صاحبه دنانير أو دراهم، ثم يخلط ذلك حتى يصير مالا واحدا لا يتميز على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من أنواع التجارات على أن ما كان فيه من فضل بينهما، وما كان من نقصان فعليهما، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة، ثم ليس لأحد منهما أن يبيع ويشتري إلا مع صاحبه إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر

- البخاري [2501] حدثنا أصبغ بن الفرج قال أخبرني عبد الله بن وهب قال أخبرني سعيد عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بايعه. فقال: هو صغير. فمسح رأسه ودعا له. وعن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له أشركنا، فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة فيشركهم، فربما أصاب الراحلة كما هي، فيبعث بها إلى المنزل.اهـ

- ابن أبي شيبة [23604] حدثنا ابن عيينة عن هشام بن حجير عن إياس بن معاوية في رجل كان يساوم رجلا بشيء فجاء رجل آخر يريد أن يساومه، فنهره الرجل المساوم، فرأى عمر بن الخطاب أنها شركة.اهـ ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة. قال البخاري: ويذكر أن رجلا ساوم شيئا فغمزه آخر فرأى عمر أن له شركة. هذا مرسل، وهشام ليس بالقوي.

- ابن سعد [3820] أخبرنا أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر قال: أرسل إلي عمر يرفا، فأتيته، وهو في مصلاه عند الفجر أو عند الظهر، قال: فقال: والله، ما كنت أرى هذا المال يحل لي من قبل أن أليه إلا بحقه، وما كان قط أحرم علي منه إذ وليته، فعاد أمانتي، وقد أنفقت عليك شهرا من مال الله ولست بزائدك، ولكني معينك بثمر مالي بالغابة فاجدده فبعه، ثم ائت رجلا من قومك من تجارهم فقم إلى جنبه، فإذا اشترى شيئا فاستشركه فاستنفق وأنفق على أهلك. ابن أبي الدنيا في إصلاح المال [207] حدثنا أبو خيثمة وإسحاق بن إسماعيل قالا حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر قال: بعث إلي عمر عند الهجير أو عند صلاة الصبح، فأتيته فوجدته جالسا في المسجد، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فإني لم أكن أرى شيئا من هذا المال يحل لي قبل أن نأتيه إلا بحقه، ثم كان أجرة لي منه حين وليته فعاد

في ذلك بما يرى، فإن فعلا قام كل واحد منهما مقام صاحبه، وانفرد بالبيع والشراء حتى ينهاه صاحبه، ومتى رجعا عن ذلك رجعا إلى ما كانا عليه من قبل، فإذا مات أحدهما انفسخت الشركة.اهـ

أمانتي، وإن كنت أنفقت عليك من مال الله عز وجل شهرا، فلست بزائدك عليه وإن أعطيك تمري العام بالعالية، فبعه لخدمتك، ثم ائت رجلا من قومك، وكن إلى جنبه، فإذا ابتاع شيئا فاستشركه، وأنفقه عليك وعلى أهلك. قال: فذهبت وفعلت.اهـ صحيح.

ما جاء في اختلاف البيعين

- أبو داود [3513] حدثنا محمد بن يحيي بن فارس حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن أبي عميس أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفا فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف. فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك. قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك. قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان.اهـ صححه الحاكم والذهبي، وصححه الألباني لشواهده[1].

- عبد الرزاق[15204] عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كنت عند أبي الدرداء فاختصم إليه رجلان في فرس فأقام كل واحد منهما بينة أنه فرسه نتجه أنه لم يبعه ولم يهبه، فقال أبو الدرداء: إن أحدكما لكاذب، ثم قسمه بينهما نصفين. قال أبو الدرداء: وما أحوجكما إلى السلسلة مثل سلسلة بني إسرائيل كانت تنزل فتأخذ بعنق الظالم. ابن أبي شيبة [21565] حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الدرداء أن رجلين اختصما إليه في دابة، فأقام كل واحد منهما البينة أنها له، فقضى به بينهما وقال: ما كان أحوجكما إلى مثل سلسلة بني إسرائيل هـ

[1] - البيهقي [11129] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: إذا تبايع الرجلان بالبيع واختلفا في الثمن احتلفا جميعا فأيهما نكل لزمه القضاء، فإن حلفا جميعا كان القول ما قال البائع، وخير المبتاع إن شاء أخذ بذلك الثمن، وإن شاء ترك.اهـ حسن.

سند صحيح. ورواه حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن أبي ليلى شهد أبا الدرداء، رواه وكيع ابن خلف عن إسماعيل بن إسحاق عن سليمان بن حرب عن حماد.

يأتي من هذا الباب إن شاء الله في كتاب الأقضية.

جامع العمل في الشفعة

- مسلم [4214] حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ: الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه.اهـ

- البخاري [6977] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد قال جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي، فانطلقت معه إلى **سعد** فقال **أبو رافع** للمسور ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري. فقال: لا أزيده على أربعمائة، إما مقطعة وإما منجمة. قال أعطيت خمسمائة نقدا، فمنعته، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: الجار أحق بصقبه، ما بعتكه أو قال ما أعطيتكه[1]اهـ

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [2/ 235] في حديث النبي عليه السلام: المرء أحق بصَقَبه. قوله: أحق بصَقَبه يعني القُرب. ومنه حديث عليّ رحمه الله كأنه إذا أُتِيَ بالقتيل وقد وجد بين القريتين حمله على أصقب القريتين إليه. قال ابن قيس الرقيات: كوفيّةٌ نازحٌ محلتها، لا أُممَ دارُها ولا صقبُ. قوله: الأمم الموضع القاصد القريب، ومنه قيل للشيء إذا كان مقاربا هو أمر مؤام. والصقَب أقرب منه. وإنما معنى الحديث في قوله: المرء أحق بصقبه أن الجار أحق بالشفعة إذا كان جارا.اهـ وقال أبو محمد ابن زبر في أخبار الأصمعي [45] حدثنا أبو قلابة وذكر الحديث ثم قال أبو قلابة: فسألت الأصمعي فقلت: يا أبا سعيد: ما قوله أحق بسبقه فقال: أنا لا أفسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن العرب تقول: السقب: اللزيق.اهـ

- عبد الرزاق [14391] أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال: إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.اهـ رواه البخاري.

- مسلم [4224] حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا خالد الحذاء عن يوسف بن عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع.اهـ

- عبد الرزاق [14392] أخبرنا الثوري وابن جريج عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال: إذا قسمت الأرض وحددت الحدود فلا شفعة فيها[1]اهـ مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [23192] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: إذا وقعت الحدود وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم. وقال حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: قال عمر: إذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم.اهـ ورواه الطحاوي عن ابن إدريس. وقال ابن المنذر [8319] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد قال حدثني عون أنه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عمر يحدث عن عمر بن الخطاب أنه قال: إذا وقعت الحدود، فليس بين الناس شفعة. وقال ابن المنذر حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد قال: أخبرنا يحيى أن عون بن عبيد الله بن أبي رافع أخبره عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن عمر بن

---

[1] - قال مالك [1395] وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا. وقال مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال: نعم الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء.اهـ وقال ابن المنذر [10/ 474] أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع أو أرض أو دار أو حائط. واختلفوا في الشفعة للجار اللازق، ولغير الشريك.اهـ

الخطاب قال: إذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم. ورواه البيهقي [11908] من طريق سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن زكريا عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عون بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: إذا صرفت الحدود وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم.اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [23171] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي بكر بن حفص أن عمر كتب إلى شريح أن يقضي بالجوار، قال: فكان شريح يقضي للرجل من أهل الكوفة على الرجل من أهل الشام. الطحاوي [6013] حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص أن عمر كتب إلى شريح أن يقضي بالشفعة للجار الملازق.اهـ مرسل رجاله ثقات.

- مالك [1398] عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم أن عثمان بن عفان قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل. وقال ابن أبي شيبة [23191] حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان قال: قال عثمان: لا شفعة في بئر ولا فحل، والأرف تقطع كل شفعة. أحمد في رواية صالح [1612] حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: لا شفعة في بئر ولا فحل، والأرف إذا علم كل قوم حقهم تقطع كل شفعة. قال صالح: قلت له: أحد يقول ولا أرف غير ابن إدريس؟ قال: فقال: يكفيك بابن إدريس[1]اهـ

---

[1] - البيهقي [11938] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون في الرجل له شركاء في دار فيسلم له الشركاء الشفعة إلا رجل واحد أراد أن يأخذ بقدر حقه من الشفعة قالوا: ليس ذلك له إما أن يأخذها جميعا وإما أن يتركها جميعا وكانوا يقولون في النفر يرثون من أبيهم مالا فيموت أحدهم ويترك ولدا فيبيع أحد ولده حقه من ذلك المال فالولد وأعمامه شركاؤه في الشفعة على قدر حصصهم إذا كان المال لم يقسم وتقع فيه الحدود. وذكر عبد الرحمن بن أبي الزناد عن محمد بن عمارة الحزمي أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قضى بذلك.اهـ

وقال ابن المنذر [8321] حدثنا محمد بن نصر قال حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا هشيم عن محمد بن إسحاق عن منظور بن أبي ثعلبة عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان قال: لا مكابلة، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة[1]. ورواه الطحاوي [6011] حدثنا أحمد بن داود قال ثنا إسماعيل بن سالم قال ثنا هشيم عن محمد بن إسحاق عن منصور بن أبي ثعلبة عن أبان بن عثمان. وقال ابن المنذر [8322] حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن يوسف قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال فحدثني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن أبيه قال: سمعت أبي عثمان بن عفان يقول: لا مكابلة، وإذا وقعت الحدود فلا شفعة، إنما الشفعة قبل أن تقع السهمان ويتجاوز الناس، فإذا لم يقع السهمان، فالشفعة جائزة، ليس أحد أحق بها من الشريك.اهـ هذا أصح من رواية هشيم. وهو حديث حسن.

- ابن المنذر [8333] حدثنا محمد بن نصر المروزي وعبد الرحمن بن يوسف قالا حدثنا أبو عمار المروزي عن الفضل بن موسى قال: حدثنا أبو حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء. والحديث لعبد الرحمن. قال ابن المنذر: الذي يصح من هذا الإسناد ابن أبي مليكة مرسل عن النبي ﷺ. وذكره. ضعيف.

---

[1] - ذكره أبوعبيد في الغريب [3/ 417] وقال: والذي في هذا الحديث من الفقه أن عثمان بن عفان رحمه الله كان لا يرى الشفعة للجار إنما يراها للخليط المشارك. وهو بيّن في حديث له آخر أنه قال: لا شفعة في بئر ولا فحل والأُرَف تَقطع كل شفعة. قال ابن إدريس: الأُرَف المعالم. وقال الأصمعي: هي المعالم والحدود. قال: وهذا كلام أهل الحجاز يقال منه: قد أرّفت الدار والأرض تأريفا إذا قسمتها وحددتها ; وقال ابن إدريس: وقوله: لا شفعة في بئر ولا فحل قال: فأظن الفحل فحل النخل. قال أبو عبيد: وتأويل البئر عندنا أن تكون البئر بين نفر ولكل رجل من أولئك النفر حائط على حدة ليس يملكه غيره وكلهم يسقي حائطه من هذه البئر فهم شركاء فيها وليس بينهم في النخل شَرِك. فقضى عثمان أنه إذا باع رجل منهم حائطه فليس لشركائه في البئر شفعة في الحائط من أجل شركه في البئر. وأما قوله في الفحل فإنه من النخل كما قال ابن إدريس ومعناه الفحل يكون للرجل في حائط قوم آخرين لا شرك له فيه إلا ذلك الفحل فإن باع القوم حائطهم فلا شفعة لرب الفحل فيه من أجل فحله ذلك.اهـ

- الطحاوي [6016] حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا يعقوب قال: ثنا معن بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال: لا شفعة في الحيوان[1]اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [23175] حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن أبي حيان عن أبيه أن عمرو بن حريث كان يقضي بالجوار.اهـ أبو حيان اسمه يحيى بن سعيد بن حيان. سند جيد.

- عبد الرزاق [14411] أخبرنا الثوري عن حميد الطويل عن الحسن أو أنس أنا أشك قال: ليس للكافر شفعة. وقال غيره من أصحابنا له شفعة[2]اهـ

ما جاء في الحجر

قال الله عز وجل (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا).

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) يعني قوامكم من معاشكم يقول الله: لا تعمد إلى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك أو ابنتك ثم تضطر إلى ما في أيديهم ولكن أمسك مالك وأصلحه، وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم ورزقهم ومؤنتهم.اهـ وقال (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) يقول الله: اختبروا اليتامى عند الحلم (فإن آنستم منهم رشدا) في حالهم،

---

[1] - عبد الرزاق [14423] أخبرنا معمر قال قلت لأيوب أتعلم أحدا كان يجعل في الحيوان شفعة؟ قال: لا. قال معمر: ولا أعلم أحدا يجعل في الحيوان شفعة.اهـ

[2] - الفسوي [2/ 57] حدثنا سليمان بن حرب ثنا سليم بن أخضر عن ابن عون قال: قال لي عمرو بن سعيد وجعل يتعجب من فقه ابن سيرين قال: اليوم الشفعة لا تورث.اهـ صحيح.

والإصلاح في أموالهم، وأشهدوا عليهم.اهـ رواه ابن المنذر وابن جرير وغيرهما. وهو حديث حسن.

وقال ابن المنذر [8382] حدثنا موسى قال حدثنا يحيى قال حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس (فإن آنستم منهم رشدا) فإن عرفتم منهم رشدا. قال: ذلك إذا أدرك اليتيم بحلم وعقل ووقار دفع إليه ماله.اهـ حسن.

- ابن المنذر [8379] حدثنا موسى قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا حميد الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن السدي يرده إلى عبد الله قال: النساء والصبيان. ورواه ابن جرير من حديث الحماني كذلك. مرسل حسن.

وقال ابن جرير [17/ 428] حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن سلمة عن مسلم البطين عن أبي العبيدين قال: سئل عبد الله عن المبذر، فقال: الإنفاق في غير حق.اهـ صحيح، له شواهد عن عبد الله.

- ابن أبي شيبة [23054] حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود أنه كان يكره بيع المكاتب.اهـ منقطع.

- ابن المنذر [8380] حدثنا موسى قال حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري قال حدثنا أبي قال حدثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل أعطى يتيما ماله وقد قال الله (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم)، ورجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه.اهـ رواه يحيى بن سعيد وغندر عن شعبة وقالا سفيها. صحيح، تقدم.

- عبد الرزاق [15176] أخبرني رجل سمع هشام بن عروة يحدث عن أبيه قال: أتى عبد الله بن جعفر الزبير فقال إني ابتعت بيعا بكذا وكذا وإن عليا يريد أن يأتي عثمان فيسأله أن

يحجر علي. فقال له الزبير: فأنا شريكك في البيع، فأتى علي عثمان فقال له: إن ابن جعفر ابتاع كذا وكذا فاحجر عليه فقال الزبير أنا شريكه في هذا البيع. فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيع شريكه الزبير.اهـ

وقال ابن المنذر [8383] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا يحيى قال حدثنا أبو يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن أبيه أن عليا جاء بعبد الله بن جعفر إلى عثمان فقال: احجر عليه. فقال عثمان: لا أرى ذلك. قال: فقال له علي: لكني أرى ذلك. فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير بن العوام.اهـ ورواه الطحاوي والدارقطني والبيهقي من طريق أبي يوسف نحوه. ورواه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة أبي يوسف صاحب أبي حنيفة[1].

وقال البيهقي [11669] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء قال سمعت علي بن عثام يقول حدثني محمد بن القاسم الطلحي عن الزبير بن المديني قاضيهم عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضا بستمائة ألف درهم قال فهم علي وعثمان أن يحجرا عليه قال: فلقيت الزبير فقال: ما اشترى أحد بيعا أرخص مما اشتريت قال فذكر له عبد الله الحجر قال: لو أن عندي مالا لشاركتك قال: فإني أقرضك نصف المال قال فإني شريكك قال: فأتاهما علي وعثمان وهما يتراوضان قال: ما تراوضان فذكرا له الحجر على عبد الله بن جعفر فقال: أتحجران على رجل أنا شريكه قالا: لا لعمري قال فإني شريكه فتركه.اهـ الزبير بن المديني

---

[1] - قال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [5630] قلت لأبي حدثني عمرو الناقد قال أخبرنا أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير بن العوام فقال: إني اشتريت كذا وكذا وأن عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فذكر حديث الحجر فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير. فقال أبي: لم نسمع هذا إلا من أبي يوسف القاضي.اهـ

والطلحي لم أعرفهما. وأصحاب هشام بن عروة كثير. وأبو يوسف ذكره البخاري في الضعفاء والعقيلي وابن عدي.

وقال ابن المنذر [8384] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثني عفان عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال: مر عثمان بن عفان بسبخة فقال: لمن هذه؟ قيل: لفلان، اشتراها عبد الله بن جعفر بستين ألفا. فقال: ما يسرني أنها لي بنعلي، ثم لقي علي بن أبي طالب، فقال: ألا تأخذ على يد ابن أخيك وتحجر عليه، اشترى سبخة بستين ألفا ما يسرني أنها لي بنعلي.اهـ هذا مختصر. وقال ابن سعد [7567] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا هشام عن محمد قال: مر عثمان بن عفان بسبخة فقال: لمن هذه؟ قيل: لفلان، اشتراها عبد الله بن جعفر بستين ألفا، قال: ما يسرني أنها لي بنعلي، قال: ثم لقي علي بن أبي طالب فقال: ألا تأخذ على يدي ابن أخيك وتحجر عليه، اشترى سبخة ما يسرني أنها لي بنعلي، قال: فجزأها عبد الله على ثمانية أجزاء وألقى فيها العمال فأقبلت، فركب عثمان ركبة فمر بها فقال: لمن هذه؟ قالوا: هذه الأرض التي اشتراها عبد الله بن جعفر من فلان، فأرسل إليه أن ولني جزئين منها، قال: أما والله دون أن ترسل إلى الذين سفهتني عندهم فيطلبون ذلك إلي فلا أفعل، ثم أرسل إليه أني قد فعلت، قال: والله لا أنقصك جزأين من عشرين ومائة ألف، قال: قد أخذتها.اهـ هذا مرسل صحيح، أصح من رواية أبي يوسف.

- ابن أبي شيبة [21212] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يجوز عتق الصبي ولا بيعه ولا شراؤه.اهـ وقال ابن أبي شيبة [21470] حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الملك بن المغيرة قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن الشيخ الكبير الذي قد ذهب عقله أو أنكر عقله، فكتب إليه: إذا ذهب عقله أو أنكر عقله حجر عليه. حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس نحوا منه. ابن المنذر [8385] حدثنا علي عن أبي عبيد قال: حدثنا أبو معاوية قال حدثنا حجاج بن أرطأة عن

عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن ابن عباس أنه سئل عن الشيخ الكبير ينكر عقله الحجر عليه، قال: نعم.اهـ حجاج ضعيف.

وقال الطحاوي [ك12/ 341] حدثنا يونس قال: أخبرني أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله: متى ينقضي يتم اليتيم؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم؟ ولعمري إن الرجل تنبت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف الإعطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد انقطع عنه اليتم.اهـ صحيح، يأتي إن شاء الله في الفرائض.

- البخاري [6073] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عوف بن مالك بن الطفيل هو ابن الحارث وهو ابن أخي عائشة زوج النبي ﷺ لأمها أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها. فقالت: أهو قال هذا؟! قالوا: نعم. قالت: هو لله علي نذر، أن لا أكلم ابن الزبير أبدا. فاستشفع ابن الزبير إليها، حين طالت الهجرة فقالت: لا والله لا أشفع فيه أبدا، ولا أتحنث إلي نذري. فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وهما من بني زهرة، وقال لهما: أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي. فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا. قالوا: كلنا؟ قالت: نعم، ادخلوا كلكم. ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب، فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته وقبلت منه، ويقولان إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال. فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما نذرها وتبكي وتقول إني نذرت، والنذر شديد. فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير،

وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة. وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي، حتى تبل دموعها خمارها.اهـ

ما جاء في التفليس

- البخاري [2387] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي حدثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله.اهـ

- النسائي [4687] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي عن الأعمش عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن **ميمونة** زوج النبي ﷺ استدانت فقيل لها: يا أم المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء؟! قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أخذ دينا وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز و جل.اهـ صححه الألباني.

- أحمد [25037] حدثنا عفان قال ثنا القاسم بن الفضل قال حدثني محمد بن علي قال: كانت **عائشة** تدان فقيل لها: مالك وللدين؟ قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عز و جل عون، فأنا ألتمس ذلك العون.اهـ ورواه عبد الله بن معاوية ويحيى بن أبي بكير وحجاج بن المنهال ومؤمل بن إسماعيل عن القاسم بن الفضل. مرسل جيد.

- البخاري [2402] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ أو قال سمعت رسول

الله ﷺ يقول: من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره[1].اهـ

- أبو داود [3525] حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود هو الطيالسي حدثنا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به.اهـ صححه الحاكم والذهبي.

وقال ابن أبي شيبة [20478] حدثنا هشيم عن عمرو بن دينار عمن حدثه عن أبي هريرة قال: من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس، فهو أحق به ممن سواه.اهـ

- عبد الرزاق [15177] أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: كان معاذ بن جبل رجلا سمحا شابا جميلا من أفضل شباب قومه وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى أغلق ماله كله من الدين. فأتى النبي ﷺ يطلب إليه أن يسأل غرماءه أن يضعوا له فأبوا، فلو تركوا لأحد من أجل أحد تركوا لمعاذ بن جبل من أجل

---

[1] - قال ابن أبي شيبة [21304] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عوف قال: قرىء علينا كتاب عمر بن عبد العزيز: أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه، فهو أحق به من سائر الغرماء، إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئا، فهو أسوة الغرماء، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.اهـ هذا الخبر فيه قيد مؤثر، وهو مفسر لما روى عمر بن عبد العزيز مسندا. ورواه الحسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله، ولم يكن اقتضى من ماله شيئا، فهو له.اهـ أخرجه أحمد. ورواه مسلم [1559] من طريق ابن جريج حدثني ابن أبي حسين أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم، إذا وجد عنده المتاع، ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه.اهـ وقال ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل باع متاعا، فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجده بعينه، فهو أحق به. وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء.اهـ رواه مالك وغيره. وقال عبد الرزاق [15169] أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من باع سلعة برجل لم ينقده، ثم أفلس الرجل، فوجد سلعته بعينها، فليأخذها دون الغرماء.اهـ

النبي ﷺ. فباع النبي ﷺ كل ماله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء. حتى إذا كان عام فتح مكة بعثه النبي ﷺ على طائفة من اليمن أميرا ليجبره فمكث معاذ باليمن وكان أول من تجر في مال الله هو ومكث حتى أصاب وحتى قبض النبي ﷺ. فلما قبض قال عمر لأبي بكر: أرسل إلى هذا الرجل فدع له ما يعيشه وخذ سائره منه. فقال أبو بكر: إنما بعثه النبي ﷺ ليجبره ولست بآخذ منه شيئا إلا أن يعطيني. فانطلق عمر إلى معاذ إذ لم يطعه أبو بكر فذكر ذلك عمر لمعاذ فقال معاذ: إنما أرسلني رسول الله ﷺ ليجبرني ولست بفاعل ثم لقي معاذ عمر فقال: قد أطعتك وأنا فاعل ما أمرتني به إني أريت في المنام أني في حومة ماء قد خشيت الغرق فخلصتني منه يا عمر فأتى معاذ أبا بكر فذكر ذلك له وحلف له أنه لم يكتمه شيئا حتى بين له سوطه فقال أبو بكر: لا والله لا آخذه منك، قد وهبته لك. قال عمر: هذا حين طاب وحل. قال: فخرج معاذ عند ذلك إلى الشام.اهـ رواه الحاكم من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه مختصرا. وصححه والذهبي.

- مالك [1460] عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن أبيه أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، ألا وإنه قد دان معرضا، فأصبح قد رين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم، وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حَرَب[1].

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [269/3] قال أبو زيد الأنصاري: قوله فادان معرضا يعني فاستدان معرضا وهو الذي يعترض الناس فيستدين ممن أمكنه. قال الأصمعي: وكل شيء أمكنك من عرضه فهو معرض لك. ومن هذا قول الناس: هذا الأمر معرض لك إنما هو بكسر الراء بهذا المعنى. وقال: قوله فأصبح قد رين به، قال أبو زيد يقال: قد رين بالرجل رينا إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه ولا قبل له به. وقال القناني الأعرابي: رين به انقطع به. قال أبو عبيد: وهذا المعنى شبيه بما قال أبو زيد لأنه إذا أتاه ما لا قبل له به فو منقطع به وكذلك كل ما غلبك وعلاك فقد ران بك وران عليك.اهـ

الطحاوي [ك190/10] حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا عبد الله بن داود الخريبي عن قريش بن حيان عن ابن عبد الرحمن عن أبيه وهو عمر بن عبد الرحمن بن دلاف قال قال عمر: لا تنظروا إلى صلاة امرئ ولا إلى صيامه ولكن انظروا إلى صدقه إذا حدث وإلى أمانته إذا اؤتمن وإلى ورعه إذا أشفى. ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج فادان معرضا فأصبح قد رين به. فمن كان له عليه دين فليحضر بيع ماله أو قسمة ماله. ألا إن الدين أوله هم وآخره حزن.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [23369] حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه عن عم أبيه بلال بن الحارث قال: كان رجل يغالي بالرواحل، ويسبق الحاج، حتى أفلس، قال: فخطب عمر بن الخطاب فقال: أما بعد فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من أمانته ودينه أن يقال: سبق الحاج، فادان معرضا، فأصبح قد دين به، فمن كان له عليه شيء فليأتنا حتى نقسم ماله بينهم.اهـ رواه مسدد وأبو داود في الزهد وابن شبة في أخبار المدينة[1]. وصححه ابن حجر في المطالب.

- ابن أبي شيبة [23716] حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الحنفي أن قوما لزمهم ديون في زمن **عمر بن الخطاب**، فكتب عمر إلى عامله: أن يؤخروا ثلثا إلى الميسرة ويحطوا ثلثا ويجعلوا ثلثا، ففعلوا.اهـ مرسل رجاله ثقات.

- ابن المنذر [8391] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال أخبرني محمد بن أبي حرملة أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: أفلس مولى لأم حبيبة زوج النبي ﷺ فاختصم فيه إلى **عثمان بن عفان**، فقضى عثمان أن من

---

[1] - وقال الدارقطني في سياق الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس [52] روى مالك عن عمر بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال عمر: لا تنظروا إلى صلاة امرئ ولا صيامه ولكن من إذا حدث صدق وإذا أتمن أدى وإذا أشفى ورع. رواه عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن عن أبيه عن عم أبيه بلال بن الحارث عن عمر، وهو الصواب. وكذلك قال زياد بن سعد عن عمر بن عبد الرحمن.اهـ وذكر نحوه في العلل.

اقتضى من حقه شيئا قبل أن يبين إفلاسه فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو له. رواه البيهقي [11584] من طريق علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا محمد بن أبي حرملة أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: أفلس مولى لأم حبيبة زوج النبي ﷺ فاختصم فيه إلى عثمان فقضى عثمان أن من كان اقتضى من حقه شيئا قبل أن يتبين إفلاسه فهو له ومن عرف متاعه فهو له.اهـ خبر صحيح، علقه البخاري.

- عبد الرزاق [15170] أخبرنا أبو سفيان صاحب الدستوائي عن قتادة عن خلاس عن علي قال: هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها.اهـ أبو سفيان هو وكيع، وفيه سقط، وقال ابن أبي شيبة [20479] حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن خلاس عن قتادة عن علي قال: إذا أفلس الرجل وسلعته قائمة بعينها، فهو أسوة الغرماء.اهـ وهذا إسناد مقلوب أُراه من الناسخ.

وقال ابن المنذر [8392] حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو موسى قال حدثنا حفص بن غياث عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي قال: إذا أفلس الرجل وعنده متاع رجل بعينه فهو أحق به. وقال ابن المنذر [8400] حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو موسى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب قال: إذا مات الرجل فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو بين الغرماء.اهـ ضعيف.

ما ذكر في الحبس في الدين

- أبو داود [3630] حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عبد الله بن المبارك عن وبر بن أبي دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: لي الواجد يحل عرضه وعقوبته. قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له، وعقوبته يحبس له.اهـ صححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- البيهقي [11621] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو محمد دعلج بن أحمد حدثنا إبراهيم بن أبي طالب حدثنا إسحاق بن راهويه أخبرنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهم أن **أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب** كانا يستحلفان المعسر بالله ما تجد ما تقضيه من عرض ولا قرض أو قال ناض، ولئن وجدت من حيث لا نعلم لتقضينه ثم يخليان سبيله. سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [21323] حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن علي عن جابر أن **عليا** حبس في الدين.اهـ ضعيف.

- البيهقي [11623] أخبرنا أبو الفتح العمري حدثنا أبو القاسم السقطي بمكة حدثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب حدثنا علي بن حرب حدثنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن **عليا** قال: إنما الحبس حتى يتبين للإمام، فما حبس بعد ذلك فهو جور.اهـ منقطع.

- ابن المنذر [8402] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال: كان **علي بن أبي طالب** إذا أتاه رجل برجل له عليه دين فقال: احبسه، قال: أله مال؟ فإن قال: نعم قد لجأه. قال: أقم البينة أنه لجأه وإلا أحلفناه بالله ما لجأه.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [21321] حدثنا زيد بن حباب وعبيد الله عن أبي هلال عن غالب القطان عن **أبي المهزم**: أن رجلا أتى أبا هريرة في غريم له فقال: احبسه، قال: قال أبو هريرة: هل تعلم له عين مال فآخذه به؟ قال: لا، قال: فهل تعلم له عقارا كثيرة؟ قال: لا، قال: فما تريد؟ قال: احبسه، قال: لا، ولكني أدعه يطلب لك ولنفسه ولعياله. ابن المنذر [8403] حدثنا علي عن أبي عبيد قال: حدثنا أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن محمد بن

سليم عن غالب القطان عن أبي المهزم عن أبي هريرة أن رجلا أتاه تاجر فقال: إن لي على هذا دينا. فقال للأخر: ما تقول؟ قال: صدق. قال: فاقضه. قال: إني معسر. فقال للآخر: ما تريد؟ قال: أريد أن تحبسه. فقال: هل له مال. قال: لا أعلمه. قال: فما تريد؟ قال: أريد أن تحبسه. فقال: لا، ولكن يطلب لك ولنفسه ولعياله. قال غالب: وشهدت الحسن قضى بمثل ذلك.اهـ ورواه وكيع في أخبار القضاة. ضعيف.

ما يحمد من إنظار المعسر

- البخاري [2078] حدثنا هشام بن عمار حدثنا يحيي بن حمزة حدثنا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه.اهـ

- مسلم [4083] حدثنا أبو الهيثم خالد بن خداش بن عجلان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة أن **أبا قتادة** طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال: إني معسر. فقال: آلله؟ قال: آلله. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه.اهـ فيه فضل الصدقة على الدين.

- مسلم [7704] حدثنا هارون بن معروف ومحمد بن عباد وتقاربا في لفظ الحديث والسياق لهارون قالا حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا فكان أول من لقينا **أبا اليسر** صاحب رسول الله ﷺ ومعه غلام له معه ضمامة من صحف وعلى أبي اليسر بردة ومعافري وعلى غلامه بردة ومعافري فقال له أبي يا عم إني أرى في وجهك سفعة من غضب. قال أجل كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال فأتيت أهله فسلمت فقلت: ثَمَّ هو؟ قالوا لا. فخرج علي ابن له جفر فقلت له أين أبوك

قال سمع صوتك فدخل أريكة أمي. فقلت: اخرج إلي فقد علمت أين أنت. فخرج فقلت ما حملك على أن اختبأت مني قال أنا والله أحدثك ثم لا أكذبك خشيت والله أن أحدثك فأكذبك وأن أعدك فأخلفك وكنتَ صاحب رسول الله ﷺ وكنتُ والله معسرا. قال قلت آلله. قال الله. قلت آلله. قال الله. قلت آلله. قال الله. قال فأتى بصحيفته فمحاها بيده فقال إن وجدت قضاء فاقضني وإلا أنت في حل فأشهد بصر عيني هاتين ووضع إصبعيه على عينيه وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي هذا وأشار إلى مناط قلبه رسول الله ﷺ وهو يقول: من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله. قال فقلت له أنا يا عم لو أنك أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريك وأخذت معافريه وأعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة. فمسح رأسي وقال اللهم بارك فيه، يا ابن أخي بصر عيني هاتين وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي هذا وأشار إلى مناط قلبه رسول الله ﷺ وهو يقول: أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون. وكان أن أعطيته من متاع الدنيا أهون علي من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة. ثم مضينا حتى أتينا جابر بن عبد الله في مسجده وهو يصلي في ثوب واحد مشتملا به فتخطيت القوم حتى جلست بينه و بين القبلة فقلت يرحمك الله أتصلي في ثوب واحد ورداؤك إلى جنبك قال فقال بيده في صدري هكذا وفرق بين أصابعه وقوسها أردت أن يدخل علي الأحمق مثلك فيراني كيف أصنع فيصنع مثله. أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فرأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بالعرجون ثم أقبل علينا فقال: أيكم يحب أن يعرض الله عنه. قال فخشعنا ثم قال: أيكم يحب أن يعرض الله عنه. قال فخشعنا ثم قال: أيكم يحب أن يعرض الله عنه. قلنا: لا، أينا يا رسول الله؟ قال: فإن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا. ثم طوى ثوبه بعضه على بعض فقال: أروني عبيرا. فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق في راحته فأخذه رسول الله ﷺ فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على أثر النخامة. فقال

جابر فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم. سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بطن بواط وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني وكان الناضح يعتقبه منا الخمسة والستة والسبعة فدارت عقبة رجل من الأنصار على ناضح له فأناخه فركبه ثم بعثه فتلدن عليه بعض التلدن فقال له شأ لعنك الله. فقال رسول الله ﷺ: من هذا اللاعن بعيره. قال: أنا يا رسول الله. قال: انزل عنه فلا تصحبنا بملعون لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم. سرنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانت عشيشية ودنونا ماء من مياه العرب قال رسول الله ﷺ: من رجل يتقدمنا فيمدر الحوض فيشرب ويسقينا. قال جابر فقمت فقلت هذا رجل يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: أي رجل مع جابر. فقام جبار بن صخر فانطلقنا إلى البئر فنزعنا في الحوض سجلا أو سجلين ثم مدرناه ثم نزعنا فيه حتى أفهقناه فكان أول طالع علينا رسول الله ﷺ فقال: أتأذنان. قلنا نعم يا رسول الله.اهـ

- الطبراني [559] حدثنا محمد بن حيان المازني ثنا مسدد ثنا مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن المقداد بن الأسود استقرض من عثمان بن عفان سبعة آلاف، فلما طلبها منه قال: إنما هي أربعة آلاف، فخاصمه إلى عمر، فقال عثمان: أقرضته سبعة آلاف، وقال المقداد: تحلف أنها سبعة آلاف؟ فقال: قد أنصفت، فأبى أن يحلف فقال: خذ ما أعطاك، فقال: والله الذي لا إله غيره إنما هي سبعة آلاف؟ قال: فما يمنعك أن تحلف إن هذا الليل وهذا النهار.اهـ مرسل فيه ضعف، يأتي في الأقضية.

- الفسوي [295/2] حدثني سعيد بن أبي مريم أخبرني بكر بن عمرو عن جعفر بن ربيعة أن معاوية بن أبي سفيان قال: الدين يرق الحر.اهـ رواه البيهقي ثم قال: تابعه حيوة عن بكر بن عمرو، إلا أنه قال جعفر بن شرحبيل، وهو جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة.اهـ منقطع.

مطل الغني

- البخاري [2400] حدثنا مسدد حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: مطل الغنى ظلم.اهـ

- ابن أبي شيبة [22848] حدثنا عبدة بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: المطل ظلم.اهـ سند صحيح، وكان ابن سيرين يوقف.

- عبد الرزاق [15357] عن الثوري عن أبي سنان عن رجل سمع أبا هريرة يقول: من كان عليه دين فأيسر به فلم يقضه فهو كآكل السحت. ابن أبي شيبة [23832] حدثنا أبو أسامة عن سفيان وزهير عن أبي سنان عن شيخ من بني الهجيم قال: سمعت أبا هريرة يقول: أيما رجل كان عليه دين فأيسر فلم يقضه كان كآكل سحت.اهـ

- ابن أبي شيبة [22846] حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع بن مسلم عن مروان أبي عثمان العجلي قال: قال عبد الله بن مسعود: لو كان المعك رجلا كان رجل سوء، والمعك طرف من الظلم. ابن سعد [8939] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الربيع بن مسلم قال: حدثنا مروان أبو عثمان العجلي قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: المطل ظلم الغني، ولو كان العيب رجلا لكان رجل سوء.اهـ على رسم ابن حبان.

- الطبراني [306] حدثنا أبو يزيد القراطيسي ثنا أسد بن موسى ثنا يحيى بن زكريا ثنا إسماعيل عن قيس قال: كان لابن مسعود على سعد مال، فقال ابن مسعود: أد المال الذي قبلك فقال سعد: والله إني لأراك لاق مني شرا هل أنت إلا ابن مسعود وعبد من بني هذيل؟ قال: أجل والله إني لابن مسعود وإنك لابن حمنة فقال لهما هاشم بن عتبة: إنكما صاحبا رسول الله ﷺ ينظر الناس إليكما فطرح سعد عودا كان بيده ثم رفع يده فقال: اللهم

رب السموات فقال له عبد الله: قل قولا ولا تلعن فسكت ثم قال سعد: أما والله لولا اتقاء الله لدعوت عليك دعوة لا تخطئك.اهـ ذكره الذهبي في السير، ثم قال: رواه ابن المديني عن سفيان عن إسماعيل وكان قد أقرضه شيئا من بيت المال.اهـ سفيان هو ابن عيينة. وقد رواه سيف بن عمر التميمي عن إسماعيل بن أبي خالد، أخرجه ابن جرير الطبري في التاريخ، فأخشى أن يكون الحديث حديث سيف وكان متهما، وسفيان لم يصرح بالسماع، وابن أبي زائدة كان يدلس، وأسد بن موسى كان ربما وهم. والله أعلم.

فضل القرض

- ابن أبي شيبة [22672] حدثنا وكيع قال: حدثنا دلهم بن صالح الكندي عن حميد بن عبد الله الكندي عن علقمة بن قيس قال: قال عبد الله: لأن أقرض مالا مرتين أحب إلي من أن أتصدق به مرة. ابن المنذر[8237] حدثنا يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا هشيم عن سيار عن جبر بن عبيدة. حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا دلهم بن صالح قال: حدثني حميد بن عبد الله الثقفي أن علقمة بن قيس استقرض من عبد الله ألف درهم فأقرضه إياها، فلما خرج العطاء جاءه بألف درهم، قال: هذا مالك. قال: هاته، فأخذه. فقال له علقمة: لولا كراهية أن أخالفك لأمسكت المال. فقال عبد الله: نحن أحق به، فجلس فتحدث ساعة ثم قام، فانطلق علقمة، فلما بلغ أصحاب التوابت أرسل على إثره فقال: محتاج أنت؟ قال: نعم. قال: فأخذ المال، فلما أخذه قال عبد الله: لأن أقرض مرتين أحب إلي من أتصدق به مرة. الطبراني [9180] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا دلهم بن صالح حدثني حميد بن عبد الله الثقفي، فذكره. ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [22670] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن سليم بن أذنان عن علقمة سمعته يقول: لأن أقرض رجلا مرتين أحب إلي من

أن أعطيه مرة.اهـ ورواه أبو إسحاق والحكم عن ابن أذنان عن عبد الله، ورواه عطاء بن السائب عنه قديما عن علقمة عن عبد الله فرفعه.

وقال ابن أبي شيبة [22674] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: قرض مرتين كإعطاء مرة.اهـ ورواه عبد الله بن المبارك في الزهد [722] أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: قرض مرتين كإعطاء مرة.اهـ هذا أصح هو قول علقمة، وسنده صحيح ومعناه. وقال الله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) [البقرة 280] فدلت الآية على أن الصدقة أفضل من إنظار المعسر.

- ابن أبي شيبة [22682] حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال: قال أبو الدرداء: لأن أقرض رجلا دينارين أحب إلي من أن أتصدق بهما، إني إذا أقرضتهما وردا علي فأتصدق بهما فيكون لي أجران.اهـ عبيدة بن حميد ليس بالمتين.

وقال ابن المنذر [8235] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي الدرداء قال: لأن أقرض دينارين ثم يردان إلي، ثم أقرضهما مرة أخرى أحب إلي من أن أتصدق بهما. البيهقي [11270] من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم عن أبي الدرداء قال: لأن أقرض دينارين مرتين أحب إلي من أن أتصدق بهما لأني أقرضهما فيرجعان إلي فأتصدق بهما فيكون لي أجرهما مرتين.اهـ الثوري يروي عن عبيدة بن حميد وهو أكبر منه، فأخشى أن يكون أخذه منه.

- عبد الله بن المبارك [الزهد 721] أخبرنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة أن ابن عمر قال: لأن أقرض رجلا دينارا فيكون عنده ثم آخذه فأقرضه آخر أحب إلي من أن أتصدق به، فإن الصدقة إنما يكتب لك أجرها حين تصدق بها، وهذا يكتب لك أجره ما

كان عند صاحبه.اهـ كذا في كافة النسخ ابن عمر، وما أُراه إلا ابن عَمرو فقد ذكره البيهقي في السنن فقال: وروي في ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص.اهـ وهذا سند مصري، وهو منقطع، والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [22679] حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لأن أقرض مئتي درهم مرتين أحب إلي من أن أتصدق بها مرة. ابن المنذر [8236] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لأن أقرض مرتين أحب إلي من أن أعطيه مرة.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [23641] حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من مشى إلى رجل بحقه ليقضيه كتبت له بكل خطوة حسنة.اهـ

وقال البيهقي في الشعب [10722] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن حبيب القصاب قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: قال ابن عباس: من عزل أذى عن الطريق كانت له صدقة، ومن مشى بدينه إلى غريمه كانت له صدقة، ومن أعان ضعيفا على حمل دابة كانت له صدقة، وكل معروف صدقة. قال سعيد: ومن قتل وزغا كانت له صدقة. قال وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو علي حامد بن محمد الرفا ثنا إبراهيم بن زهير ثنا علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة السكري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من مشى إلى غريمه بحقه كان له بكل خطوة يخطوها صدقة.اهـ هذا الاختلاف على حبيب أظنه من جهة الاختصار، والله أعلم. وقد روى الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال: من قتل وزغة كانت له بها صدقة.اهـ رواه عبد الرزاق ووكيع. وروى عبد

الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول: من مشى بدينه إلى غريمه يقضيه فله بكل خطوة صدقة ومن هدى زقاقا فله به صدقة ومن أعان ضعيفا على حمل دابة فله صدقة وكل معروف صدقة ومن أماط أذى عن الطريق فله صدقة.اهـ أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة، وأبو عبد الله الحسين بن الحسن المروزي صاحب ابن المبارك في البر والصلة. وهذه أسانيد صحاح، والله أعلم.

- ابن عدي في الكامل [103/2] حدثنا عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا ابن مصفى ثنا بقية عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل أنه سئل عن استقراض الخمير والخبز فقال: سبحان الله، هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الصغير وأعط الكبير، وخذ لك كبيرا وأعط الصغير، أو قال: الكبير خيركم أحسنكم قضاء، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.اهـ ضعيف.

ما ذكر في كراء دور مكة وبيع رباعها

- ابن جرير [18/ 596] حدثني علي قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (سواء العاكف فيه والباد) يقول: ينزل أهل مكة وغيرهم في المسجد الحرام. سند حسن.

وقال الطحاوي [5675] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (سواء العاكف فيه والباد) وقال: خلق الله فيه سواء.اهـ عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعيف.

- البخاري [1511] حدثنا أصبغ قال أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله أين تنزل في

دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك عقيل من رباع أو دور. وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب يقول لا يرث المؤمن الكافر قال ابن شهاب وكانوا يتأولون قول الله تعالى (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولائك بعضهم أولياء بعض) الآية.اهـ ذكره البخاري في باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في مسجد الحرام سواء خاصة.

- ابن أبي شيبة [14912] حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة قال: كانت رباع مكة في زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر وعمر تسمى السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن. ورواه الفاكهي [1971] حدثنا إبراهيم بن أبي يوسف قال ثنا يحيى بن سليم عن عمر بن سعيد فذكر مثله. ورواه الأزرقي [2/ 156] حدثني جدي حدثنا يحيى بن سليم قال حدثني عمر بن سعيد بن أبي حسين قال حدثني عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة قال: كانت الدور والمساكن على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ما تكرى ولا تباع ولا تدعى إلا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن. قال يحيى: قلت لعمر بن سعيد: فإنك تكري. قال: قد أحل الله الميتة للمضطر إليها. الطحاوي [5665] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة - بفتح وسكون المعجمة - قال توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ورباع مكة تدعى السوائب من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن. وقال حدثنا ربيع المؤذن قال: أخبرنا أسد قال: ثنا يحيى بن سليمان عن عمر بن سعيد قال: حدثني عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة قال: كانت الدور على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ما تباع ولا تكرى، ولا تدعى إلا السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن.البيهقي [11517] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن

إسحاق الصغاني حدثنا أبو الجواب حدثنا سفيان عن عمر بن سعيد عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة الكناني قال: كانت بيوت مكة تدعى السوائب لم تبع رباعها في زمن رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر من احتاج سكن ومن استغنى أسكن. ثم قال: هذا منقطع.اهـ مرسل، ابن سعيد وابن أبي سليمان وابن نضلة ثقات.

وقال ابن أبي شيبة [14904] حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: كان عمر يمنع أهل مكة أن يجعلوا لها أبوابا، حتى ينزل الحاج في عرصات الدور. عبد الرزاق [9210] عن ابن جريج قال كان عطاء ينهي عن الكراء في الحرم وأخبرني أن عمر بن الخطاب كان ينهي أن تبوب دور مكة لأن ينزل الحاج في عرصاتها فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو فأرسل إليه عمر بن الخطاب في ذلك فقال أنظرني يا أمير المؤمنين إني كنت امرءا تاجرا فأردت أن أتخذ بابين يحبسان ظهري قال فذلك إذا. الأزرقي [2/ 156] حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج قال: كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم قال ابن جريج: قرأت كتابا من عمر بن عبد العزيز إلى عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد وهو عامله على مكة يأمره أن لا يكرى بمكة شيء، قال ابن جريج أخبرني عطاء أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن تبوب أبواب دور مكة. الفاكهي [1989] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا هشام عن ابن جريج عن عطاء قال: إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن تبوب أبواب دور مكة. قال: وقال بعض أهل العلم يعني: رحاب الدور التي هي مناخ.اهـ هذا مرسل حسن.

وقال عبد الرزاق [9211] عن معمر عن منصور عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا لينزل البادي حيث شاء قال وأخبرني منصور عن مجاهد قال نهى عن إجارة بيوت مكة وبيع رباعها قال وأخبرني معمر وأخبرني بعض أهل مكة قال لقد استخلف معاوية وما لدار بمكة باب قال معمر وأخبرني من سمع عطاء يقول (سواء العاكف فيه والباد) قال ينزلون حيث شاءوا. مسدد [1245] حدثنا فضيل عن

منصور عن مجاهد قال: قال عمر: يا أهل مكة لا تتخذوا على دوركم أبوابا لينزل البادي حيث شاء. الفاكهي [1973] حدثنا محمد بن زنبور المكي قال ثنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: يا أهل مكة لا تبوبوا على دوركم لينزل البادي حيث شاء.اهـ مرسل.

وقال الأزرقي [2/ 157] حدثني جدي حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن ابن صفوان قال له: كيف وجدتم إمارة الأحلاف فيكم؟ قال: التي قبلها خير منها، قال فقال ابن صفوان: فإن عمر قال كذا لشيء لم يذكره سفيان، قال ابن عباس: أسنة عمر تريد؟ هيهات هيهات، تركت والله سنة عمر شرقا ومغربا، قضى عمر أن أسفل الوادي وأعلاه مناخ للحاج، وإن أجياد وقعيقعان للمريحين والذاهب، واتخذتها أنت وصاحبك دورا وقصورا. الفاكهي [1972] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: مر عبد الله بن صفوان بابن عباس وهو عند السقاية فقال: نعم الإمارة إمارة الأحلاف فيكم وإنما قال: كيف رأيتم إمارة الأحلاف. فقال ابن عباس: إمرة المطيبين قبلها كانت خيرا منها يعني خلافة أبي بكر وعمر. فقال ابن صفوان: إن عمر أمر أن تطبق زمزم من الموسم إلى الموسم فقال ابن عباس أسنة عمر تبتغي؟ إن عمر قضى أن أسفل الوادي وأعلاه مناخ الحاج وأن أجيادين وقعيقعان للمريحين ومذاهبهم فجئت أنت وصاحبك فقطعتموها دورا وربما قال: فاتخذتها أنت وصاحبك دورا وقصورا فيها أهلك ومالك ثم جئت تبتغي سنة عمر؟ أيهات تركت سنة عمر شأوا مغربا.اهـ وهذا إسناد صحيح إن كان مؤتصلا.

- الفاكهي[1977] حدثنا إبراهيم بن أبي يوسف قال ثنا يحيى بن سليم وحدثنا حسين بن حسن قال أنا علي بن غراب جميعا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن تغلق دور مكة في زمن الحاج، وأن الناس كانوا

ينزلون منها حيث وجدوه فارغا حتى كانوا يضطربون الفساطيط في جوف الدور.اهـ إسناد حسن إن شاء الله.

- ابن جرير [18/ 595] حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن يزيد بن أبي زياد عن ابن سابط قال: كان الحجاج إذا قدموا مكة لم يكن أحد من أهل مكة بأحق بمنزله منهم، وكان الرجل إذا وجد سعة نزل. ففشا فيهم السرق، وكل إنسان يسرق من ناحيته، فاصطنع رجل بابا، فأرسل إليه عمر: أتخذت بابا من حجاج بيت الله؟ فقال: لا إنما جعلته ليحرز متاعهم وهو قوله (سواء العاكف فيه والباد) قال: الباد فيه كالمقيم، ليس أحد أحق بمنزله من أحد إلا أن يكون أحد سبق إلى منزل.اهـ مرسل حسن.

- ابن سعد [8061] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن حسان قال أخبرني عياض بن وهب عن عبيد الله بن أبي حبيبة قال أخبرني خثيم رجل من القارة قال سعيد وهو جد ابن خثيم أنه جاء عمر بن الخطاب وهو يقطع الناس عند المروة فقال: يا أمير المؤمنين أقطعني مكانا لي ولعقبي قال: فأعرض عنه عمر قال: هو حرم الله (سواء العاكف فيه والباد).اهـ لا بأس به على رسم ابن حبان، إن كان محفوظا أسماء رجاله.

- عبد الرزاق [9213] عن ابن جريج قال أخبرني حجير - كذا وإنما هو ابن حجير - عن طاووس قال الله يعلمه أني سألته عن مسكن لي فقال كل كراءه قال ابن جريج ولا يرى به عمرو بن دينار بأسا قال وكيف يكون به بأس والربع يباع فيؤكل ثمنه وقد ابتاع عمر بن الخطاب دار السجن بأربعة آلاف دينار عن عبد الرحمن بن فروخ. وقال الثوري عن أبيه عن نافع بن عبد الحارث اشترى من صفوان بن أمية دار السجن بثلاثة آلاف فإن عمر رضي فالبيع بيعه وإن عمر لم يرض بالبيع فلصفوان أربع مئة درهم فأخذها عمر. الأزرقي [2/ 159] حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني هشام بن حجير عن طاوس قال: الله يعلم أني سألته عن مسكن لي، فقال: كل كراه يعني مكة، قال ابن جريج:

وكان عمرو بن دينار لا يرى به بأسًا قال: وكيف يكون به بأس؟ والربع يباع ويؤكل ثمنه، وقد ابتاع عمر دار السجن بأربعة آلاف درهم، وأعربوا فيها أربعمائة عمرو القائل. ورواه الفاكهي نحوه، ثم قال الفاكهي [1999] حدثنا حسين بن حسن وغيره قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ قال: إن نافع بن عبد الحارث اشترى لعمر من صفوان بن أمية دار السجن بأربعة آلاف فإن رضي عمر فالبيع جائز وإلا فلصفوان أربعمائة درهم. وقال ابن المنذر [6333] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر والثوري وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ، قال الثوري عن أبيه أن نافع بن عبد الحارث اشترى من صفوان بن أمية دار السجن بأربعة آلاف درهم، وإن عمر ﷺ رضي فالبيع بيعه، وإن عمر لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم فأخذها عمر. وقال ابن المنذر [8151] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى من صفوان بن أمية دارا بمكة بأربعة آلاف فإن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة. ورواه البيهقي [11511] من طريق النعمان بن عبد السلام عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ مولى نافع بن عبد الحارث قال: اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب إن رضيها وإن كرهها أعطى نافع صفوان بن أمية أربعمائة. قال ابن عيينة: فهو سجن الناس اليوم بمكة.اهـ حسن صحيح، علقه البخاري في الخصومات من صحيحه.

- الفاكهي [2000] حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا إسحاق بن يحيى بن طلحة عن مجاهد قال: جاء رجل من بني مخزوم إلى عمر بن الخطاب يستعدي على أبي سفيان فقال: يا أمير المؤمنين إن أبا سفيان ظلمني حدي في مهبط كذا وكذا، فقال له عمر: إني لأعلم الناس بذلك الموضع ولربما لعبت أنا وأنت ونحن غلمان فإذا قدمت مكة فأتني بأبي سفيان فلما قدم أتاه المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر: يا أبا سفيان خذ هذا

الحجر من ها هنا فضعه هاهنا فقال: والله لا أفعل فقال: والله لتفعلن. فقال: لا أفعل فعلاه عمر بالدرة. وقال: خذه لا أم لك من ها هنا فضعه ها هنا. فأخذه فوضعه فكأن عمر دخله من ذلك شيء فاستقبل القبلة ثم قال: اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وذللته لي بالإسلام. قال: فاستقبل أبو سفيان القبلة فقال: اللهم لك الحمد الذي لم تمتني حتى أدخلت قلبي من الإسلام ما ذللتني به لعمر.اهـ ابن يحيى تركوا حديثه.

الفاكهي [2010] حدثني أبو سعيد الربعي عبد الله بن شبيب قال حدثني يحيى بن إبراهيم بن داود السلمي قال حدثني عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أصاب السيل حدودا كانت بين حقوق لقريش بمكة فلما قدمها عمر بن الخطاب اختصموا إليه قال: فدعا أبا سفيان بن حرب فقال: ليس ها هنا أحد أعلم بها مني ومنك قال: فأخذ الحبل فأعطى طرفه أبا سفيان وقال له: مد وأسرع قال: فجعل أبو سفيان يسعى، فرفع عمر يديه يقول: الحمد لله الذي أراني أبا سفيان يسعى إذا قلت له: اسع ببطن مكة.اهـ عبد الله بن محمد متروك.

- الأزرقي [2/ 158] حدثني جدي وإبراهيم بن محمد الشافعي قالا أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم بن عقبة الأزرقي عن إبيه عن علقمة بن نضلة قال: وقف أبو سفيان بن حرب على ردم الحذاءين فضرب برجله فقال: سنام الأرض إن لها سناما يزعم ابن فرقد يعني عتبة بن فرقد السلمي إني لا أعرف حقي من حقه له سواد المروة ولي بياضها ولي ما بين مقامي هذا إلى تجني وتجني ثنية قريب من الطائف، قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: إن أبا سفيان لقديم الظلم، ليس لأحد حق إلا ما أحاطت عليه جدراته. الفاكهي [2034] حدثني عبد الله بن أحمد قال حدثني أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حسن بن القاسم المكي عن أبيه عن علقمة بن نضلة قال: إن أبا سفيان وقف على ربع الحذائين ثم ضرب برجله وقال: سنام الأرض إن لها سناما، أيزعم ابن فرقد: يعني عتبة بن فرقد السلمي أني لا أعرف حقي من حقه لي بياض المروة وله سوادها وفيما بين مقامي إلى تجنا قال

فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: إن أبا سفيان لقديم الظلم ليس لأحد حق من الأرض إلا ما أحاطت عليه جدرانه.اهـ أحمد بن محمد هو الأزرقي الجد. ابن سعد [6698] أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي قال حدثنا عبد الرحمن بن حسن عن أبيه عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام على ردم الحذائين ثم ضرب برجله وقال: سنام الأرض إن لها سناما، يزعم ابن فرقد أني لا أعرف حقي من حقه لي بياض المروة وله سوادها ولي ما بين مقامي هذا إلى تجنى ساحة الطائف. فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: إن أبا سفيان لقديم الظلم ليس لأحد حق من الأرض إلا ما أحاطت عليه جدرانه.اهـ عبد الرحمن وأبوه لم أجد لهما ذكرا، وعلقمة لم يدرك ذلك.

الفاكهي [2369] حدثني أبو الحسين إبراهيم بن محمد بن جبير النوفلي قال: بلغني أن جبير بن مطعم خرج هو وعمر بن الخطاب وأبو سفيان بن حرب وعمر بينهما فلما كان برأس الردم التفت إلى أبي سفيان فقال: أين حقك مما ها هنا؟ قال له: يا أمير المؤمنين ما تحت قدميك حتى تجنا قال: إن ظلمك يا أبا سفيان لقديم ليس لأحد هاهنا ملك ولا ينقل هذه مذاهب الحاج ومنافذهم فسر بذلك جبير بن مطعم.اهـ منقطع.

- الأزرقي [2/ 217] حدثني جدي حدثنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم عن أبيه عن علقمة بن نضلة قال: قال رجل من بني سليم لعمر بن الخطاب بمكة: يا أمير المؤمنين أقطعني خيف الأرين حتى أملأه عجوة، فقال له عمر: نعم، فبلغ ذلك أبا سفيان بن حرب، فقال: دعوه فليملأه ثم لينظر أينا يأكل جناه، فبلغ ذلك السلمي فتركه، وكان أبو سفيان يدعيه، فكان معاوية بعد هو الذي عمله وملأه عجوة. ابن سعد [6699] أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي قال حدثنا عبد الرحمن بن حسن عن أبيه أن زمعة أو ابن زمعة قال لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين أقطعني خيف الأرين أملؤه عجوة. قال: فبلغ ذلك أبا سفيان فقال: دعوه فليملأه عجوة ثم لينظر أينا يأكل جناه. قال: فلما سمع ذلك تركه حتى كان

معاوية فهو الذي ملأه عجوة وجعل له عينا. قال عبد الرحمن: أدركت أنا العجوة فيه.اهـ حسن وابنه لم أعرفهما، مرسل.

- الأزرقي [2/ 217] حدثني جدي حدثنا عبد الرحمن بن حسن بن القاسم عن أبيه عن علقمة بن نضلة قال: أصعد عمر بن الخطاب المعلاة في بعض حاجته فمر بأبي سفيان بن حرب يهني جملا له، فنظر إلى أحجار قد بناها أبو سفيان شبه الدكان في وجه داره يجلس عليه في فيء الغداة، فقال له عمر: يا أبا سفيان ما هذا البناء الذي أحدثته في طريق الحاج؟ فقال أبو سفيان: دكان نجلس عليه في فيء الغداة، فقال له عمر: لا أرجع من وجهي هذا حتى تقلعه وترفعه، فبلغ عمر حاجته، فجاء والدكان على حاله، فقال له عمر: ألم أقل لك لا أرجع حتى تقلعه؟ قال أبو سفيان: انتظرت يا أمير المؤمنين أن يأتينا بعض أهل مهنتنا، فيقلعه ويرفعه فقال عمر: عزمت عليك لتقلعنه بيدك، ولتنقلنه على عنقك، فلم يراجعه أبو سفيان حتى قلعه بيده، ونقل الحجارة على عنقه، وجعل يطرحها في الدار، فخرجت إليه هند ابنة عتبة، فقالت: يا عمر أمثل أبي سفيان تكلفه هذا وتعجله عن أن يأتيه بعض أهل مهنته! فطعن بمخصرة كانت في يده في خمارها فقالت هند ونفحتها بيدها: إليك عني يابن الخطاب، فلو في غير هذا اليوم تفعل هذا لا ضطمت عليك الأخاشب، قال: فلما قلع أبو سفيان الحجارة ونقلها، استقبل عمر القبلة وقال: الحمد لله الذي أعز الإسلام وأهله عمر بن الخطاب رجل من بني عدي بن كعب يأمر أبا سفيان بن حرب سيد بني عبد مناف بمكة، فيطيعه ثم ولى عمر بن الخطاب.اهـ مرسل لا يثبت.

- ابن أبي شيبة [14908] حدثنا ابن علية عن سوار عن الوليد بن أبي هشام قال: قال **عثمان**: رباعي التي بمكة يسكنها بني ويسكنونها من أحبوا.اهـ سوار هو ابن عبد الله بن قدامة، والوليد هو ابن زياد مولى عثمان بن عفان، مرسل جيد.

- أحمد [1253] حدثنا هشيم أنا الحجاج عن عطاء عن **عبد الله بن عمرو** قال: نهي عن أجور بيوت مكة وعن بيع رباعها.اهـ هذا منقطع، ورواه مسدد [1252] حدثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي زياد سمعت ابن جريج حدث عن عطاء عن عبد الله بن عمرو أن الذي يأكل كري بيوت مكة إنما يأكل في بطنه نارا.اهـ ابن جريج أُراه تصحيفا من أبي نجيح. وقال ابن أبي شيبة [14903] حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال: الذين يأكلون أجور بيوت مكة إنما يأكلون في بطونهم نارا. الأزرقي [2/ 156] حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن عبيد الله بن أبي زياد عن ابن أبي نجيح – كذا في المطبوع - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: من أكل كراء بيوت مكة، فإنما يأكل في بطنه نارا. الفاكهي [1975] حدثنا حسين بن حسن قال ثنا المعتمر بن سليمان قال ثنا أيمن يعني ابن نابل عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال: من أكل كراء بيوت مكة فإنما يأكل نارا. حدثنا علي بن الحسين بن إشكاب قال ثنا محمد بن ربيعة قال ثنا عبيد الله بن أبي زياد القداح قال سمعت أبا نجيح يقول: قال عبد الله بن عمرو: إن الذين يأكلون أجور بيوت مكة فذكر نحوه. ورواه البيهقي [11516] من طريق سعيد بن يحيي الأموي حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عبيد الله بن أبي زياد حدثنا أبو نجيح عن عبد الله بن عمرو أنه قال: إن الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه نارا. ورواه ابن المنذر [6323] حدثنا محمد بن عبد الوهاب أبو أحمد حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي زياد، وهو القداح، وفيه ضعف.

- عبد الرزاق [9214] عن ابن مجاهد عن أبيه عن **عبد الله بن عمرو بن العاص** قال لا يحل بالبيع دور مكة ولا كراءها.اهـ عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر تركوه.

- الفاكهي [2042] فحدثني أبو العباس الفضل بن حسن عن عمير بن عبد الوهاب الرباحي قال ثنا عامر بن صالح بن رستم عن أبيه عن أبي يزيد عن ذكوان مولى عائشة قال

إن معاوية دخل على عائشة منزلها، فقالت: أنت الذي عمدت إلى مكة فبنيتها مدائن وقصورا وقد أباحها الله عز وجل للمسلمين وليس أحد أحق بها من أحد قال: يا أم المؤمنين إن مكة كداء ولا يجدون ما يكنهم من الشمس والمطر وأنا أشهدك أنها صدقة عليهم. فقال أبو زيد المدني: اشهدوا على شهادة ذكوان أنها صدقة.اهـ سند ضعيف.

- البيهقي [11512] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا أبو عمرو بن السماك حدثنا حنبل بن إسحاق حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال قال هشام بن عروة: كان عبد الله بن الزبير يعتد بمكة ما لا يعتد بها أحد من الناس أوصت له عائشة بحجرتها واشترى حجرة سودة.اهـ ثقات.

- البيهقي [11513] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا جعفر بن محمد بن الأزهر حدثنا المفضل بن غسان الغلابي حدثني الزبيري قال: باع حكيم بن حزام دار الندوة من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف فقال عبد الله بن الزبير: يا أبا خالد بعت مأثرة قريش وكريمتها فقال: هيهات يا ابن أخي ذهبت المكارم فلا مكرمة اليوم إلا الإسلام قال فقال: اشهدوا أنها في سبيل الله تبارك وتعالى يعني الدراهم.اهـ هذا منقطع.

وقال الطبراني [3072] حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج ثنا أبو زيد بن أبي الغمر ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن عروة قال: باع حكيم بن حزام دارا له بمكة من معاوية بن أبي سفيان، لا أعلمه إلا قال: بمائة ألف، فقيل له: أبعت دارك منه بمائة ألف؟ قال: والله إن أخذتها في الجاهلية إلا بزق من خمر، واشهدوا أن ثمنها في سبيل الله. وقال حدثنا مسعدة بن سعد العطار المكي ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن حكيم بن حزام أنه باع داره من معاوية بستين ألفا، فقالوا: غبنك والله معاوية. فقال: ما أخذتها في الجاهلية إلا

بزق خمر، أشهدكم أنها في سبيل الله والمساكين والرقاب، وأينا المغبون؟.اهـ صحيح، وكثير بن زيد ليس بالقوي.

- ابن أبي شيبة [14905] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال لم يكن للدور بمكة أبواب كان أهل مصر وأهل العراق يأتون بفطراتهم فيدخلون دور مكة. الفاكهي [1986] حدثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال: ثنا علي بن جعفر بن محمد قال ثنا الحسين بن زيد عن جعفر عن أبيه قال: لم يكن للدور بمكة أبواب فكان أهل مصر وأهل العراق وأهل البلدان يأتون بقطرانهم – كذا - فيدخلون فينزلون بها فأول من بوب بها بابا معاوية.اهـ سند صحيح.

جامع كتاب البيوع

- البخاري [2070] حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مئونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه.اهـ

- ابن أبي شيبة [22619] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت: قال أبو بكر في مرضه الذي مات فيه: انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت في الخلافة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي، فإني قد كنت أستحله، وقد كنت أصبت من الودك نحوا مما كنت أصبت من التجارة، قالت عائشة: فلما مات نظرنا، فإذا عبد نوبي يحمل صبيانه وناضح كان يسقي عليه، قالت: فبعثنا بهما إلى عمر، قالت: فأخبرني جدي أن عمر بكى وقال: رحمة الله على أبي بكر، لقد أتعب من بعده تعبا شديدا. صحيح.

- ابن أبي شيبة [22621] حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة قال: قالت عائشة: كان أبو بكر أتجر قريش.اهـ صحيح. وقاله محمد بن سيرين.

- ابن أبي شيبة [22620] حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جامع بن أبي راشد قال: قال عمر: لولا هذه البيوع صرتم عالة على الناس.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [22622] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن خيثمة قال: قال أبو الدرداء: كنت تاجرا قبل أن يبعث النبي ﷺ، فلما بعث النبي ﷺ أردت أن أجمع بين التجارة والعبادة فلم يستقم لي، فتركت التجارة وأقبلت على العبادة.اهـ مرسل إسناده صحيح.

- ابن أبي شيبة [22791] حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد عن بعض أشياخه قال: قال عمر: إذا أراد أحد منكم أن يحسن الجارية فليزينها، وليطوف بها، يتعرض بها رزق الله.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [22790] حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنهم مروا عليه بجارية قد زينت، فدعا بها ونظر إليها وأجلسها في حجره، ومسح على رأسها ودعا لها بالبركة.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [22792] حدثنا وكيع قال: حدثنا العلاء بن عبد الكريم عن عمار بن عمران رجل من زيد الله عن امرأة منهم عن عائشة: أنها شوفت جارية وطافت بها وقالت: لعلنا نتصيد بها بعض شباب قريش.اهـ ذكرها في تزيين السلعة. ورواه القاسم بن ثابت السرقسطي من طريق وكيع مثله. ولا يصح.

- ابن أبي شيبة [22794] حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن ابن أبي بردة عن أبيه قال: أتى عمر غلاما له يبيع الرطب فقال: نقشها فإنه أحسن، وأتاه غلام له وهو يبيع الحلل

فقال: إذا كان الثوب ضيقا فانشره وأنت جالس، وإذا كان واسعا فانشره وأنت قائم. ابن أبي الدنيا في إصلاح المال [275] حدثني أبي وعبيد الله بن عمر الجشمي حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن مجالد عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه أن عمر مر على غلام له يبيع الرطب، فقال: انفشها فإنه أحسن لها. وأتى على غلام يبيع الحلل، فقال: إذا كان الثوب عاجزا فانشره وأنت جالس، وإن كان واسعا فانشره وأنت قائم. فقلت: الله الله إلى عمر. فقال: إنما هي السوق. ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة [2/ 748] حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا حبان بن علي عن مجالد بن سعيد عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال: قدمت على عمر بن الخطاب فخرجت معه إلى السوق، فمر على غلام له رطاب، يبيع الرطبة فقال: كيف تبيع؟ انفش، فإنه أحسن للسوق قال: قلت: يا آل عمر، لا تغروا الناس فقال: إنما هي السوق، فمن شاء أن يشتري اشترى. ثم مر على غلام له يبيع البرود فقال: كيف تبيع؟ إذا كان الثوب صغيرا فانشره وأنت قاعد، وإذا كان كبيرا فانشره وأنت قائم فإنه أحسن للسوق قال: فقلت: يا آل عمر: لا تغروا الناس فقال: إنما هي السوق، فمن شاء أن يشتري اشترى.اهـ مجالد بن سعيد.

وقال عمر بن شبة [2/ 748] حدثنا أبو عاصم عن عمران بن زائدة بن نشيط قال: حدثني عمرو بن قيس قال: خرج عمر ومعه أبو ذر، فمر على مولى له فقال: إذا نشرت ثوبا كبيرا فانشره وأنت قائم، وإذا نشرت ثوبا صغيرا فانشره وأنت قاعد فقال أبو ذر: اتقوا الله يا آل عمر فقال عمر: إنه لا بأس أن تزين سلعتك بما فيها.اهـ عمرو بن قيس لم أعرفه إلا أن يكون تصحيفا.

- وقال ابن شبة [2/ 747] حدثنا عمرو بن قسط قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عمن حدثه أن ابن عمر استأذن عمر في التجارة، فأذن له وقال: لا تبايع خوانا، ولا مجربا فإنهما يروغان في الكلام. فانطلق ابن عمر فلقي خوانا فاشترى منه غلاما فسأله: هل به عيب؟ قال: والله إنه ليغضبنا ونغضبه، ويحتبس عنا فنأتيه، ونحتبس

عنه فيأتينا فقال عمر: أقضي عليك يا عبد الله بغضبك إياي، وأقضي معه أيما رجل باع سلعة لا يتبين الداء بها فهو مردود.اهـ ضعيف جدا.

- ابن أبي الدنيا [إصلاح المال 276] حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أن **عمر بن الخطاب** قال: إذا أراد أحدكم أن يشتري بعيرا، فلينظر إلى العظيم الطويل، فليضربه بعصاه، فإذا وجده حديد الفؤاد، فليشتره فإنه يخلفه فيه خيرا، لا يخلفه فيه ثمن.اهـ منقطع.

- الطبراني [324] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا بكير بن عامر عن الشعبي أن عتبة بن فرقد ابتاع أرضا بشط الفرات فاتخذها قصبا فلما أتى **عمر** ذكر أنه ابتاع أرضا فقال له: ممن؟ قال: من أربابها فلما كان العشي اجتمع أصحابه فدعاه فقال: ممن ابتعت الأرض؟ قال: من أربابها، قال: هل بعتموه شيئا؟ قالوا: لا، قال: فإن هؤلاء أربابها فرد الأرض إلى من اشتريت واقبض الثمن.اهـ بكير ضعيف.

- ابن الجعد [2819] أخبرنا ابن أبي ذئب عن عبيد بن سلمان عن سعيد بن المسيب قال قال **عمر**: نعم الرجل فلان لولا بيعه. قال قلت لابن المسيب: ما كان يبيع؟ قال: الطعام. قلت: وببيع الطعام بأس ! قال: قَلَّ ما باعه رجل إلا وجد للناس.اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [22842] حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن زياد بن فياض عن رجل من أهل المدينة، قال: دخل **عمر بن الخطاب** السوق وهو راكب، فرأى دكانا قد أحدث في السوق، فكسره. وقال ابن شبة [2/ 750] حدثنا أبو الرجال قال: حدثنا إسرائيل عن زياد بن فياض عن شيخ من أهل المدينة أن عمر رأى دكانا في السوق قد أحدث فكسره.اهـ

- البيهقي [7670] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي أخبرنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرد أن حي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى قال: ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى من رجل فرسا أنثى بمائة قلوص فبدا له فندم البائع فأتى عمر فقال: إن يعلى وأخاه غصباني فرسي فكتب عمر إلى يعلى بن أمية: أن الحق بي فأتاه فأخبره فقال: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم قال: ما علمت فرسا قبل هذه بلغ هذا فقال عمر: فنأخذ من كل أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا قال فضرب على الخيل دينارا دينارا.اهـ ضعيف، تقدم في الزكاة.

- ابن أبي شيبة [22840] حدثنا وكيع قال حدثنا يحيى بن أبي الهيثم العطار عن الأصبغ بن نباتة قال: كنا في زمان علي من سبق إلى مكان في السوق كان أحق به إلى الليل. البيهقي [12182] من طريق عبد الله بن المبارك حدثني يحيى بن أبي الهيثم حدثني الأصبغ بن نباتة المجاشعي أن عليا خرج إلى السوق فإذا دكاكين قد بنيت بالسوق فأمر بها فخربت فسويت قال ومر بدور بني البكاء فقال: هذه من سوق المسلمين قال فأمرهم أن يتحولوا وهدمها. قال وقال علي: من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به. قال: فلقد رأيتنا نبايع الرجل اليوم ها هنا وغدا من ناحية أخرى.اهـ ضعيف جدا.

وقال البيهقي [12183] أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أخبرنا جدي يحيى بن منصور حدثنا أبو بكر محمد بن النضر بن سلمة بن الجارود حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور قال: كنا في زمن المغيرة بن شعبة من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به إلى الليل.اهـ سند جيد، أبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس.

- عبد الرزاق [14309] أخبرنا ابن عيينة عن طاووس عن يونس بن أبي إسحاق عن رجل قال: مر علي بجارية تشتري لحما من قصاب وهي تقول: زدني. فقال علي: زدها فإنه أبرك للبيع.اهـ وقال ابن أبي شيبة [21906] حدثنا وكيع عن يونس عن بهدل أبي الوضاح الشيباني عن رجل عن علي أنه مر على عائشة وقد اشترت لحما وهي تقول له: زدني، فقال له: زدها، هو أعظم لبركة البيع. الدولابي [ك1958] أخبرني أحمد بن شعيب قال: أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأ عيسى بن يونس قال: أخبرني أبي عن بهدل أبي الوضاح أن عليا مر باللحامين، وجارية تشتري لحما وهي تقول: زدني. فقال علي: زدها ويحك إنه أعظم لبركة البيع. حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن بهدل أبي الوضاح الشيباني قال: مر علي عليه السلام بجارية تشتري لحما؟ فقال علي عليه السلام للحام: زدها فإنه أعظم للبركة. ابن أبي الدنيا في إصلاح المال [280] حدثنا علي بن الجعد أخبرني يوسف بن يعقوب عن يونس بن أبي إسحاق أن عليا مر بجارية قد اشترت لحما بدرهم، وهي تقول: زدني. فقال: زدها، ويحك فإنه أعظم لبركة الربح.اهـ ضعيف.

- القاسم السرقسطي [462] حدثنا عبد الله بن علي قال: نا عبد الله بن هاشم قال: نا وكيع عن المسعودي عن عثمان الثقفي عن بلاز بن عصمة عن عبد الله بن مسعود رحمه الله أنه كان يقول: إياك وكبة السوق، فإنها كبة الشيطان. قال وكيع: وكبة السوق أن ترى جماعة أو السلطان، فتذهب إليه. الطبراني [8545] حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا أبو عاصم عن عبد الجبار ثنا الثقفي عن زرعة عن بلاد بن عصمة قال: بينما أنا مع عبد الله إذ رأيت جماعة فهبت ثم رجعت، فقال: إياك وكبة السوق فإنها كبة الشيطان.اهـ بلاز ويقال بلاد. غير محفوظ.

- عبد الرزاق [16027] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن رجلا ساومه ابن عمر بثوب فحلف الرجل أن لا يبيعه ثم بدا له أن يبيعه فكره ابن عمر أن يشتريه من أجل يمينه.اهـ صحيح.

وقال الطبراني [13072] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان اليشكري عن أبي حازم أن ابن عمر مر على رجل، ومعه غنيمات له فقال له: بكم تبيع غنمك هذه؟ قال: بكذا وكذا، فقال ابن عمر: آخذها بكذا وكذا فحلف أن لا يبيعها، فانطلق ابن عمر فقضى حاجته فمر عليه فقال: يا أبا عبد الرحمن خذها بالذي أعطيتني قال: حلفت على يمين فلم أكن لأعين الشيطان عليك، إني أحنثك.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [22618] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: أرثم أنفه بالسوم. القاسم السرقسطي في الغريب [282] حدثنا إبراهيم قال: نا حسين بن علي قال: نا وكيع قال: نا العمري عن نافع عن ابن عمر قال: أرثم أنفه بالسوم يعني في البيع.اهـ يقول: دق أنفه وسال دمه من إلحاف السوم. وهذا إسناد لا بأس به. ولم أقف على سياقه.

وقال أبو إسحاق الحربي [2/ 568] حدثنا داود بن رشيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن برد عن نافع عن ابن عمر: لا بأس بالمماكسة في البيع. ابن أبي الدنيا [إصلاح المال 287] حدثنا أبو عمر حفص بن عمر حدثنا إسماعيل بن عياش عن برد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بالمكايسة والمماكسة في البيع والشراء بأسا.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [14338] أخبرنا معمر عن أيوب قال: مر ابن عمر برجل يكيل كيلا كأنه يعتدي فيه فقال له: ويحك ما هذا ! فقال له أمر الله بالوفاء قال ابن عمر ونهى عن العدوان.اهـ مرسل.

- ابن أبي الدنيا [21] حدثنا محمد بن يزيد الآدمي حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد قال: دخل ابن عامر على ابن عمر، فقال: الرجل يصيب المال فيصل منه الرحم ويفعل فيه ويفعل قال ابن عمر: إنك ما علمت لمن أجدرهم أن تفعل ذلك، ولكن انظر ما أوله، فإن كان أوله خبيثا، فإن الخبيث كله خبيث.اهـ سند جيد.

- ابن سعد [4923] أخبرنا أبو داود سليمان بن داود الطيالسي ويحيى بن عباد قالا: أخبرنا شعبة عن سماك قال: سمعت النعمان بن حميد يقول: دخلت مع خالي على سلمان بالمدائن وهو يعمل الخوص فسمعته يقول: أشتري خوصا بدرهم فأعمله فأبيعه بثلاثة دراهم فأعيد درهما فيه وأنفق درهما على عيالي وأتصدق بدرهم ولو أن عمر بن الخطاب نهاني عنه ما انتهيت[1]اهـ ورواه محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ عن شعبة مثله. أخرجه ابن أبي شيبة وابن حبان في الثقات. حسن.

- ابن أبي الدنيا [إصلاح المال 283] حدثنا الكامل بن طلحة الجحدري حدثنا أبو هشام القناد عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: المغبون لا محمود ولا مأجور.اهـ ضعيف.

- الترمذي [1212] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا هشيم حدثنا يعلى بن عطاء عن عمارة بن جديد عن صخر الغامدي قال: قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لأمتي في بكورها قال: وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم أول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان إذا بعث تجارة بعث أول النهار فأثرى وكثر ماله.اهـ حسنه الترمذي.

- عبد الرزاق [14310] عن الثوري عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال الثوري وحدثنيه أجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: رأيت عمار بن ياسر اشترى قثاء بدراهم فرأيته ينازع صاحبه على حبل بعد ما وجب البيع فلا أدري أيهما غلب عليه ثم

[1] - ابن أبي شيبة [23540] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون كسب اليد على التجارة.اهـ سند صحيح.

أخذه فاحتمله على ظهره حتى أبلغه القصر.اهـ أجلح هو ابن عبد الله، وأبو سنان اسمه ضرار بن مرة. وقال ابن أبي شيبة [21904] حدثنا أبو الأحوص عن أبي سنان عن ابن الهذيل كذا قال أبو الأحوص قال: رأيت عمار بن ياسر اشترى قباء، فاستزاده حبلا، فأبى أن يزيده، فرأيت عمارا ينازعه إياه، فلا أدري أيهما غلب عليه. حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن ابن أبي الهذيل عن عمار مثله.اهـ خبر كوفي صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [21908] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن رجل من النخع قال: رأيت عمارا اشترى قباء من رجل فنازعه حبلا، وعمار يقول: زدني، والآخر يقول: لا.اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [23461] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي الفيض قال: سمعت عبد الله بن يسار قال: سمعت أبا الدرداء ساوم رجلا، فحلف الرجل أن لا يبيعه، ثم أعطاه بعد ذلك بذلك الثمن، فقال أبو الدرداء: إني أخشى أو أكره أن أحملك على إثم. البيهقي [20361] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني حدثنا روح حدثنا شعبة عن أبي الفيض قال سمعت عبد الله رجلا من أهل حمص قال: رأيت أبا الدرداء يساوم رجلا بغنم فحلف أن لا يبيعها ثم قال بعد أبيعها فقال أبو الدرداء: إني لأكره أن أحملك على إثم فأبى أن يشتريها.اهـ أبو الفيض اسمه موسى بن أيوب. وابن يسار أُراه المدني أخا سليمان. ثقات.

وقال عبد الرزاق [16028] أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال: مر معاذ بن جبل على رجل يبيع غنما فساومه بها، فحلف الرجل أن لا يبيعها فمر عليه بعد ذلك وقد كسدت، فعرضها عليه فقال له معاذ: إنك قد حلفت وكره أن يشتريها. وقال عبد الرزاق [15341] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال: جلب أعرابي غنما فمر به معاذ بن جبل فساومه فحلف الأعرابي أن لا يبيعه بذلك ثم مر به

الأعرابي بعد ذلك فقال لمعاذ: هل لك فيها. قال: بكم؟ قال: بالثمن الذي أعطيتني فقال معاذ: ما كنت لأوثمك. ابن أبي شيبة [23462] حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن سعيد بن وهب عن معاذ أنه ساوم رجلا ببيع فحلف أن لا يبيعه، ثم دعاه أن يبيعه، فكره أن يشتري منه.اهـ سند صحيح. وقال ابن أبي شيبة حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن معاذا ساوم رجلا بشيء فحلف أن لا يبيعه فذكر نحوه.

- ابن المنذر [8004] حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أبو نعيم حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال: سمعت عبد الملك بن عمير قال: سمعت عمرو بن حريث قال: كانت لنا دار بالمدينة، وكان لي أخ أكبر مني يقال له سعيد بن حريث، وكانت له صحبة. قال: فنعم الأخ كان، قال: وكنت أهوي بالكوفة، فاستأذنته في بيع الدار فأذن لي، فقال لي: يا أخي أمسك يدك عن ثمن هذه الدار، ولا تنتفعن منه بشيء وأنت تستطيع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من باع منكم دارا أو عقارا قمن أن لا يبارك له فيه، إلا أن يجعله في مثله. قال: فصدقت أخي بقوله، والتمست البركة في قول رسول الله، فابتعت بعض دارنا هذه من ثمن تلك فأعقبنا الله بها ما هو خير منها. الطبرني [5526] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر بمثله. رواه أحمد وابن ماجة والدارمي من طريق ابن مهاجر مختصرا، وابن مهاجر ضعيف.

- ابن المنذر [8005] حدثنا أبو ميسرة حدثنا أبو موسى حدثنا الضحاك بن مخلد قال: حدثني أبي قال: حدثنا الزبير بن عبيد عن نافع قال: لا أدري من نافع قال: كنت أجهز إلى الشام أو إلى مصر فتجهزت إلى العراق، فدخلت على عائشة أم المؤمنين فقلت: يا أم المؤمنين، إني قد جهزت إلى العراق. فقالت: مالك ولمتجرك؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا عرض لأحدكم رزق فلا يدعنه حتى يتغير أو يتنكر. قال: فأتيت العراق ثم دخلت عليها فقلت: يا أم المؤمنين، والله ما رددت الرأس، فأعادت علي الحديث، أو قالت الحديث كما حدثت.اهـ ضعفه العقيلي.

وقال ابن أبي شيبة [23674] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن الحسن قال: قال عمر: من تجر في شيء ثلاث مرات فلم يصب فيه فليتحول منه إلى غيره. ورواه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال من حديث يزيد بن هارون. وهو مرسل جيد.

وقال ابن أبي الدنيا [222] حدثنا محمد بن بكار حدثنا عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: إذا لم يرزق أحدكم في البلد فليتجر إلى بلد غيره.اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة[21909] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عمن سمع ابن عمر يقول له: إذا اشتريت لحما فلا تزدادن.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [22843] حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن عن مجالد بن سعيد قال: أول من أخذ من السوق أجرا زياد.اهـ مجالد ضعيف.

فهرس الأبواب